

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)

إعداد

كامل محمد حسين عبد الله حامد

إشراف

الدكتور: مأمون وجيه أحمد الرفاعي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع
بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين

2010

أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)

إعداد

كامل محمد حسين عبد الله حامد

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 30/3/2010م وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

د. مأمون الرفاعي (مشرفاً)

أ. د. أمير عبد العزيز (مناقشاً خارجياً)

د. مروان القدوسي (مناقشاً داخلياً)

الإهداء

إلى والدي الحبيبين، اللذين ربياني صغيراً، ورعاياً كبراً، وطمعاً في رضاهما،
والإحسان والبر بهما على ما أولياه لي من دعاء بالخير والتوفيق، والتشجيع على طلب العلم،
حفظهما الله تعالى وأمدهما في عمرهما، قال الله تعالى: **وَقُلْ رَبِّ آرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي**
صَغِيرًا⁽¹⁾.

إلى زوجتي العزيزة "أم محمد" التي سهرت معي الليلاني، وتحملت المشاق لإنتمام هذا
العمل وإخراجه.

إلى ولدي الغاليين الذي أسأل الله عز وجل أن يتقبلهما عند ففي علني، وأن يكونا
لوالديهما فرطاً وأجرًا وذخراً وشافعين ومشفعين وواقية لهما من النار، آمين.

إلى ابنتي الحبيبة ومهجة قلبي جعلها الله عز وجل من الصالحت.

إلى أخي وأخواتي جراهم الله عني خيراً وبارك الله فيهم.

إلى كل العلماء والعاملين المخلصين لدينهم وأمتهم، وشهداء الأمة أجمعين.

إلى كل من علمني حرفاً، أو له على من فضل أو إحسان.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

⁽¹⁾ سورة الإسراء، الآية الكريمة رقم: (23).

شكر وتقدير

الحمد لله لذاته، وجميل صفاته، والشكر له على آلاته ونعماته وعطائه وهباته، ولما وفقي إلى ما أنا فيه، راجياً منه جل شأنه دوام نعمه وكرمه، وهو القائل سبحانه وتعالى: [وَإِذْ تَأَذَّرَ رَبُّكُمْ لِئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلِئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ]

(١) **والصلوة والسلام على سيدنا محمد ﷺ المبعوث بالدين المتن، والكتاب المبين.**

وبعد؛ فبعد أن أتم الله تعالى علىّ الخير والفضل بإتمام هذا البحث، فإنه مما يناسب المقام أن أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان بالجميل لفضيلة أستاذي الدكتور مأمون وجيه أحمد الرفاعي على تفضله مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما أسداه لي من توجيهه وعون وإرشاد ساهم في إظهار هذا العمل بهذا المظهر، فجزاه الله عنّي خير الجزاء، وبارك الله فيه، وأدام عليه الصحة والعافية، وأمد في عمره، ونفع به الإسلام والمسلمين، وأن يجمعنا به في جنات ونهر.

كما ويسعدني أن أقدم بالشكر والتقدير لفضيلة الأستاذ الدكتور: أمير عبد العزيز، وفضيلة الدكتور: مروان القدوسي، على تكريمه بقبول مناقشة هذه الرسالة، ولما قدموه لي من نصح وما أبدوه من ملاحظات قيمة أفت منها فائدة عظيمة، فجزاهم الله عنّي خير الجزاء.

ولا يفوتي أن أقدم بالشكر إلى الهيئة التدريسية في كلية الشريعة من عميد ومدرسين، لما لهم علي من فضل كبير، لما أرشدوني إليه وما علموني إياه.

ولا أنسى أن أقدم بالشكر والتقدير إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة، أو أسدى إلي معروفاً أو نصحاً أو دعاء صالحًا في ظهر الغيب، وأن يكلأهم برعايته.

سائلاً المولى عز وجل أن يجزيهم عنّي خير الجزاء ويجعل عملهم خالصاً لوجهه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) سورة إبراهيم، الآية الكريمة رقم: (٧).

إقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيالاً ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis , unless otherwise referenced , is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب: كامل محمد حسين عبد الله حامد

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ: 30 / 3 / 2010م

ج

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
ج	إقرار
ح	فهرس المحتويات
ظ	الملخص
1	المقدمة
8	الفصل التمهيدي
9	المبحث الأول: نظرية الإسلام للجرائم والعقاب
12	المبحث الثاني: تمييز التشريع الجنائي الإسلامي عن بقية الشرائع والقوانين الوضعية
17	الفصل الأول: مفهوم الاشتراك في الجريمة والألفاظ ذات الصلة
18	المبحث الأول: مفهوم الجريمة
18	المطلب الأول: الجريمة لغةً
19	المطلب الثاني: الجريمة في الاصطلاح الفقهي
20	المطلب الثالث: الجريمة في القانون
22	المبحث الثاني: مفهوم الاشتراك في الجريمة
22	المطلب الأول: الاشتراك لغةً
22	المطلب الثاني: الاشتراك في الاصطلاح
22	المطلب الثالث: تعريف الاشتراك في القانون
23	المطلب الرابع: التعريف المختار للاشتراك
24	المبحث الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالاشتراك في الجريمة

25	المطلب الأول: الألفاظ ذات الصلة ب مباشر الجريمة
25	الفرع الأول: المباشر
25	الفرع الثاني: الفاعل
27	الفرع الثالث: الخفاء
27	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمتسبب في وقوع الجريمة
28	الفرع الأول: التسبّب
29	الفرع الثاني: التحرير
30	الفرع الثالث: الإعانة
31	الفرع الرابع: المساعدة
32	الفرع الخامس: التداخل
32	الفرع السادس: الشرط
33	المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بصور ربط الاشتراك بين الشركاء في الجريمة عند ارتكابها
34	الفرع الأول: الانفاق أو التماؤل
35	الفرع الثاني: التوافق
36	الفرع الثالث: التعاقب
37	الفصل الثاني: أركان الاشتراك في الجريمة
40	المبحث الأول: أركان الجريمة العامة والخاصة
42	المبحث الثاني: أركان الجريمة المشتركة
42	المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الاشتراك
43	الفرع الأول : مبدأ: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص
45	الفرع الثاني: سريان النصوص الجنائية على الأشخاص والزمان والمكان
46	أولاً: سريان النصوص الجنائية على الأشخاص

خ

48	ثانياً: سريان النصوص الجنائية على الزمان
50	ثالثاً: سريان النصوص الجنائية على المكان
55	المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاشتراك
56	الفرع الأول: مفهوم الركن المادي
57	الفرع الثاني: أركان تحقق الاشتراك في الجريمة
58	الفرع الثالث: عناصر وأسس الركن المادي
62	المطلب الثالث: الركن الأدبي للاشتراك في الجريمة
63	الفرع الأول: القصد الجنائي
63	المسألة الأولى: العصيان وقصد العصيان
65	المسألة الثانية: القصد الجنائي
66	الفرع الثاني: المسؤلية الجنائية
66	المسألة الأولى: مفهوم المسؤلية الجنائية
67	المسألة الثانية: سبب المسؤلية الجنائية وشروطها
67	المسألة الثالثة: شروط المسؤلية الجنائية
70	المسألة الرابعة: محل المسؤلية الجنائية
71	المسألة الخامسة: درجات المسؤلية الجنائية
71	المسألة السادسة: أثر الجهل والخطأ والنسيان والرضا بالجريمة على المسؤلية الجنائية
75	المسألة السابعة: رفع المسؤلية الجنائية
76	المسألة الثامنة: أسباب رفع العقوبة
79	المسألة التاسعة: أسباب سقوط العقوبة
79	أولاً: وفاة الجاني
79	ثانياً: فوات محل القصاص

81	ثالثاً: التوبة
81	رابعاً: العفو
82	خامساً: الصلح
83	سادساً: التقادم
86	الفصل الثالث: أنواع الاشتراك في الجريمة
89	المبحث الأول: نظرية المباشرة والتسبب عند الفقهاء
90	المطلب الأول: أساس الاتفاق والخلاف بين الفقهاء في نظرية التسبب
90	الفرع الأول: الحدود تدرأ بالشبهات
91	الفرع الثاني: شبهة عدم المماثلة في إيقاع العقوبة على المجرمين في المباشرة و التسبب
95	المطلب الثاني: ارتباط العلل المتصلة بإحداث الجريمة
95	الفرع الأول: علة المباشرة
98	الفرع الثاني: علة التسبب وأنواعه
98	المسألة الأولى: السبب الشرعي
101	المسألة الثانية: السبب العرفي
103	المسألة الثالثة: السبب الحسي
105	الفرع الثالث: علة الشرط
105	المطلب الثالث: اجتماع علل المباشرة والتسبب في الجريمة
106	المرتبة الأولى: أن يغلب الاشتراك بال المباشرة التسبب في الجريمة
108	المرتبة الثانية: أن يغلب الاشتراك بالتسبب المباشرة للجريمة
109	المرتبة الثالثة: أن يتعادل الاشتراك بال المباشرة مع التسبب في الجريمة
113	المبحث الثاني: الاشتراك المباشر للجريمة في الفقه الإسلامي
114	المطلب الأول: التماطل " الاتفاق " على ارتكاب الجريمة

116	الفرع الأول: الحكم بقتل الجماعة بالواحد
119	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية التي تلحق بشركاء الجريمة عن طريق التماطل
122	الفرع الثالث: الأساس الذي يجمع بين الشركاء المتماليين على ارتكاب الجريمة في العقوبة
124	المطلب الثاني: التوافق على ارتكاب الجريمة
127	المطلب الثالث: التعاقب على ارتكاب الجريمة
128	المسألة الأولى: أن يقطع رجل يد رجل من الكف ويأتي آخر فيقطع يده من المرفق فيموت الشخص المجنى عليه
129	المسألة الثانية: إذا شق جان بطن المجنى عليه وأخرج حشونه ثم ضرب عنقه آخر
132	المبحث الثالث: الاشتراك غير المباشر في الجريمة في الفقه الإسلامي الاشتراك بالتنسب "
133	المطلب الأول: الإعانة على ارتكاب الجريمة
137	المطلب الثاني: التحرير على ارتكاب الجريمة
138	الفرع الأول: مفهوم الإكراه لغة واصطلاحاً
138	المسألة الأولى: تعريف الإكراه لغة:
138	المسألة الثانية: تعريف الإكراه اصطلاحاً
139	الفرع الثاني: أنواع الإكراه
141	الفرع الثالث: شروط الإكراه
141	الفرع الرابع: التحرير والإكراه وبيان الفرق بينهما
144	الفرع الخامس: صور التحرير على ارتكاب الجريمة
144	الصورة الأولى: أن يكون الأمر ذو سلطان على المأمور
147	الصورة الثانية: أن لا يكون للأمر على المأمور أي سلطان

148	الصورة الثالثة: أن يكون الامر صاحب سلطة على المأمور ، كالآب والمعلم
148	الصورة الرابعة: أن يُخِيرَ الامر المأمور بين قتل أحد الرجلين
149	الصورة الخامسة: أن يكون المأمور صبياً، أو مجنوناً، أو معتوهاً
151	المبحث الرابع: أنواع الاشتراك في الجريمة في القانون الوضعي
152	المطلب الأول: الفاعل الأصلي للجريمة
153	المطلب الثاني: الفاعل المعنوي للجريمة
154	المطلب الثالث: المساهمات التبعية لارتكاب الجريمة
155	الفرع الأول: التحرير
156	الفرع الثاني: الانفاق
157	الفرع الثالث: التوافق
157	الفرع الرابع: المساعدة
159	الفرع الخامس: التداخل
160	الفرع السادس: الإعانة
160	الفرع السابع: المخفي
161	المطلب الرابع: الاشتراك اللاحق للجريمة
162	الفرع الأول: إخفاء أشخاص الجريمة
163	الفرع الثاني: إخفاء الأشياء المتصلة بالجريمة
164	الفصل الرابع: قواعد الاشتراك في الجريمة
167	المبحث الأول: قواعد بدء الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي
168	المطلب الأول: الشروع في الجريمة في الفقه الإسلامي
168	الفرع الأول: ماهية الشروع في الجريمة
168	الفرع الثاني: نظرية الشروع في الجريمة عند فقهاء الإسلام - رحمة الله تعالى.

170	الفرع الثالث: الأمثلة التطبيقية على الشروع في الجريمة
173	الفرع الرابع: العقاب على الشروع في الجريمة
178	الفرع الخامس: الشروع في الجريمة المستحيلة
180	المطلب الثاني: المراحل التي تمر بها الجريمة في الفقه الإسلامي
180	المرحلة الأولى: مرحلة التفكير والتصميم على فعل الجريمة
184	المرحلة الثانية: مرحلة التحضير لفعل الجريمة
185	المرحلة الثالثة: مرحلة التنفيذ لأفعال لجريمة
187	المبحث الثاني: قواعد التفريق بين أنواع الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي
187	المطلب الأول: الاشتراك المباشر في الجريمة
189	المطلب الثاني: الاشتراك غير المباشر في الجريمة
191	المبحث الثالث: قواعد الاشتراك في الجريمة في القانون الوضعي
192	المطلب الأول: أساس وقت بدء الجريمة
195	المطلب الثاني: الفرق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في اعتبار أساس البدء في تنفيذ الجريمة
197	المطلب الثالث: قواعد التفريق بين فاعلي الجريمة
197	الفرع الأول: قواعد التفارق بين الفاعل الأصلي والفاعل المعنوي للجريمة
198	الفرع الثاني: المقارنة بين فاعلي الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
199	المطلب الرابع: قواعد التفارق بين الفاعل والشريك في الجريمة
200	الفرع الأول: قواعد التفارق بين الفاعل الأصلي للجريمة والشريك
201	الفرع الثاني: قواعد التفارق بين الفاعل المعنوي للجريمة والمُحرض
202	المطلب الخامس: قواعد التفارق بين أنواع المساهمات التبعية في الجريمة

202	الفرع الأول: قواعد التفريق بين الاشتراك بالاتفاق و التوافق على الجريمة
203	الفرع الثاني: قواعد التفريق بين الاشتراك بالاتفاق على الجريمة والتحريض
204	الفرع الثالث: قواعد التفريق بين الاشتراك بالتحريض على الجريمة و المساعدة عليها
204	الفرع الرابع: قواعد التفريق بين الاشتراك بالاتفاق على الجريمة و المساعدة عليها
206	الفصل الخامس: عقوبة الاشتراك في الجريمة
209	المبحث الأول: نظرة التشريع الإسلامي للعقاب على الجريمة
209	المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً وقانوناً
209	الفرع الأول: تعريف العقوبة في اللغة
209	الفرع الثاني: تعريف العقوبة في الاصطلاح الفقهى
210	الفرع الثالث: تعريف العقوبة في القانون الوضعي
211	المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية العقوبة
213	الهدف الأول: تأديب الجاني وتهذيبه
214	الهدف الثاني: العقوبة مطهرة من الذنب
216	الهدف الثالث: تحقيق العدالة
217	الهدف الرابع: تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع
218	الهدف الخامس: شفاء غيظ المجنى عليه
219	الهدف السادس : كفاية العقوبة الشرعية للردع والزجر
220	المطلب الثالث: الشروط العامة للعقاب على الجريمة وأنواعه
220	الفرع الأول: الشروط العامة لإقامة العقوبة
222	المبحث الثاني: عقوبة الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

222	المطلب الأول: عقوبة الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي
222	المطلب الثاني: أنواع العقوبات الجنائية في القانون الوضعي
223	الفرع الأول: عقوبة الإعدام
224	المسألة الأولى: تعريف عقوبة الإعدام
224	المسألة الثانية: تطبيقات على عقوبة الإعدام على الجناة
225	الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية
225	العقوبة الأولى: عقوبة الأشغال الشاقة
226	العقوبة الثانية: عقوبة الاعتقال
226	العقوبة الثالثة: عقوبة الحبس
226	الفرع الثالث: العقوبات المالية
228	الفرع الرابع: مقارنة بين العقوبات في التشريع الإسلامي والتشريعات القانونية الوضعية
232	المبحث الثالث: الظرف المخفف لعقوبة الاشتراك في الجريمة
232	المطلب الأول: تعريف الظرف لغة واصطلاحاً وقانوناً
232	الفرع الأول: تعريف الظرف في اللغة
232	الفرع الثاني: تعريف الظرف الاصطلاح الفقهي
233	الفرع الثالث: تعريف الظرف في الاصطلاح القانوني
234	الفرع الرابع: أقسام الظرف المخفف للعقوبة في القانون الوضعي
236	المطلب الثاني: أحكام الشبهة في الفقه الإسلامي
236	الفرع الأول: تعريف الشبهة في اللغة
236	الفرع الثاني: تعريف الشبهة في الاصطلاح الفقهي
237	الفرع الثالث: أقسام الشبهات المخففة للعقوبة في الشريعة الإسلامية
238	الشبهة الأولى: شبهة الفاعل

ص

238	الشبهة الثانية: شبهة المحل
238	الشبهة الثالثة: شبهة الطريق
240	الفرع الرابع: الشبهة المرتبطة بالفعل المادي
240	المثال الأول: أن يطأ الرجل امرأة يجدها على فراشه ولا يتحقق من أنها زوجته
241	المثال الثاني: المزفوفة لزوجها خطأ
242	الفرع الخامس: الشبهة المرتبطة بال محل
243	المثال الأول: سرقة الأب من ابنه
246	المثال الثاني: قتل الوالد لولده
249	المطلب الثالث: الظروف الخاصة ب مباشر الجريمة
250	الفرع الأول: الظرف المخفف للعقوبة المرتبط بالجاني
250	المسألة الأولى: الظرف المخفف للعقوبة لانتفاء اختيار المباشر للجريمة
251	المسألة الثانية: الظرف المخفف للعقوبة لانتفاء إدراك المباشر للجريمة
251	الصورة الأولى: صغر السن
251	الصورة الثانية: الجنون
252	الصورة الثالثة: السُّكر
252	الفرع الثاني: مثال تطبيقي على تأثر المباشر بالظرف المخفف للعقوبة عند ارتباط الجنائية بمصلحة ضرورية
254	الفرع الثالث: الظرف المخفف للعقوبة لرابطة فيه بين الجاني والمجنى عليه
255	المطلب الرابع: الظرف المرتبط بالشركاء في الجريمة
257	الفرع الأول: الظرف المخفف للشركاء المباشرين للجريمة
258	الحالة الأولى: تأثر الشرك بالظرف المخفف لشريكه لصفة في فعله
259	الحالة الثانية: تأثر الشرك بالظرف المخفف لشريكه لصفة في الفاعل
260	المثال الأول: أن يشترك الأب مع غيره في قتل ابنه

ض

260	المثال الثاني: إذا اشترك في القتل صبي أو مجنون مع بالغ عاقل
262	الحالة الثالثة: تأثر الشريك بالظرف المخفف لشريكه لصفة تتعلق بقصد الفاعل
265	الفرع الثاني: الظرف المخفف للشريك المباشر والشريك المتسبب في الجريمة
268	المبحث الرابع: عدول الشريك عن الجريمة
269	المطلب الأول: العدول عن الجريمة قبل إتمامها
269	الفرع الأول: العدول عن الجريمة قبل إتمامها في الفقه الإسلامي
271	الفرع الثاني: العدول عن الجريمة قبل إتمامها في القانون الوضعي
271	النوع الأول: العدول الاختياري عن الجريمة
273	النوع الثاني: العدول الإجباري عن الجريمة
274	المطلب الثاني: التوبة من الجريمة بعد إتمامها
274	الفرع الأول: شروط صحة التوبة
275	الفرع الثاني: موقف العلماء رحمهم الله تعالى من التوبة من الجريمة بعد إتمامها
281	المطلب الثالث: أثر عدول الشريك عن الجريمة
282	الخاتمة
285	المسارد
286	مسرد الآيات القرآنية
292	مسرد الأحاديث النبوية
294	مسرد الأعلام
295	مسرد المراجع والمصادر
b	Abstract

أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)

إعداد

كامل محمد حسين عبد الله حامد

إشراف

د. مأمون وجيه الرفاعي

الملخص

تهدف هذه الرسالة إلى توضيح مفهوم الاشتراك في الجريمة، وبيان أقسام الاشتراك في الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي بنوعيه، الاشتراك المباشر للجريمة، والاشتراك غير المباشر للجريمة، وما الحكم اللاحق بكل شريك في الجريمة، كل شريك منهم بحسب اشتراكه فيها، وتوضيح القواعد التي تضبط وتحدد نوع اشتراك الجاني في الجريمة، ومدى المسؤولية الجنائية المترتبة على الشريك فيها، وبيان العقوبات المترتبة على كل شريك في الجريمة، بدراسة فقهية أقارن بها الأحكام الجنائية في التشريع القانوني الوضعي الأردني والمصري.

وقد جاءت رسالتي هذه في تمهد وخمسة فصول رئيسية، تحدثت في: (**الفصل التمهيدي**)؛ عن نظرة الإسلام للجرائم والعقاب، ثم ختمته بتوضيح تميُّز التشريع الإسلامي في تشريعاته عن غيره من التشريعات الوضعية.

وفي الفصل الأول: (**مفهوم الاشتراك في الجريمة والألفاظ ذات الصلة**)؛ أوضحت فيه دلالة كل مفهوم ذي ارتباط بالاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، ثم دلالته في القانون الوضعي، بتقسيم البحث في ذلك ببيان مفهوم الجريمة، ثم أتبعته بالحديث عن مفهوم الاشتراك، ثم الحديث عن الألفاظ ذات الصلة بالموضوع، بتقسيمها بحسب ارتباط نوع الاشتراك بالجاني المرتكب للجريمة.

ظ

وفي الفصل الثاني: (أركان الاشتراك في الجريمة)؛ تحدث فيه عن أركان الجريمة بصورة عامة، ثم أتبعت البيان ببحث أركان جريمة الاشتراك بصورة خاصة، من خلال تفصيل أركانها الثلاث، الركن الشرعي، والركن المادي، والركن الأدبي للجريمة.

وفي الفصل الثالث: (أنواع الاشتراك في الجريمة)؛ تحدث فيه عن نظرية المباشرة والتسبب عند الفقهاء - رحمة الله تعالى - وأساس الخلاف بينهم في ذلك، ثم ذكرت أنواع الاشتراك في الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي بقسميها، الاشتراك المباشر للجريمة والصور التي يقع من خلالها من تماطل أو توافق أو تعاقب على ارتكاب الجريمة من قبل الجناة، ثم أوضحت القسم الثاني الاشتراك غير المباشر للجريمة بصورتيه الإعانة أو التحرير على ارتكابها.

ثم ذكرت أنواع الاشتراك في الجريمة في القانون الوضعي من خلال تقسيمه للاشتراك في الجريمة المتعلقة بالفاعل الأصلي للجريمة، أو الفاعل المعنوي لها، أو إحدى المساهمات التبعية في ذلك.

وفي الفصل الرابع: (قواعد الاشتراك في الجريمة)؛ تعرّضت فيه لذكر قواعد ميسرة موضحة لتحديد نوع اشتراك الجاني في الجريمة، ومدى الفرق بين أنواع الاشتراكات فيها، وقواعد التي تضبط أساس البدء في الجريمة.

أما في الفصل الخامس: (عقوبة الاشتراك في الجريمة)؛ ذكرت فيه نظرة التشريع الإسلامي لعقاب الجاني على ارتكابه للجريمة، والعقوبات التي يعاقب بها الجناة على ارتكابهم للجرائم في التشريع الإسلامي، ولقانون الوضعي، وما هي طبيعة أثر الظرف المخفف للعقوبة على الجاني، ومدى ارتباط الأحكام بذلك، ثم أثر عدول الشريك عن ارتكابه للجريمة.

المقدمة:

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وهداه من بعد ضلال، بإرسال خير رسلي إلى البشرية جماء محمد بن عبد الله عليه وعليه من سار على نهجه واقتفى أثره واهتدى بهديه، وسار على صراط العزيز الحميد بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

خلق الله عز وجل الإنسان وأكمل فيه دوافع الخير والشر، وأرسل رسلي هداة مرشدین للخير والصلاح، ومحذرين من الاقتراب مما حرمته الله عز وجل، إلا أن نفوساً أمارة بالسوء غلبت عليها دوافع الشر والفساد، حكمت نفوسها حياة الغاب، فعاثوا في الأرض الفساد، الأمر الذي أدى إلى اختلال توازن الترابط والتعايش بين أفراد المعمورة، فظهرت الجريمة في المجتمعات بأشكال متعددة، وكانت أول بداية لارتكابها مباشرة قabil بجريمة قتل أخيه هابيل لكن الجريمة بعد ذلك نفذت بالاشتراك الجماعي بين الجناة على ارتكابها، والذي أصبح في عصرنا الحاضر يُرى فيه الاشتراك في الجريمة بصور متعددة، تقف في بعض الأحيان من خلفها جماعات ومنظمات تدعم ارتكابها، بهدف الفساد والإفساد، ونشر الانحلال في المجتمعات البشرية.

إن من ينظر إلى النظام الجنائي الإسلامي يراه نظاماً كاملاً ومتاماً، ومتقوقاً في تشريعاته، وشامل لكل جوانب الحياة والمختلف عن غيره من التشريعات الوضعية، الأمر الذي كان دافعاً لي للكتابة في موضوع الاشتراك في الجريمة، بعد أن استشرت فضيلة الدكتور أيمن الدباغ، فكان له الفضل في عقد العزم على البحث في الموضوع، وإرشاده إلى موضوعات وملحوظات ذات علاقة بموضوع البحث، فجزاه الله خير الجزاء، وبناء على ذلك بدأت في جمع المادة العلمية، والكتابة في موضوع أحكام الاشتراك في الجريمة.

فمن خلال بحثي في أحكام الاشتراك في الجريمة، حاولت وقمت بقدر ما توفر لي من قوة وعزيمة وإمكانات، أن أجمع ما تناشر من معلومات عن الموضوع في كتب الفقهاء القدامى والمحاذين، وترتيبها ليسهل الوصول إليها، مع التدقيق والترتيب وجمع المعلومات والتأصيل

للحث، بحيث يسهل على القارئ الإفاده من موضوع هذا البحث، في معرفة أهمية التفرق بين نوع اشتراك كل شريك في الجريمة، سائلًا الله عز وجل التوفيق والإعانة في التطرق لجوانب الموضوع، والله من وراء القصد.

أسباب اختيار البحث:

للواقع المرير الذي يسيطر على عدد من المجتمعات التي تخلت عن إتباع تعاليم الإسلام وأحكامه، مما أدى إلى انتشار الجريمة فيها، باشتراك المجرمين في ارتكاب الجرائم بذaque ومهارة، بل في بعض الأحيان بشكل منظم، وباستخدام أحدث الوسائل، وآخر ما توصلت له الحضارة من مستجدات، في ظل غياب الوازع الديني الرادع لارتكاب ذلك، فهي صور للاشتراك في الجريمة لا تختلف عن صور الاشتراك في الجرائم في العصور السابقة إلا في الوسائل المستخدمة التي يتم بها ارتكاب الجريمة، مما يكون سبباً للوهلة الأولى في نسبة الجريمة إلى بعض الجناة دون غيرهم، مما يكون لاشتراكهم في الجريمة أهمية عظمى في تحقيق نتائج الجريمة، دون أن يُلقى لاشتراكهم أي بال فيكون سبباً في إفلاتهم وعدم معاقبتهم فلا تتحقق الغاية من تشريع العقاب الرادع والزاجر من ارتكاب الأمر المحرم، فكان لا بد من الوقوف على دراسة الموضوع وبحثه بشكل مفصل، وبيان طرق اشتراك الجناة في الجرائم لتظهر كافة أحكامه، وبيان مسؤولية كل شريك في الجريمة بأسلوب سهل ومبسط واضح المعالم لكافة طلاب العلم، وعامة المسلمين.

والتشريع الجنائي الإسلامي واسع وشامل ودقيق في أحكامه، فيجب التعرف على أحكامه والتوصل إلى الحلول المناسبة وطرق التصدي للمجرمين، مما يتطلب الدقة والتوضيح والتحليل، لذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أحكامه على شكل أمثلة يشترك فيها الجناة في ارتكابهم للجرائم، منتشرة في أبواب الجنایات، لذا كان لا بد من جمع ذلك، والتمحيص والتدقيق فيه، والتحليل لمفرداته وترتيبها، ليسهل على الناس تناول الموضوع بسهولة ويسر، ومنع المجرمين من التمادي في جرائمهم والاعتداء على أمن واستقرار المجتمعات بأي شكل كان.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أن أول جريمة وقعت في التاريخ البشري كانت جريمة فردية، وذلك بقتل قابيل لهابيل، قال الله عز وجل في هذا: [وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَتُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقْبَلْ مِنْ الْآخَرِ] قال لأنما يتقبل الله من المتقين لإن بسطت إلى يدك لتقبلني ما أنت بيسط يدي إليك لأنقتلك إني أخاف الله رب العلمين إني أريد أن تبوأ بإثمي وإثلك فتكون من أصحاب النار وذلك جزءاً من الظالمين فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الحسرين [١].

فمع مرور الزمان وتعدد الجرائم، أصبح ارتكاب عدد منها لا يتم إلا من خلال اشتراك عدد من الجناة في ذلك، فعزمت الأمر بعد التوكل على الله عز وجل على الكتابة في هذا الموضوع لبيان أحكامه وأقسامه، ليكون مرجعاً ميسراً للتمييز بين اشتراك كل جان في الجريمة عن اشتراك غيره من الجناة فيها، لتحقيق العدالة في تحمل كل جان مسؤولية فعله، لما لذلك من الأهمية في صون وحفظ دين المسلمين ودمائهم وأعراضهم وأموالهم، وصوناً للضروريات وال حاجيات في حياة المجتمع من الاعتداء عليها، مما يحقق السعادة والطمأنينة في الدارين.

القضايا التي واجهتني أثناء البحث:

لقد واجهتني بعض الصعوبات والمتابعة عند البحث وجمعي للمادة العلمية، ومن تلك القضايا والصعوبات التي واجهتني، ما يأتي:

(١) سورة المائدة: الآية الكريمة رقم: (30 - 27).

أولاً: عدم الترتيب والتوضيح لموضوع "أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع القانون الوضعي"، بتحديد مفهومه وأقسامه، مما يسهل تعامل طلاب العلم والناس معها، مما يكون ذلك سبباً في انتشار الجرائم وإلحاق الجناة الأذى بالناس، دون أن يلحقهم أي عقاب، للجهل بنوع اشتراكهم في الجرائم، ومدى المسؤولية التي يتحملها الجاني على اشتراكه، فيضيّع حق العباد الذي يجب أن يُصان ويُحفظ.

ثانياً: أن كتب الفقهاء القدامى ذكرت هذا الموضوع، لكن الأمر بحاجة لاستخلاص كل نوع من أنواع الاشتراك في الجريمة، وبيان مسائله المتعلقة به مع تعدد الجرائم مما يكون الأمر بحاجة إلى الوقت والجهد عند البحث والدراسة.

ثالثاً: عند النظر لأحكام التشريع الجنائي الإسلامي، ثم مقارنة التشريعات القانونية الوضعية بالتشريع الإسلامي يلاحظ في ذلك الاختلاف بين الاصطلاحات والأحكام في كلا التشريعين، مما يتطلب التدقّيق في عزو الأحكام.

الدراسات والجهود السابقة:

بعد البحث والتقيّب في كتب الفقهاء - رحمهم الله تعالى - القدامى، لم أجده مصنفاً خاصاً في موضوع أحكام الاشتراك في الجريمة، بل إنهم تحدثوا عنه في ثانياً حديثهم عن جرائم الحدود والقصاص والتعازير، بذكر الأمثلة وبيان الحكم فيها، ومن ذلك مسألة تمالة الجماعة على قتل الواحد، أو مسألة إمساك الرجل لمن يقتله، أو مسألة تعاقب أكثر من شخص على قتل الرجل، دون وضع القواعد الواضحة والجلية في ضبط صور الاشتراك في الجريمة.

أما الفقهاء المحدثون - حفظهم الله تعالى - فقد تطرقوا لأحكام الاشتراك في الجريمة بتوضيح عدد من الضوابط في ذلك.

أما فقهاء القانون فقد كان بحثهم في عرض وترتيب أحكام الاشتراك في الجريمة يتسم بالوضوح نوعاً ما، كما عرّضوا القواعد والضوابط لهذا الموضوع ليتم السير عليها بناء على ما

يتطابق في الحكم مع التشريعات القانونية الوضعية، لكن مع ذلك الجمال في الترتيب والعرض لأحكام الاشتراك في الجريمة، إلا أن أحکامهم أقل دقة وشمولًاً وصلاحية للتطبيق والإحاطة بكل جوانب هذا الموضوع مقارنة لأحكام التشريع الإسلامي في نفس الموضوع، لأنه تبع لها في استياق الأحكام منها.

منهجية البحث:

سأتابع في دراستي هذه المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، والذي سيتمثل في عرض لآراء الفقهاء والأئمة الأربع في مسائل وجزئيات البحث، وعرض أدلة كل فريق منهم، ثم دراسة أدلةهم و اختيار الراجح منها في مسائل البحث، ومع عرض لأقسام الاشتراك في الجريمة في القانون الوضعي.

أسلوب البحث:

اعتمدت في بحثي على الأسلوب العلمي، ويثبت ذلك من خلال الآتي:

أولاً: الرجوع إلى أئمة الكتب الفقهية القديمة والمراجع الحديثة، لتوفير المادة العلمية ذات الصلة بالموضوع، وكذا الرجوع إلى الكتب القانونية ذات الصلة بالموضوع أيضاً.

ثانياً: إتباع الأسلوب العلمي في كتابة الأبحاث، بما يتفق مع الخطة المتبعة في كتابة الأبحاث والرسائل الجامعية بحيث تشمل على:

1. التقسيم للأطروحة إلى: فصول ومباحث ومطالب.

2. توثيق المعلومات بشكل دقيق، ونسبة الأقوال لأصحابها.

3. عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في كتاب الله عز وجل، وتخریج الأحادیث النبویة الشريفة في البحث بشكل علمي دقيق.

4. وضع علامات الترقيم المناسبة، والتشكيل والتصنيف حسب الأصول.
5. الترجمة للأعلام.
6. الرجوع إلى المعاجم، والكتب المتخصصة بكل معلومة وردت في البحث.
7. وضعت للبحث مسراً للآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، والأعلام، والمصادر والمراجع، ولمحتويات الرسالة.

خطة البحث:

سوف يتم تقسيم البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي، وخمسة فصول وخاتمة، كالتالي:

الفصل التمهيدي: فيه مبحثان هما:

المبحث الأول: نظرة الإسلام للتجريم والعقاب.

المبحث الثاني: تميز التشريع الجنائي الإسلامي عن بقية الشرائع والقوانين الوضعية.

الفصل الأول: مفهوم الاشتراك في الجريمة والألفاظ ذات الصلة

المبحث الأول: مفهوم الاشتراك في الجريمة.

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة.

المبحث الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالاشتراك في الجريمة.

الفصل الثاني: أركان الاشتراك في الجريمة

المبحث الأول: أركان الجريمة العامة والخاصة.

المبحث الثاني: أركان الجريمة المشتركة.

الفصل الثالث: أنواع الاشتراك في الجريمة

المبحث الأول: نظرية المباشرة والتسبب عند الفقهاء.

المبحث الثاني: الاشتراك المباشر للجريمة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الاشتراك غير المباشر للجريمة في الفقه الإسلامي " الاشتراك بالتسبيب".

المبحث الرابع: أنواع الاشتراك في الجريمة في القانون الوضعي.

الفصل الرابع: قواعد الاشتراك في الجريمة

المبحث الأول: قواعد بدء الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: قواعد التفريق بين أنواع الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: قواعد الاشتراك في الجريمة في القانون الوضعي.

الفصل الخامس: عقوبة الاشتراك في الجريمة

المبحث الأول: نظرة التشريع الإسلامي للعقاب على الجريمة.

المبحث الثاني: عقوبة الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الثالث: الطرف المخفف لعقوبة الاشتراك في الجريمة.

المبحث الرابع: عدول الشريك عن الجريمة.

الفصل التمهيدي

يشتمل الفصل التمهيدي على المبحثين الآتيين، وهما:

المبحث الأول: نظرة الإسلام للجرائم والعقاب.

المبحث الثاني: تميز التشريع الجنائي الإسلامي عن بقية الشرائع والقوانين الوضعية.

المبحث الأول

نظرة الإسلام للتجريم والعقاب

إن أساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة هو ما فيه من ضرر متحقق على الفرد والجماعة، فمن رحمة الله عز وجل أن بين لنا ما ننتهي فعله أو تركه، حفاظا على مصالحتنا وتحقيقاً للخير والسعادة في الدنيا والآخرة.

ومن استقراء نصوص الشريعة الإسلامية وسائل أحكامها، يتبيّن بصورة قاطعة أن ما حرمه الإسلام من فعل أو ترك وعاقب عليه يشتمل على أضرار تلحق بالفرد والجماعة، لمساتها بالضروريات وال حاجيات والتحسينات فيترتب على ذلك من فساد واحتلال في المجتمع⁽¹⁾.

من هذا المنطلق فإن تقرير العقوبة يهدف لتحقيق مصلحة ما، سواء كانت المصلحة المتعلقة بالفرد أو بالجماعة، وإن كان الأصل في الحماية تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، فالشارع الحكيم عندما وضع الأحكام ابتداء، إنما قصد منها تحقيق الخير المطلق للمكلفين، ومن ذلك حرصه على توفير الحماية الضرورية لكل الأفعال المنطوية على جلب المصلحة، ودرء الأفعال المنطوية على المفسدة، ورتب العلماء - رحمهم الله تعالى - المصالح على حسب

⁽¹⁾ زيدان، عبد الكريم: *القصاص والديات في الشريعة الإسلامية*، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1418 هـ - 1998م، ص 10. خضر، د. عبد الفتاح: *النظام الجنائي أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي*، طبعة عام 1402 هـ - 1982م، ص 8.

أهميتها⁽¹⁾ إلى: مصالح ضرورية⁽²⁾ ثم حاجية⁽³⁾ ثم تحسينية⁽⁴⁾، وهذا ترتيبها في التشريع الإسلامي بناء على حسب أهميتها.

وهي المصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية، وبلا شك أن الجريمة هي اعتداء على واحدة منها، ضرورية كانت المصلحة أو حاجة أو تحسينية، والشريعة جاءت من أجل حمايتها من خلال عقوبات مقررة، سواء أكانت العقوبة شديدة أم غير ذلك، لحماية الجماعة من أن تتعرض للفساد؛ فيظهر أهل الفساد على السطح ويختفي أهل الطهر والعفاف، فيكون الطهر عيباً وتهماً وإنما، فتتعرض بذلك المصالح العامة والمصالح الخاصة للاعتداء⁽⁵⁾، وللحفاظ على المصالح المعتبرة أنت الغاية من إرسال الرسل ، قال الله تعالى: ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ إِعْلَمَ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾⁽⁶⁾، وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾⁽⁷⁾.

وتشريع العقوبة رادع لوقوع الجريمة، وتجد سندتها في غريزة الخوف عند الإنسان، لما فطر عليه من حرص على كف الأذى عن نفسه، وعلى هذا الأساس إذا رأى الإنسان في الجريمة نفعاً له وأراد ارتكابها فإن شبح العقاب المُرْعِب يردعه عنها، حتى لو زينت له نفسه

⁽¹⁾ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (المتوفي: 790 هـ) : المواقفات في أصول الشريعة، دار المعرفة، الطبعة الثانية، جـ 2، ص 6. حسني، إيهاب فاروق: مقدمة العقوبة في الإسلام دراسة مقارنة بمقاصد العقوبة في القوانين الوضعية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 2006م، ص 105.

⁽²⁾ الضروريات هي: ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامتها، بل على فساد وتهارج وفوت حياة. ((الشاطبي: المواقفات، جـ 2، ص 8)).

⁽³⁾ الحاجيات هي: أنه مفترض إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوائد المطلوب. ((الشاطبي: المواقفات، جـ 2، ص 10)).

⁽⁴⁾ التحسينات هي: الأخذ بما يليق من محسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك مكارم الأخلاق. ((الشاطبي: المواقفات، جـ 2، ص 11)).

⁽⁵⁾ أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي، ص 11-12.

⁽⁶⁾ سورة النساء: الآية الكريمة رقم: (165).

⁽⁷⁾ سورة الأنبياء: الآية الكريمة رقم: (107).

ارتكاب الجريمة، فإن إيقاع العقاب عليه يمنعه من العودة إلى الجريمة مرة ثانية، كما يزجّر الآخرين عن ارتكابها لئلا يصيّبهم ما أصابه⁽¹⁾.

والذي يحدد قسوة العقوبة: هو فطاعة الجريمة وخطورتها، والله سبحانه وتعالى هو الذي يعلم الخطورة الحقيقة لكل جريمة، ولذلك وضع لها العقوبات القاسية المناسبة الصالحة لكل زمان ومكان لتنمّع الجريمة، ويُطهّر المجتمع من شرور الجرائم⁽²⁾.

والناظر للنظام الإسلامي وموقفه من الجريمة وعقوبتها، يجد نظاماً ينشد الصلاح والنفع للأمة، ويراعي حسن التنظيم في المجتمع الإسلامي، وأي شيء يخل بهذا النظام أو يُسيء إليه يتّخذ الإسلام حاله موقفاً صارماً لكي لا يعم الفساد والفوضى ويختل نظام الحياة، ولما كانت الجرائم على اختلاف أنواعها مُضرة بالفرد أو الجماعة شُرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، وعاقبت الشريعة عليها لحفظ مصالح الجماعة، ولصيانة النظام الذي تقوم عليه الجماعة، ولضمان بقاء الجماعة قوية متضامنة متخلقة بالأخلاق الفاضلة⁽³⁾.

إن الجريمة إذا استفحلت في المجتمع واجترأ الأفراد على ارتكابها ظهرت آثارها السلبية وعواقبها الوخيمة على الفرد والمجتمع، وانتهاكها لحقوق الله عز وجل، واعتداوها على حقوق الأفراد، فتسهم في انتشار الرذيلة والفساد والانحلال في ربوع المجتمع، فيظهر الخوف والرعب فيه، فكان لزاماً أن يقف الإسلام أمام الجريمة ويحاربها بشتى الوسائل والسبيل الموصولة لها فكان تحريم الإسلام لها وتجريمهَا، ووضع العقاب الزاجر الرادع للمجرم، ولمن تُسول له نفسه الاقتراب من حمى الجريمة، في نظام تشريعي جنائي دقيق، واضح المعالم، يتعامل مع كل صاحب هوى يهدف لإفساد المجتمع برذيلته.

⁽¹⁾ البوطى، محمد سعيد رمضان: على طريق العودة إلى الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة عام 1991م، ص 101.

⁽²⁾ عساف، محمد مطلق و محمود محمد حمود: فقه العقوبات، مؤسسة الوراق، عمان، طبعة عام 1420هـ - 2000م، ص 18 - 19.

⁽³⁾ عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، عام 1421 هـ - 2000م، جـ 1، ص 68.

المبحث الثاني

تمييز التشريع الجنائي الإسلامي عن بقية الشرائع والقوانين الوضعية

التشريع الجنائي الإسلامي جزء من الشريعة الإسلامية، التي تقوم على أساس الدين، مرتبط بعقيدة المسلم، متضمن لجملة من القيم والفضائل السامية، التي تنشئ في أنفس أفراد المجتمع الوازع الديني القوي الذي يعصمه من الانزلاق في براثن الجريمة.

تشريع لا يلتفت كثيراً إلى صغار الأمور والزلات، لكونها من طبيعة التكوين البشري، فعن أنس بن مالك ـ قال، قال رسول الله : " كُلُّ ابْنٍ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَاطَّائِينَ التَّوَّابُونَ " ^(١)، مما كان يتعلق منها بحق من حقوق الله عز وجل، فإن عفو الله عز وجل فيه قريب، قال الله تعالى: ﴿إِن تَحْتَنُبُوا كَبَآءِرَ مَا تُهْوَنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّفَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا﴾

^(١) الصناعي، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني (المتوفى: 1182 هـ) : سبل السلام (شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) ، مكتبة الإيمان، المنصور، كتاب الجامع، باب: الزهد والورع، حديث رقم: (1391) ، جـ 4، ص 311. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النسائيوري (المتوفى: 405 هـ) : المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1411 هـ - 1990م، كتاب التوبة والإنابة، حديث رقم: (7617) ، جـ 4، ص 272. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (المتوفى: 235 هـ) : مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، عام 1409 هـ، كتاب: ذكر رحمة الله، حديث رقم: (34216) ، جـ 7، ص 62.

كَرِيمًا⁽¹⁾، وازع ديني داخلي سعى التشريع الإسلامي لإقامة في نفس المسلم؛ ليعفيه من

الوقوع في الجريمة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، فإن وقع العبد في الجريمة كانت العقوبات الرادعة سبيلاً لصدّ المجرم عن إجرامه، ووسيلة لحفظ حق المجنى عليه، مع قسوة العقوبة في ظاهر الأمر، إلا أن الهدف الأساسي هو توفير الحياة وتحقيق السعادة بإقامة العقوبة وتنفيذ حدود الله عز وجل، قال الله تعالى في ذلك: **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يُتَأْوِلُ الْأَلْبَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**⁽²⁾.

إنه ارتقاء في أحكام التشريع الجنائي الإسلامي مستمد من خالق الكون جل شأنه في علاء، ولتنميّز أحكامه التي شرعاها لتكون الأساس والمرجع الذي يحتمكم إليه عند وقوع شخص ما في جريمة، وتتنوع واسع في أنواع العقوبات لتتلاءم مع كثرة الجرائم وتعدد صورها، وهو دليل قاطع على مطلق علم الله تعالى وحكمته بما هو صالح ونافع ومناسب للتكوين البشري، يقول الله عز وجل: **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ**⁽⁴⁾ بلا.

فيبين الشريعة الإسلامية الغراء الأحكام والقواعد التي تشكل منهاً مستقيماً لا أمنت⁽⁵⁾ فيها ولا اعوجاج، لكونها التشريع الأزلية الذي لا تبدل فيه ولا تغير ولتحتمكم إليه البشرية، وتطبقة في شؤون حياتها، فتحقق السعادة والطمأنينة في النفس البشرية، وينعم أفراد المجتمع بالأمن والاستقرار، لا غرابة في ذلك ولا استهجان لأنه تشريع منزل من عند الله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يشاركه في الملك أحد.

⁽¹⁾ سورة النساء: الآية الكريمة رقم: (31) .

⁽²⁾ سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (179) .

⁽³⁾ منصور، علي علي: نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، عام 1396هـ - 1976م، جـ 1، ص 64.

⁽⁴⁾ سورة الملك: الآية الكريمة رقم: (14) .

⁽⁵⁾ الأمنت في اللغة: العيب. ((ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري: لسان العرب، دار صادر، بيروت، جـ 2، ص 6)) .

مساهمة سعت إليها القوانين الوضعية جاهدة للارتفاع بتشريعاتها الوضعية من حين لآخر، مع تعاقب الزمان، حكم ينسخه حكم لاحق له، لتطور الحياة البشرية وازدهارها، وتجدد الأحداث والواقع التي لا وجود لحكم لها في تشريعاتهم، من أجل تلبية حاجة المجتمع في تحقيق العدل بين أفراده، وتلبية حاجته في الأمن والاستقرار، لكن أنّى لذلك أن يتحقق في جميع ميادين الحياة المختلفة لصدور تشريعاتهم القانونية عن تصور إنسان ضعيف هو قاصر في فكره وإطلاعه على حكم التشريع، لأنّه لا يصل بقدراته لمرتبة تشريع رب الأرباب، الرحمن العليم بقدرات خلقه وعيشه، الخالق لهم والعالم سبحانه بما يصلح شؤونهم.

لذا بُرِزَ التشريع الجنائي الإسلامي على كافة التشريعات الجنائية الوضعية في شتى مجالاته ومختلف أحكامه لأنّه شريعة الله عز وجل أنزلها على نبيه محمد بن عبد الله ﷺ متكاملة في أحكامها ومنزهة عن النقصان، قال الله تعالى:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَقْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ آلِإِسْلَامَ دِيْنًا﴾⁽¹⁾، ومتضمنة للقواعد والضوابط التي يُستند عليها في الحكم والتطبيق العملي للأحكام الشرعية، دون التفريط في صغيرة أو كبيرة من الأحكام لمطلق إحاطة الله عز وجل وكمال علمه، قال الله تعالى: **﴿وَمَا يَعْزِبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالٍ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾**⁽²⁾.

فارتبط سُمُّ علاقـة العـبد بـربـه عـز وـجل عـلى أـسـاس الرـجـاء لـرحمـته وـطلـب مـغـرفـته، وـالـمحـبة لـه وـالـخـوف مـن أـلـيم عـذـابـه بـالـبـعـد عـما نـهـي الله عـز وـجل عـنهـ، وـالـتمـسـك بـما أـمـر بـه عـز وـجل، مع دوام المراقبـة لـه سـبـحانـه وـتعـالـى فـي كـل لـحظـة وـطـرـفة عـيـن بـالـاسـتـجـابة لـتـفـيدـ أوـامـره دون التـكـؤ فـي طـبـيقـها، ليـنـال بـذـلـك رـضا الله عـز وـجل، فـجـاء عـن النـبـي ﷺ فـي شـأن تـوـبـةـ المـرـأـة

⁽¹⁾ سورة المائدة: الآية الكريمة رقم: (3).

⁽²⁾ سورة يونس: الآية الكريمة رقم: (61).

الغامدية أنه قال رسول الله ﷺ: " مَهْلًا بِأَخَالُدْ فَوَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ⁽¹⁾ لَغُفْرَانَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفَنَهُ⁽²⁾ ".

فتعزير سُموُّ التشريع الإسلامي تبلور في مراقبة خالق الأكون القوي العزيز، وصاحب الملكوت العظيم في الامتثال لأوامر الله عز وجل لما في تطبيقها من الخير والصلاح للأمة، قال الله تعالى: **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ الْأَلْبَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**⁽³⁾.

رقابة داخلية افتقدت لها القوانين الوضعية لتكون سطوطها وهيمتها على الجنة متى تم التمكُّن من الإمساك بهم ومحاسبتهم.

فأحكام الشريعة الإسلامية مستقرة ثابتة، وصالحة للتطبيق في جميع الأزمان وفي كل الأماكن دون التبديل لأحكامها أو طرؤه التعديل عليها لأنها خاتم الشرائع وأكملاها، وقد تكفل رب العالمين جل شأنه بحفظها، قال الله تعالى: **﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ حَفِظُونَ﴾**⁽⁴⁾ ومن يجاري عظمة رب العالمين في ذلك؟! كلا لا أحد، فتشريعاته موجهة لحماية الضروريات الخمسة الهامة في بناء قواعد المجتمع، المتمثلة في: " الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"⁽⁵⁾، وأي اعتداء على بعضها أو جلها إخلال بالنظام العام للمجتمع، ومساس بمقوماته الأساسية، وانتهاك لحقوقه العامة.

⁽¹⁾ تعريف المكس: هو الجبائية، وهي ضريبة يأخذها أعون السلطان ظلماً عند البيع والشراء، أو الضريبة التي يأخذها المكاس من التجار إذا دخلوا البلد. ((ابن منظور: لسان العرب، جـ 6، ص 220)). وخص صاحب المكس بالذكر لفتح ذنبه، وتكرر ظلمه للناس. ((مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري: صحيح مسلم (شرح النووي)، دار الشعب، القاهرة، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، حديث رقم: (21)، جـ 4، ص 277)).

⁽²⁾ مسلم: صحيح مسلم (شرح النووي)، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، حديث رقم (21)، جـ 4، ص 277. ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، باب: إذا فجرت المرأة وهي حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجم، حديث رقم: (28809)، جـ 5، ص 543.

⁽³⁾ سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (179).

⁽⁴⁾ سورة الحجر: الآية الكريمة رقم: (19).

⁽⁵⁾ الشاطبي: المواقف، جـ 2، ص 10.

فَلِيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ دَلَّتْ بِوَضُوحٍ عَلَى مِرْوَنَةِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي اسْتِعْبَابِ كُلِّ مَا هُوَ جَدِيدٌ، وَصَالِحٌ لِلتَّطْبِيقِ لِكُلِّ مَا يَسْتَجِدُ فِي حَيَاةِ النَّاسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُوا إِلَى الْرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبْطُونَهُ مِنْهُمْ﴾⁽¹⁾، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَعَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

وَالآيَاتُ أَشَارَتْ إِلَى مِبْدَأِ عَظِيمٍ فِي التَّشْرِيفِ الإِسْلَامِيِّ، إِلَى مِبْدَأِ الْاجْتِهَادِ⁽³⁾ الَّذِي أَرْسَاهُ قَوَاعِدُهُ التَّشْرِيفِ الإِسْلَامِيِّ فِي اسْتِبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْأَدَلَّةِ التَّصْصِيلِيَّةِ.

كَذَا السَّنَةُ النَّبُوَيَّةُ الشَّرِيفَةُ أَشَارَتْ إِلَى مِشْرُوعِيَّةِ الْاجْتِهَادِ فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِي ـ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ" ⁽⁴⁾.

أَدَلَّةٌ وَاضْحَاءٌ لِلِّدَلَّةِ عَلَى مِشْرُوعِيَّةِ مِبْدَأِ الْاجْتِهَادِ، وَفَتْحُ الْبَابِ وَاسْعَاً أَمَامَهُ لِاسْتِعْبَابِ كُلِّ مَا يُسْتَجِدُ مِنْ أَحَادِثٍ وَقَضَائِيَا، فَتَطْبِقُ الْأَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ الْكُلِّيَّةِ عَلَيْهَا، لِيَتَجْلِي الدَّلِيلُ الْوَاضِعُ وَالْتَّطْبِيقُ الْعَمَليُّ عَلَى مِرْوَنَةِ التَّشْرِيفِ الإِسْلَامِيِّ فِي شُمُولِ أَحْكَامِهِ لِكُلِّ شُؤُونِ الْحَيَاةِ وَمُتَطَلَّبَاتِهَا الْمُخَالِفةِ.

⁽¹⁾ سورة النساء: الآية الكريمة رقم: (83).

⁽²⁾ سورة الأنبياء: الآية الكريمة رقم: (7).

⁽³⁾ تعريف الاجتهاد: هو بذل المجتهد أقصى الوسع لاستبطان الأحكام الشرعية من أدلةها التصصيلية. ((الشاطبي: المواقفات، جـ 2، ص 10)) .

⁽⁴⁾ ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (المتوفى: 852 هـ)، فتح الباري (شرح صحيح البخاري)، دار المعرفة، بيروت، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (7352)، جـ 13، ص 318. مسلم: صحيح مسلم (شرح النووي)، كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم: (13)، جـ 4، ص 310. الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمى (المتوفى: 279 هـ): سنن الترمذى، دار إحياء التراث، بيروت، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في القاضي بصيب وبخطئه، حديث رقم: (1326)، جـ 3، ص 615. الدارقطنى، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (المتوفى: 385 هـ): سنن الدارقطنى، دار المعرفة، بيروت، طبعة عام 1386 هـ - 1966م، كتاب: الأقضية والأحكام وغير ذلك، حديث رقم: (8)، جـ 4، ص 204.

سمات تميّز التشريع الجنائي الإسلامي مستمدّة مما امتاز به إسلامنا العظيم، من كل ما فيه من صفات الروعة والكمال والجمال والعموم والشمول والتسامح والمساواة.

كيف لا وهو صبغة الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿صَبْغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ﴾⁽¹⁾.

فهو أدق تشريع عرفه التاريخ البشري، لأنّه من عند الله تعالى العليم الحكيم الخبير، قال الله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾⁽²⁾، أمر لن ولن يتوفّر مثله في التشريعات القانونية الوضعية البشرية.

الفصل الأول

مفهوم الاشتراك في الجريمة والألفاظ ذات الصلة

يشتمل الفصل الأول على ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة.

المبحث الثاني: مفهوم الاشتراك في الجريمة

المبحث الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالاشتراك في الجريمة.

¹) سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (138).

²) سورة فصلت: الآية الكريمة رقم: (42).

المبحث الأول

مفهوم الجريمة

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: الجريمة لغةً:

تعني: **الجِنَائِيَّةُ وَالذَّنْبُ وَالعُدُوانَ، وَالكَسْبُ الْمُحرَّمُ**⁽¹⁾، معانٍ دلت عليها الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، قال الله تعالى: **«أَفَنَجْعَلُ الْمُسَلِّمِينَ كَالْجَرِمِينَ»**⁽¹⁾ وقال الله تعالى: **«إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الظَّالِمِينَ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ»**⁽²⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب، جـ 12، ص 91. الزاوي، الطاهر أحمد: ترتيب القاموس المحيط (على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة عام: 1399 هـ - 1979 م، جـ 1، ص 481.

ومن السنة النبوية الشريفة ما روي عن سعد بن أبي وقاص ـ قال: قال النبي ﷺ:

"إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسَالَتِهِ"⁽³⁾.

ومعنى الجريمة يتفق مع معنى الجنائية في اللغة، فلا فرق بينهما، إلا أن التفريقي الذي حدث بينهما هو ما اصطلح عليه علماء الإسلام من قصرٍ معنى الجنائية إلى معنى أخصٍ منه، للدلالة على الاعتداءات الواقعة على جسد الإنسان ونفسه وأطرافه دون غيرها من الجرائم، ولذا بَوَّبَ الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لهذا النوع من الاعتداءات بعنوان "الجنائيات".

المطلب الثاني: الجريمة في الاصطلاح الفقهي:

الجريمة في الاصطلاح الفقهي هي: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"⁽⁴⁾.

يتضح من التعريف الشرعي للجريمة في الفقه الإسلامي أنه يتضمن على مقومات الجريمة، وهي:

أولاً: أنها محظورات: أي إتيان فعل محرم منه عنه، أو تكرار إتيان الفعل المكروه، أو ترك فعل واجب مأمور فعله، أو تكرار ترك الفعل المندوب إليه.

ثانياً: أنها شرعية: أي وصف حظرها عن طريق نص الشريعة على ذلك.

⁽¹⁾ سورة القلم: الآية الكريمة رقم: (35).

⁽²⁾ سورة المطففين: الآية الكريمة رقم: (29).

⁽³⁾ البخاري، محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن برذبة الجعفي: صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، عام 1407هـ - 1987م، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتکلف ما لا يعنيه، حديث رقم: (6859)، جـ 6، ص 2658.

⁽⁴⁾ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ)؛ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثالثة، عام 1393هـ - 1973م، ص 248.

ثالثاً: تقرير العقوبة: فلا يعتبر الفعل جريمة في نظر الشريعة الإسلامية، إلا إذا فررت على الفعل عقوبة، فشرع نوعان من العقاب يتناسب كل نوع منها مع نوع الجريمة المرتكبة وهما:

النوع الأول: جرائم فرض لها الشارع الحكيم حدأً، فعقوبتها محددة ومقدرة ومعينة بنص من القرآن الكريم، أو بنص من السنة النبوية الشريفة لتلك الجريمة، والعقوبة لا تزيد ولا تنقص كما وأنها لا تقبل الإسقاط⁽¹⁾.

ويتضمن هذا النوع كذلك: جرائم الجنایات وما قدر لها من عقوبات القصاص والدیة ونحوها، فهي حدود من حيث التقدير، لكنها تختلف عنها من حيث قبول الإسقاط⁽²⁾.

النوع الثاني: جرائم زجر الشارع عنها بتعزيز، بمعنى: أن الشارع الحكيم نص على قواعد عامة في التجريم والعقاب، وترك القاضي حرية الاجتهاد والاسعة ضمن دائرة هذه القواعد⁽³⁾.

المطلب الثالث: الجريمة في القانون:

الجريمة في القانون هي: " كل سلوك إنساني غير مشروع، إيجاباً كان أم سلباً، عمدياً كان أم غير عمدي، يُرتب له القانون جزاءً جنائياً"⁽⁴⁾.

يتضمن تعريف الجريمة في القانون أموراً هي:

⁽¹⁾ ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي (المتوفى: 884 هـ) : المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة عام 1400 هـ، جـ 9، ص 43.

⁽²⁾ الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود الحنفي (التوفي: 587 هـ) : بداع الصنائع (في ترتيب الشرائع)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1982م، جـ 7، ص 33.

⁽³⁾ ابن مفلح: المبدع، جـ 9، ص 109.

⁽⁴⁾ خضر، عبد الفتاح: الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة وفقه الإسلامي، إدارة البحوث، السعودية، طبعة عام 1405 هـ - 1985م، ص 12.

الأول: أن الجريمة سلوك إنساني غير مشروع لاعتدائه على الحقوق والمصالح التي يجب حمايتها وصيانتها للأفراد والجماعات.

الثاني: بروز الجريمة من خلال فعل ما نهي عنه، أو الامتناع عن فعل ما أمر به.

الثالث: وجود النص القانوني التشريعي الذي يُرتب على الفعل، أو الامتناع المُحدث للجريمة، جزاءً مقدراً من العقوبة المستحقة لجرمه.

والخلاصة التي يمكن التوصل إليها من خلال التعريف الفقهي والتعریف القانوني للجريمة هي أن:

الشريعة الإسلامية الغراء يبني الحكم على الجريمة فيها على مسألة الحال والحرام، وتقوية الوازع الداخلي عند الإنسان، لتعزيز الرابطة بين العبد وبين الله عز وجل، ليفعل كل ما أمره الله تعالى به، ثم يجتب كل ما نهى الله تعالى عنه، إلا أن من ارتكب الفعل المحرم كان فعله جريمة يستحق العقاب عليها بما أوجبه الشارع الحكيم على جرمته من عقوبة.

أما القانون الوضعي البشري فإنه يفتقد لأساس التجريم المبني على تنمية رقابة الوازع الإيماني، فالمجرم يعاقب على جريمته ما إن تمكن القانون أن يُحاسبه ويعاقبه عليه، وإلا إن استطاع الجاني الهروب من وجه العدالة فلا جريمة يُحاسب عليها، ولا عقوبة تتّظره ليهرب بذلك من قوة القانون وسَطْوَتِه، فيعمّ بذلك الفساد في الأرض، ويسلط القوي على الضعيف.

المبحث الثاني

مفهوم الاشتراك في الجريمة

يتضمن هذا المبحث أربعة مطالب، هي:

المطلب الأول: الاشتراك لغة:

الاشتراك يعني: المُخالطة بين اثنين فأكثر على أمر ما⁽¹⁾، ومن معانيه كذلك: التعاون على الأمر والاتفاق عليه⁽²⁾، قال الله تعالى: «وَأَشْرَكُهُ فِي أَمْرٍ»⁽³⁾ أي اجعله شريك فيه وروى عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: "المُسْلِمُونَ شُرَكَاءٌ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّارُ"⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: الاشتراك في الاصطلاح:

الاشتراك في الاصطلاح الفقهي هو: أن يتعدد المجرمون فيساهم كل منهم في تنفيذ الجريمة، أو يتعاون مع غيره في تنفيذها، فيكون تنفيذ الجريمة نتيجة تضافر جهود أكثر من شخص⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: تعريف الاشتراك في القانون

الاشتراك في القانون هو: تعدد الجناة الذين يرتكبون الجريمة⁽⁶⁾.

وبالنظر إلى تعريف الاشتراك الفقهي والقانوني أجد أن هناك اتفاقاً بينهما في اشتراط تعدد الجناة مقتفي الجريمة، على الاختلاف في طبيعة الصورة التي يشترك فيها كل شريك في إظهار الجريمة.

المطلب الرابع: التعريف المختار للاشتراك:

⁽¹⁾ الجوهرى، إسماعيل بن حماد: *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1399هـ - 1979م، جـ 4، ص 1593. ابن منظور: *لسان العرب*، جـ 10، ص 448.

⁽²⁾ ابن منظور: *لسان العرب*، جـ 11، ص 179.

⁽³⁾ سورة طه: الآية الكريمة رقم: (32).

⁽⁴⁾ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (المتوفى: 458 هـ) : *السنن الكبرى*، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبعة عام 1414 هـ - 1994م، كتاب: إحياء الموات، باب: ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة، حديث رقم: (11612)، جـ 6، ص 150. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 275 هـ) : *سنن ابن ماجة*، دار الفكر، بيروت، باب: المسلمين شركاء في ثلاثة، حديث رقم: (2472)، جـ 2، ص 826.

⁽⁵⁾ عودة: *التشريع الجنائي الإسلامي*، جـ 1، ص 357.

⁽⁶⁾ الفاضل، محمد: *المبادئ العامة في قانون العقوبات*، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، الطبعة الرابعة، عام 1385 هـ - 1965م، ص 350.

الاشتراك في الجريمة هو: أن تتضاير جهود الجناة على تنفيذ الجريمة باتفاقهم المسبق عليها، أو بتوافق اشتراكهم عند ارتكابهم لها، أو بإعانة بعض الشركاء بعضهم الآخر على تنفيذها.

فيتضح من تعريف الاشتراك للجريمة أنه يشتمل على المقومات التي يقوم عليها الاشتراك في الجريمة، والصور التي يقع من خلالها اشتراك الجناة في الجرائم، وهي:

الأمر الأول: تعدد الجناة الذين ينفذون الجريمة ليتحقق الاشتراك في الجريمة، وإلا لا اشتراك يتحقق في ارتكاب الجريمة.

الأمر الثاني: ارتكاب الجناة لفعل يعقب عليه، هو ارتكاب للجريمة.

الأمر الثالث: الاتفاق على ارتكاب الجريمة، وهي صورة للاشتراك المباشر للجريمة.

الأمر الرابع: التوافق على ارتكاب الجريمة، وهي صورة أخرى للاشتراك المباشر للجريمة.

الأمر الخامس: إعانة الشريك شريكه الآخر في تنفيذ الجريمة، وهي صورة للاشتراك غير المباشر للجريمة.

بهذا يكون التعريف للاشتراك في الجريمة متضمناً لأهم ركن للاشتراك في الجريمة إلا وهو تعدد الجناة المرتكبين للجريمة، ومتضمن كذلك لعدٍ من الصور التي يقع بها الاشتراك في الجرائم، التي سأوضح التفاصيل المرتبطة بكل صورة منها في ثنايا الرسالة إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث

الألفاظ ذات الصلة بالاشتراك في الجريمة

تمهيد:

الاشتراك في الجريمة مُتعدد الصور، يتعلّق بكل صورة منها مدلولها الخاص بها، لتميّز عن غيرها من الصور الأخرى، فتنطوي عليها الأحكام الخاصة بها، للصلة المباشرة لها بموضوع الاشتراك في الجريمة، والتي تُبحث مدلولاتها في ثنياً هذا المبحث لتكون مفتاحاً ميسراً للباحثين، وسيلاً لمراعاة الدقة والتظام لموضوعات هذا البحث.

والألفاظ التي أبحث عن معانٍها وهي ذات الصلة الوثيقة بموضوع الرسالة عبر الفقهاء القدامي - رحّمهم الله تعالى - عن بعض منها في موضوعات الفقه الجنائي الإسلامي، وبعض تلك الألفاظ عبر عنه الفقهاء المحدثون وأهل القانون في تعبيراتهم، ومن تلك الألفاظ ما هو مشترك في التعبير بين الفقهاء - رحّمهم الله تعالى - وأهل القانون.

ومن أهم تلك الألفاظ التي تضمنها موضوع الاشتراك في الجريمة:

المباشر - الفاعل - السبب - التحرير - الإعانة - المساعدة - التداخل - الشرط -
الاتفاق - التماطل - التوافق - التعاقب - المخفي.

والتي أقسم بحثها إلى ثلاثة مطالب رئيسية يشتمل كل مطلب منها على الألفاظ ذات الصلة به في موضوع الاشتراك في الجريمة، وهي:

المطلب الأول: الألفاظ ذات الصلة ب مباشر الجريمة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمتسبب في وقوع الجريمة.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بصورة ربط الاشتراك بين الشركاء في الجريمة عند ارتكابها.

المطلب الأول: الألفاظ ذات الصلة ب مباشر الجريمة:

لفظ المباشر لركن الجريمة المادي في تعبير التشريع الجنائي الإسلامي، يرادفه لفظ الفاعل في تعبير التشريع الجنائي القانوني الوضعي، وهو يدلان على أهم الألفاظ ذات الصلة بارتكاب الجريمة، لكون أنه لا بد من توفر المباشر أو الفاعل لإحداث أي جريمة كانت ولتكوين ركناها المادي، والمراد بهما هو:

الفرع الأول: المباشر:

المباشر لغة: القيام بالعمل بدون واسطة، لذا يقال إذا **بَاشرَ الْأَمْرَ**: **وَلِيَهُ بِنَفْسِهِ⁽¹⁾**.

المباشر في الاصطلاح الفقهي هو: ما أثر في الجريمة بذاته، وحصل بدون واسطة، وكان علة للجريمة⁽²⁾.

ويعرف المباشر بأنه: الشخص الذي يقوم بفعل مجريات الجريمة بذاته دون واسطة⁽³⁾.

ومصطلح المباشر الذي تداوله الفقهاء - رحمة الله تعالى - للدلالة على منفذ مجريات الجريمة، يقابلها لفظ الفاعل الأصلي في التعبيرات القانونية.

الفرع الثاني: الفاعل:

الفاعل لغة: من يقوم بالأمر ويُجْرِي التَّصَرُّف بنفسه⁽⁴⁾.

وهذا المصطلح له أصل شرعي، ذكر في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: **وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ⁽¹⁾**، وقال الله تعالى في قصة موسى ع: **»وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ أَلَّتِي فَعَلْتَ⁽²⁾** أي: اقترفت الأمر وقمت به.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب، جـ 4، ص 61. الزاوي: ترتيب القاموس المحيط، جـ 1، ص 277.

⁽²⁾ البجيري، سليمان بن عمر بن محمد: حاشية البجيري، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، جـ 4، ص 131.

⁽³⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ 1، ص 451. خضر: الجريمة، ص 84.

⁽⁴⁾ ابن منظور: لسان العرب، جـ 11، ص 528.

الفاعل في القانون:

الفاعل مصطلح استخدمه القانون الوضعي في الدلالة على مرتكب مجريات الجريمة، في مقابلة لفظ المباشر في الفقه الإسلامي، ويعبر به في القانون الوضعي عن نوعين من فاعلي الجريمة، هما:

النوع الأول: الفاعل الأصلي للجريمة والمقصود به: هو "من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة، أو ساهم مباشرة في تنفيذها".⁽³⁾

أي الشخص الذي قام بارتكاب الأفعال المكونة للجريمة بنفسه مباشرًا لها بدون واسطة.

النوع الثاني: الفاعل المعنوي للجريمة والمقصود به: هو الشخص الذي سخر غيره في تنفيذ الجريمة، فيكون في يده بمثابة آلة أو أداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي يقوم عليها كيان الجريمة.⁽⁴⁾

يعنى أن الفاعل المعنوي لم ينفذ الجريمة بأعضاء جسمه، بل استعان بجسم غيره ليكون آلة في يده يوجهها كما يريد هو، لتقع مجريات الجريمة.

والفاعل المعنوي يقابله في الفقه الإسلامي تلك الأحكام التي تتعلق بالاشتراك بالتسبيب.

الفرع الثالث: الخفاء:

⁽¹⁾ سورة الأنبياء: الآية الكريمة رقم: (73).

⁽²⁾ سورة الشعراء: الآية الكريمة رقم: (19).

⁽³⁾ الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص358. حسني، د. محمود نجيب: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الثانية، عام 1992م، ص94. خضر: الجريمة، ص170.

⁽⁴⁾ الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 371. حسني: المساهمة الجنائية، ص154.

الخفاء لغة: السُّتُّرُ والكُتمان وعدم الظُّهور، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾⁽¹⁾، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ إِذَا آتَيْتُهَا أَكَادُ أَخْفِيهَا﴾⁽²⁾: أي أسترها وأواريها، والخفية والخفاء: نقىض العلانية، وأخفى دمَه: قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْلَمْ بِهِ⁽³⁾.

المخفي في القانون هو: قيام الشخص بفعل إجرامي بعد أن تكون الجريمة قد ارتكبت وتمت⁽⁴⁾.

مرحلة ظهور عمل الشريك المخفي تأتي متأخرة بعد تمام الجريمة، فيأتي آخر ويختفي جثة القتيل أو يدفنه باتفاق مسبق بينه وبين الشركاء في الجريمة قبل ارتكابها، بل إن بعض القوانين اعتبرتها جريمة مستقلة عن الجريمة السابقة لها بشرط عدم الاتفاق بين المجرمين.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمتسبب في وقوع الجريمة:

لفظ "التبسيب" في التشريع الجنائي الإسلامي يُبحث في موضوع الاشتراك غير المباشر للجريمة، ويقابله في الدلالة التشريعية القانونية "الفاعل المعنوي"، وهذا النوع من الاشتراك في الجريمة تتصل به ألفاظ تدل على أنواع من الاشتراك غير المباشر للجريمة، منها ما يُعبر بها في التشريع الإسلامي "بالإعانة"، ومنها ما يُعبر بها في التشريع القانوني الوضعي "بالمساعدة، والتدخل"، وآخر مشترك بين التشريعين في التعبير والدلالة "كالتَّحْريض"، والتي تتضح معالم دلالتها من خلال بحث دلالة كل لفظ منها، كالتالي:

⁽¹⁾ سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (284).

⁽²⁾ سورة طه: الآية الكريمة رقم: (15).

⁽³⁾ ابن منظور: لسان العرب، جـ 14، ص 234. الرازبي: ترتيب القاموس المحيط، جـ 2، ص 86.

⁽⁴⁾ الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 398. حومد، عبد الوهاب: الحقوق الجزائية العامة، مطبعة الجامعة السورية، طبعة عام 1376هـ - 1956م، ص 370.

الفرع الأول: التسبب:

لكي نتعرف على مفهوم السبب لا بد أولاً من أن نأخذ فكرة عن معنى السبب في اللغة، ومعناه في اصطلاح العلماء ليتضح المقصود منه، ويتبين مدى ارتباطه بموضوع الأطروحة.

السبب لغة: هو كل شيء يتوصل به إلى غيره ويكون ذريعة إليه⁽¹⁾، قال الله تعالى: **وَتَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ**⁽²⁾ أي: انقطع تواصلهم في الدنيا⁽³⁾.

عرف الأصوليون السبب بأنّه: هو كل وصف منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي، أو كل أمر ظاهر منضبط جعله الشارع عالمة على حكم شرعي هو مسببه، ويلزم من وجوده وجود المسبب، ومن عدمه عدمه⁽⁴⁾.

ويُعرف التسبب عند الفقهاء - رحّمهم الله تعالى -⁽⁵⁾: بأنه هو الذي يحدث أمراً يؤدي إلى تلف شيء آخر حسب العادة، إلا أن التلف لا يقع مباشرة منه، وإنما بواسطة أخرى هي فعل فاعل مختار.

وعُرف التسبب: بأنه عبارة عن وجود ارتباط سببي ومادي بين السلوك الإجرامي الذي صدر عن المجرم، وهو الفعل المادي وبين النتيجة⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب، جـ 1، ص 458.

⁽²⁾ سورة البقرة: الآية الكريمة: رقم (166).

⁽³⁾ الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري (المتوفى: 450 هـ): النكت والعيون تفسير الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ 1 ، ص 219.

⁽⁴⁾ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (المتوفى: 1255 هـ) : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1412 هـ - 1992 م، ص 25. خلاف، عبد الوهاب: علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأرهر، الطبعة الثامنة، ص 117.

⁽⁵⁾ البجيري: حاشية البجيري، جـ 4، ص 131. أحمد، هلاي عبد الله: أصول التشريع الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام 1995م، ص 252.

⁽⁶⁾ النبهان، محمد فاروق: مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، وكالة المطبوعات، الكويت، الطبعة الأولى، عام 1977م، ص 38.

فالمتسبب لا يرتكب الجريمة بنفسه، بل بوسيلة تكون بمثابة الواسطة المعينة أو المساعدة للمباشر على ارتكابها، ويقابل التعبير عن الاشتراك في الجريمة عن طريق التسبب عند الفقهاء - رحمة الله تعالى - التعبير بلفظ "الفاعل المعنوي" في القانون الوضعي.

الفرع الثاني: التحرير:

التحرير لغة: الحَضُّ عَلَى الشَّيْءِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ، وَالْإِحْمَاءُ وَهُوَ: التَّشْجِيعُ وَالتَّعْبِيَّةُ النَّفْسِيَّةُ للقيام بالعمل⁽¹⁾، قال الله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا أَنَّى حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾**⁽²⁾، أي حثهم على القتال.

التحرير في الاصطلاح الفقهي: هو إغراء المجنى عليه بارتكاب الجريمة⁽³⁾.

شرط التحرير من التعريف يتمثل في الإغراء ليكون دافعاً لارتكاب الجريمة، سواء كان لهذا الدافع أثر لارتكاب الجريمة أو لم يكن له الأثر على ارتكابها، والمرادف الذي كان يعبر به الفقهاء - رحمة الله تعالى - في كتبهم الفقهية قديماً بدلاً من استخدام لفظ التحرير على فعل الجريمة هو لفظ: "الامر"، الذي يسعى الأمر بأمره إلى تكوين الدافعية عند من يأمره ليرتكب الجريمة بناء على ذلك الأمر، وهو يتضاد مع الإكراه في الدلالة.

التحرير في القانون: هو حث الجاني على ارتكاب الجريمة، عن طريق بث فكرة الجريمة في ذهنه، ثم تدعيم هذه الفكرة حتى تقع الجريمة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب، جـ 7، ص 133. الزاوي: ترتيب القاموس المحيط، جـ 1، ص 621.

⁽²⁾ سورة الأنفال: الآية الكريمة رقم: (65).

⁽³⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ 1، ص 367. الزيني، محمود محمد عبد العزيز: التماؤل وأثره في ارتكاب جريمة القتل (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة عام 2004 م، ص 249.

⁽⁴⁾ خضر: الجريمة، ص 188. الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 373

التحريض مصطلح حديث تداوله القانونيون في تعبيراتهم، كما عبر عنه في تشريعاتهم القانونية بمرافات أخرى له في المعنى: "كالدفع، والإغواء، والتحبيذ".

الفرع الثالث: الإعانة:

الإعانة لغة: النُّصْرَة⁽¹⁾، والمساعدة على القيام بالعمل⁽²⁾، قال الله تعالى: **»نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ الْنَّصِيرُ«**⁽³⁾.

الإعانة في الاصطلاح الفقهي: هي أن يعين الشخص غيره على ارتكاب الجريمة ولو لم يتفق معه على ارتكابها من قبل، دون أن يباشر فعل الجريمة⁽⁴⁾.

معنى أن: الإعانة وسيلة اشتراك غير مباشرة لارتكاب الجريمة، يُسمّى الشريك بها مع الشريك المباشر في إتمام ارتكاب الجريمة.

والإعانة والمعونة: لفظان متزدفان في الفقه الإسلامي، يقابلهما في تعبير الاصطلاح القانوني لفظ: " المساعدة "، وفي بعض التشريعات القانونية الأخرى يُعبر عنها بلفظ: " التدخل "⁽⁵⁾.

والاشتراك في الجريمة عن طريق الإعانة فيه تسهيل للشريك المباشر في إتمام جريمته، سواءً كانت الإعانة قبل بدء الجريمة بتحضير الأدوات الازمة لارتكاب الجريمة، كإحضار السلاح لقتل المجنى عليه، أو إعداد المفاتيح الازمة لسرقة المنزل، أو أن تكون الإعانة أثناء

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب، جـ 5، ص 210.

⁽²⁾ ابن منظور: لسان العرب، جـ 13، ص 298.

⁽³⁾ سورة الأنفال: الآية الكريمة رقم: (40).

⁽⁴⁾ المشهداني، محمد أحمد: الوجيز في شرح التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، عام 2004م، ص 247.

⁽⁵⁾ حسني: المساهمة الجنائية، ص 326 . خضر: الجريمة، ص 234.

ارتكاب الجريمة، من خلال مراقبته الطريق للمباشر، أو تسهيل مهمة الشريك المباشر في الخروج من البيت بعد سرقته.

الفرع الرابع: المساعدة:

المساعدة لغة: الإعانة والموافقة والمتابعة⁽¹⁾، قال الله تعالى: **﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سُعدُوا﴾**⁽²⁾ أي سعدهم الله وأسعدتهم: أي أعادهم ووفقهم.

وفي الحديث عن أنس بن مالك ـ أن النبي ـ قال: " لَا إِسْعَادٌ⁽³⁾ فِي الإِسْلَامِ وَلَا شِغَارٌ⁽⁴⁾ فِي الإِسْلَامِ، وَلَا عَقْرٌ⁽⁵⁾ فِي الإِسْلَامِ، وَلَا جَبَّ وَلَا جَنْبٌ⁽⁶⁾، وَمَنْ اتَّهَبَ فَلَيْسَ مَنِّا⁽⁷⁾".

المساعدة في القانون هي: إعانة الجاني بأي وجه من الوجوه، في سبيل تنفيذ جريمة تامة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب، جـ 3، ص 214 - 217.

⁽²⁾ سورة هود: الآية الكريمة رقم: (107).

⁽³⁾ الإسعاد في اللغة: هو المعونة. ((ابن منظور: لسان العرب، جـ 3، ص 214)) . الإسعاد هو: معاونة النائحة وموافقتها في النوح. ((المباركفوري، أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: 1353 هـ) : تحفة الأحوندي، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ 9، ص 145)) .

⁽⁴⁾ الشغار في اللغة: هو نكاح كان في الجاهلية، وهو أن تزوج الرجل امرأة ما كانت، على أن يزوجك أخرى بغير مهر، وخص بعضهم به القرائب. ((ابن منظور: لسان العرب، جـ 4، ص 417)) .

⁽⁵⁾ العقر: هو أن العرب كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى: أي ينحرونها. ((عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي (المتوفى: 211 هـ) : مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1402 هـ ، كتاب: الجنائز، باب: الصبر والبكاء والنياحة، حديث رقم: 6690)، جـ 3، ص 560)) .

⁽⁶⁾ لا جبّ ولا جنب: يكون في شتّين: الأول في الزكاة: هو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهي عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم . الثاني في السباق: وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصبح حثلاً على الجرى، فنهي عن ذلك. ((عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، جـ 3، ص 560)) .

⁽⁷⁾ ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان التميمي البستي (المتوفى: 354 هـ) : صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1414 هـ - 1993 م، فصل: في النياحة ونحوها، ذكر الخبر المصرح بحظره هذا الفعل على الإطلاق، حديث رقم: (3146)، جـ 7، ص 416. عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، كتاب: الجنائز، باب: الصبر والبكاء والنياحة، حديث رقم: (6690)، جـ 3، ص 560).

هذا المصطلح قانوني اختلف في تحديد مفهومه وشموليته، فبعض التشريعات قصرته على المساعدة السابقة للجريمة أو المعاصرة لها، وبعض التشريعات جعلت المساعدة شاملة لبعض الأعمال اللاحقة للجريمة.

الفرع الخامس: التداخل:

التدخل لغة: التَّشَابِهُ وَالْأَلْتَبَاسُ لصعوبة التمييز بين الأمرين لعدم وضوح معالمهما المستقلة⁽²⁾.

التدخل في القانون هو: الشخص الذي يساعد على وقوع الجريمة، دون أن يكون مساعداً في عمل من الأعمال التنفيذية للجريمة التي تجعله مرتكباً - فاعلاً - للجريمة⁽³⁾.

الفرع السادس: الشرط:

التعرف على معنى الشرط في اللغة وعند علماء الأصول، مقدمة للتعرف على المقصود منه عند الفقهاء - رحمهم الله تعالى - ومدى ارتباطه بالاشتراك في الجريمة.

الشرط لغة: الالتزام بالأمر، والعلامة الدالة على الشيء، ليتحقق الأمر وينقطع النزاع⁽⁴⁾.

عرف الأصوليون الشرط بأنه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ذاته⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ خضر: الجريمة، ص 204. حسني: المساهمة الجنائية، ص 302.

⁽²⁾ ابن منظور: لسان العرب، ج 11، ص 243.

⁽³⁾ الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 375.

⁽⁴⁾ ابن منظور: لسان العرب، ج 7، ص 331. الزاوي: ترتيب القاموس المحيط، ج 2، ص 697.

⁽⁵⁾ السبكي، علي بن عبد الكافي (المتوفى: 756 هـ) : الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1404 هـ، ج 2، ص 157. الشوكاني: إرشاد الفحول، ج 1، ص 259. الأمدي، أبو الحسن علي بن محمد (المتوفى: 631 هـ) : الإحکام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1402 هـ، ج 2، ص 332.

ويعرف الشرط عند الفقهاء: بأنه ما يتعلق الوجود عليه دون الوجوب، والعلامة هي ما يعرف الوجود به تعلق وجوب ولا وجود به⁽¹⁾.

وعرف الشرط عندهم كذلك: بأنه ما لا يحدث الجريمة وهو علة لها، ولكن وجوده جعل فعلاً آخر محدثاً للجريمة وعلة لها⁽²⁾.

فالشرط في الاشتراك في الجريمة اشتراك لا يحدث الجريمة، لكن وجوده يكون علة لوقوعها، وعدم وجوده ي عدم وجود الجريمة، ومسؤولية الجاني المركب للجريمة عن طريقه يترتب عليها أدنى حالات الاشتراك في الجريمة تأثيراً على مرتكبها، بل يأتي في مرحلة متاخرة بعد الاشتراك في الجريمة عن طريق المباشرة أو التسبب فيها، وتتضح معالم تأثيره في ارتكاب الجريمة بجلاء كما في المثال الآتي:

كأن يحفر رجل حفرة فيقدم آخر على مسك رجل ثالث ليلاقيه في الحفرة رابع لتزهق بذلك روحه فإن: الملقى للمجنى عليه في الحفرة لتزهق روحه مباشر للجريمة، والممسك له شريك بالتسبب في ارتكاب الجريمة بطريق الإعانة عليها، أما حافر الحفرة فعله كان شرطاً لارتكاب الجريمة، فلو عدم الحفر لعدم ارتكاب الجريمة، فهكذا تقع الرابطة بين أنواع الاشتراك في الجريمة عن طريق المباشرة أو التسبب أو الشرط.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بصورة ربط الاشتراك بين الشركاء في الجريمة عند ارتكابها:

لا يتصور أن تقع جريمة يشترك فيها عدد من الجناة لارتكاب أركانها المادية دون أن يجمع اشتراكم فيها رابطة ما، وهو ما أحawل تسليط النظر عليه في هذا المطلب من خلال

⁽¹⁾ ابن عابدين، محمد بن العلاء بن أمين الدمشقي: حاشية رد المحتار على الدر المختار (شرح تسوير الأ بصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان) (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1386 هـ، جـ 7، ص 263.

⁽²⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي، جـ 1، ص 431. عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ 1، ص 452.

بحث مدلولات الألفاظ ذات الصلة بذلك متمثلة بـألفاظ: "الاتفاق، والتمالؤ، والتوافق، والتعاقب"
وهي كالتالي:

الفرع الأول: الاتفاق أو التمالة:

التمالؤ لغة: الاجتماع على أمر ما، أو التعاون على القيام بعمل ما، أو المساعدة على فعل شيء ما⁽¹⁾، وفي حديث علي بن أبي طالب ر أنه قال: "إِنَّ بْنَيَ أُمَّيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنِّي قَتَلْتُ عُثْمَانَ، وَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا قَتَلْتُ عُثْمَانَ، وَلَا مَالَاتُ، وَلَقَدْ نَهَيْتُ فَعَصَوْنِي"⁽²⁾ أي: ما ساعدت ولا عاونت.

الاتفاق لغة: الاجتماع على أمر واحد، وهو يفيد نفس معاني التمالة في اللغة للترادف بينهما، وعلى خلاف مفهوم التوافق الذي يتم مصادفة⁽³⁾.

التمالؤ في الاصطلاح الفقهي: هو التفاهم المسبق بين الجناة على تنفيذ الجريمة⁽⁴⁾.

ويعرف التمالة في جريمة القتل بأنه: اتفاق الجناة على القتل مع قصد كل واحد منهم القتل في نفسه⁽¹⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب، جـ 1، ص159.

⁽²⁾ الشرواني، عبد الحميد: حواشى الشرواني، دار الفكر، بيروت، جـ 9، ص 67. البجيرمي: حاشية البجيرمي، جـ 4، ص 200.

⁽³⁾ ابن منظور: لسان العرب، جـ 10، ص 382.

⁽⁴⁾ الدردير، أبو البركات سيدني أحمد: الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، جـ 4، ص 245. العدوي، علي الصعيدي المالكي: حاشية العدوي (على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد)، دار الفكر، بيروت، طبعة عام 1412هـ، جـ 2، ص 378.

ويمكن لي أن أعرف التّمَالُؤَ بِأَنَّهُ: " احتماع إرادات المجرمين قبل ارتكاب الجريمة واتفاقهم على التعاون في اقترافها والقيام ب مجريات هذا الفعل الإجرامي ".

فالاتفاق هو الذي عبر عنه الفقهاء - رحمهم الله تعالى -: " بالتمَالُؤَ "، المسألة التي يتضح معالم الحديث عنها في قضية " قتل الجماعة بالواحد "، والتي قال فيها عمر بن الخطاب في قصة جماعة من أهل اليمن قتلوا صبياً: " وَاللَّهُ لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَفَتَّلُوهُمْ جَمِيعًا " ⁽²⁾.

ويعرف الاتفاق في القانون: بأنه انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة⁽³⁾.

بصورة الاشتراك في الجريمة عن طريق الاتفاق أو التّمَالُؤَ على ارتكابها هو: من أهم صور الاشتراك في الجرائم لأن عدداً كبيراً من الجرائم لا يستطيع الشخص الواحد بمفرده القيام بها، لذا لا بد له من شريك يتفق أو يتمالؤ معه على ارتكابها، وذلك لتنوع الأدوار الواجب ارتكابها من قبل كل شريك في الجريمة لإتمامها بصورةها النهائية المتمثلة بأركان الجريمة.

الفرع الثاني: التوافق:

التوافق لغة: المصادفة، والملاقة دون علم وتنسيق مسبق⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة: حاشية الدسوقي (على الشرح الكبير)، دار الفكر، بيروت، جـ 4، ص 245.

⁽²⁾ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتضى منهم كلهم، حدث رقم: (6896)، جـ 6، ص 2527. ابن حجر: فتح الباري، كتاب: الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتضى منهم كلهم، حدث رقم: (6897)، جـ 12، ص 227. الصنعاني: سبل السلام، كتاب الجنایات، حدث رقم: (1100)، جـ 3، ص 395. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (المتوفى: 516 هـ): شرح السنة، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، عام 1403 هـ - 1983م، بيروت، كتاب: القصاص، باب: قتل الجماعة بالواحد، حدث رقم: (2535)، جـ 10، ص 182. الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب: الحدود والديات وغيرها، حدث رقم: (360)، جـ 3، ص 202.

⁽³⁾ نمور، محمد سعيد: دراسات في فقه القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، عام 2004م، ص 232. حسني: المساهمة الجنائية، ص 296.

التوافق في الاصطلاح الفقهي: هو اتجاه إرادة المشتركين في الجريمة إلى ارتكابها دون أن يكون بينهم اتفاق سابق⁽²⁾.

التوافق في القانون: هو قيام فكرة الإجرام بعينها عند كل من المجرمين، أي توارد خواطرهم على الإجرام واتجاه خاطر كل منهم اتجاهها ذاتياً، إلى ما تتجه إليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد إيقاع الأذى بالمجنى عليه⁽³⁾.

ووضابط الاشتراك بالتوافق في الجريمة: القاء الإرادات من غير اتفاق مسبق بين الجناة قبل بدء ارتكاب الجريمة.

الفرع الثالث: التعاقب:

التعاقب لغة: التّناؤب في العمل، كأن يعمل هو مرّة و تعمل أنت مرّة، أو أن يأتي هذا ويذهب ذاك⁽⁴⁾.

التعاقب في الاصطلاح الفقهي: هو أن يرتكب شخص فعل الجريمة ثم يتبعه شخص آخر بفعل آخر للجريمة، فعل كل واحد منهم على انفراد، دون أن يكون بين الجناة توافق أو تماطل مسبق لإحداث ركن الجريمة المادي⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب، جـ 10، ص382.

⁽²⁾ الدردير، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد: الشرح الصغير (على أقرب المساك إلى مذهب الإمام مالك)، دار المعارف، مصر، طبعة عام 1974م، جـ 4، ص 344. عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ 1، ص 360.

⁽³⁾ حسني: المساهمة الجنائية، ص 298.

⁽⁴⁾ ابن منظور: لسان العرب، جـ 1، ص 611 - 616. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (المتوفى: 400 هـ) : تاج العروس من جواهر القاموس، المطبعة الخيرية، مصر، الطبعة الأولى، عام 1306 هـ، جـ 2، ص 400.

⁽⁵⁾ الزيني: التماطل، ص 226.

الفصل الثاني

أركان الاشتراك في الجريمة

يشتمل الفصل الثاني على مبحثين، هما:

المبحث الأول: أركان الجريمة العامة والخاصة.

المبحث الثاني: أركان الجريمة المشتركة.

تمهيد:

قبل الحديث عن أركان الجريمة العامة وأركان الاشتراك في الجريمة بصفة خاصة، لا بد لي أن أتحدث عن مفهوم الركن في اللغة والاصطلاح.

الركن لغة: رُكْنُ الشيءِ: جانبه الأقوى، وأركان كل شيءٍ: جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها، والرُّكْن الشديد: أي العز والمぬعة⁽¹⁾.

فالركن: الجانب الذي يتحقق به وجود الشيء وقوته.

الركن في الاصطلاح الأصولي: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، وهو الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره بحيث يتوقف قيامها عليه. كالقيام والركوع والسجود للصلوة⁽²⁾.

فمعنى الركن في الاصطلاح لا يخرج عن معناه عند أهل اللغة.

بعد تحديد ماهية الركن بتوقف الشيء على وجوده، فإن الاشتراك في الجريمة يقوم على أركان يتوقف الاشتراك في الجريمة على تتحققها، إلا أن ماهية تحديدها يتوقف على معرفة

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب، جـ13، ص 158. الرازبي، أبو بكر محمد بن عبد القادر: مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثالثة، عام 1418 هـ - 1997م، ص 128.

⁽²⁾ السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: 490هـ) : أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، جـ 2، ص 174. البركتي، محمد عميد الإحسان المجددي: قواعد الفقه، الصدف بيلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، عام 1407هـ 1986م، ص 309.

أركان الجريمة، فمثى تحققت الجريمة وقوعاً تبع ذلك البحث عن أركان الاشتراك في تنفيذ الجريمة من قبل الجناة المشتركين في ارتكابها.

أركان تتحقق وقوع الجريمة تتقسم إلى أركان عامة واجبة التتحقق في أي جريمة كانت، ثم يتبع تتحقق الركن العام تتحقق الركن الخاص بكل جريمة، لتمييز هذه الجريمة عن تلك الجريمة، من خلال معرفة الأركان الخاصة لكل جريمة.

والأحكام التشريعية الإسلامية المتعلقة بالجنایات أوضحت الأركان العامة والخاصة لكل جريمة، ومن ثم الحكم عليها، وبيان النعمات الالزمة بكل جريمة.

وفي ثنایا هذا الفصل سأعرّج باختصار على الأركان العامة والخاصة للجريمة، ومن ثم أتحدث بالتفصيل عن أركان الجريمة المشتركة وذلك في المباحثين الآتيين، وهما:

المبحث الأول: أركان الجريمة العامة والخاصة.

المبحث الثاني: أركان الجريمة المشتركة.

المبحث الأول

أركان الجريمة العامة والخاصة

خلق الله جل وعلا الخلق على فطرة سليمة لا انحراف فيها، لكن قد ينحرف سلوك الإنسان ليقوم بعمل يتعدى به على حقوق الله عز وجل، أو يتعدى به على حقوق العباد التي حذر الإسلام من الاقتراب منها، ليكون بفعله مرتكباً لجريمة يستحق فاعلها العقوبة المناسبة لها، ولمعرفة كون ذلك الفعل جريمة يتطلب الوقوف على الأركان المكونة للجريمة.

يتضح الوصف في معرفة أركان الجريمة من خلال التوقف على تعريف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - للجريمة، لاشتماله على اللبنة الأساسية في معرفة أركان الجريمة.

فالجريمة اصطلاحاً هي: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"⁽¹⁾.

فأي جريمة بصفة عامة لا بد من توفر ثلاثة أركان أساسية لها لتقوم عليها، وهي:

أولاً: الركن الشرعي: وهو وجود النص الشرعي الذي يحظر الجريمة ويعاقب عليها.

ثانياً: الركن المادي: وهو إتيان العمل المكون للجريمة، سواءً كان فعلًاً أم امتاعًا.

ثالثاً: الركن الأدبي: وهو كون الجاني مكلفاً، أي: مسؤولاً عن الجريمة.

⁽¹⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 248.

فمـى توفرت تلك الأركان العامة تتحقق وقـع الجريمة، إلا أنـ الجرائم لا تـظـهـر على صـورـة وـاحـدة بل بـصـورـ مـتـعـدـدة، تـتمـيـزـ فيها كلـ جـريـمةـ عنـ الآخـرىـ باختـلـافـ الرـكـنـ المـادـيـ الخـاصـ بـهاـ وـالـمـكـونـ لـهـاـ، سـوـاءـ أـكـانـ بـفـعـلـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ، أـوـ بـتـرـكـ الـمـأـمـورـ بـهـ، وـالـتـيـ أـدـرـجـهـاـ التـشـرـيعـ الـجـنـائـيـ إـلـاسـلـامـيـ فـيـ ثـلـاثـ مـرـاتـبـ عـامـةـ، تـضـمـ كـلـ مـرـتـبـةـ مـنـهـاـ عـدـدـاـ مـنـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ لـهـاـ أـحـكـامـهـاـ خـاصـةـ بـهـاـ ضـمـنـ مـرـتـبـهـاـ، وـالـفـيـصـلـ فـيـ تـحـدـيدـ مـرـتـبـةـ الـجـرـيمـةـ، وـالـأـحـكـامـ الـمـتـرـبـةـ عـلـيـهـاـ، هـوـ النـظـرـ لـطـبـيـعـةـ الرـكـنـ المـادـيـ الـذـيـ اـرـتكـبـهـ الـجـانـيـ، وـالـبـحـثـ عـنـهـ فـيـ الـجـرـائـمـ الـمـنـدـرـجـةـ تـحـتـ أـيـ مـرـتـبـةـ مـنـ مـرـاتـبـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ يـطـولـ بـيـانـهـاـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ، وـمـجـالـ بـحـثـهـاـ فـيـ أـبـوـابـ الـفـقـهـ وـاسـعـ، لـذـاـ أـقـتـصـرـ فـيـ الـبـيـانـ عـلـىـ ذـكـرـ مـرـاتـبـ الـجـرـيمـةـ الـثـلـاثـ، وـهـيـ:

المرتبة الأولى: جرائم الحدود: وهي العقوبات المقدرة شرعاً في المعاصي، لمنع من ال الوقوع في مثلها⁽¹⁾.

المرتبة الثانية: جرائم القصاص: وهي العقوبات المقدرة شرعاً، وتوجب حقاً للعبد يجري فيها العفو والصلح⁽²⁾.

المرتبة الثالثة: جرائم التعازير: وهي العقوبات الواجبة في كل معصية لا حد فيها ولا كفاره⁽³⁾.

⁽¹⁾ الكاساني: *بدائع الصنائع*, جـ 7, صـ 33. المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (المتوفى: 593 هـ): *الهدایة شرح البداية*، المكتبة الإسلامية، بيروت، جـ 2، صـ 94. ضوبان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: 1353 هـ): *منار السبيل*، مكتبة المعرف، الرياض، الطبعة الثانية، عام 1405 هـ، جـ 2، صـ 321. الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني: *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، دار الفكر، بيروت، طبعة عام 1415 هـ، جـ 2، صـ 520.

⁽²⁾ الكاساني: *بدائع الصنائع*, جـ 7، صـ 33.

⁽³⁾ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (المتوفى: 620 هـ): *المفقى* (ويليه الشرح الكبير)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1405 هـ، جـ 10، صـ 347. الكاساني: *بدائع الصنائع*, جـ 7، صـ 33.

المبحث الثاني

أركان الجريمة المشتركة

الجريمة المشتركة بتعاون المجرمون على فعلها بتضليل جهودهم، وقيام كل مجرم منهم باشتراك يسهم في ارتكاب الجريمة مع المجرم الآخر، لإظهارها بتحقق ركنها الخاص بها، ولتحقق ذلك لا بد من تحقق أركان الاشتراك المتمثلة في تواجد - ثلاثة أركان رئيسة- أي جريمة يشترك فيها الجناة لارتكابها وهي:

الركن الأول: الركن الشرعي لجريمة الاشتراك.

الركن الثاني: الركن المادي لجريمة الاشتراك.

الركن الثالث: الركن الأدبي لجريمة الاشتراك.

و التي أبحثها في ثانيا هذا المبحث إن شاء الله تعالى بالحديث عن كل ركن منها في مطلب خاص، مع عرض لأهم ما يتناوله من قضايا.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الاشتراك:

الركن الشرعي للاشتراك في الجريمة يتعلق بوجود النص الشرعي الذي يحرم الفعل الذي ارتكبه الجناة، بفعل ما حرمته الله عز وجل، أو بترك ما أمر الله عز وجل به، والنص الشرعي المرتبط بالجريمة واجب التنفيذ على مرتكب الجريمة، مرتبطاً بزمان حدوث الجريمة، ومكان وقوعها.

ودراسة الركن الشرعي للاشتراك في الجريمة يتضمن الحديث عن الأمرين الآتيين، وهما:

أولاً: مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "⁽¹⁾، أي أن الفعل لا اعتبار له ليكون معاقباً عليه إلا من خلال ورود النص الشرعي المبين للحكم المتعلق بذلك الفعل.

ثانياً: سريان حكم النصوص الشرعية الجنائية على: أشخاص الجريمة، وسريان النصوص الشرعية على المكان الذي وقعت فيه الجريمة.

وببيان ما اشتمل عليه الركن الشرعي للجريمة أوضحه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ":

مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " مستند لقاعدة أصولية شرعية، ونصوص شرعية صريحة وواضحة في هذا المعنى منها قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽²⁾، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾⁽³⁾، وقول الله تعالى: ﴿لَا إِنْذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَنْ﴾⁽⁴⁾، وقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ1، ص 118.

⁽²⁾ سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (286).

⁽³⁾ سورة النساء: الآية الكريمة رقم: (165).

⁽⁴⁾ سورة الأنعام: الآية الكريمة رقم: (19).

يُغْفَر لَهُم مَا قَدْ سَلَفَ⁽¹⁾، وقول الله تعالى: **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**⁽²⁾، وقول الله تعالى: **وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَتَلَوَّ**⁽³⁾. **عَلَيْهِمْ إِنَّا يَأْتِنَا**

النصوص القرآنية السابقة وغيرها، تقضي بأن الله عز وجل أرسل رسلاً ليبلغوا أوامرها ونواهيه، ليخاطب بها النفس البشرية، وتكون المخاطبة بالتكليف، قال الله تعالى: **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**⁽⁴⁾، فمن امتنى بأمره فاز وأفلاح ونجا، ومن لم يمتنى بأمره واجتب نواهيه وقع في الجريمة التي يستحق العقاب عليها، وهو ما يتافق مع عدل الله عز وجل الذي حرم به الظلم على نفسه، وجعله بين عباده محراً.

ومن القواعد الأصولية الشرعية الداعمة لمبدأ: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " :

قاعدة: " لا حكم لأفعال العقلاة قبل ورود النص "⁽⁵⁾ أي: لا يوصف فعل المكلف بالإجرام إلا بعد ورود النص المقتضي بالتحريم لمثل ذلك الفعل.

وقاعدة: " الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة "⁽⁶⁾ أي: أن كل فعل المكلف على الإباحة الأصلية الأصلية ما لم يرد نص يحرم ذلك.

⁽¹⁾ سورة الأنفال: الآية الكريمة رقم: (38).

⁽²⁾ سورة الإسراء: الآية الكريمة رقم: (15).

⁽³⁾ سورة القصص: الآية الكريمة رقم: (59).

⁽⁴⁾ سورة الذاريات: الآية الكريمة رقم: (56).

⁽⁵⁾ الأمدي: الإحکام، جـ1، ص 130.

⁽⁶⁾ السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: 911هـ): الأشباه والنظائر (في قواعد وفروع فقه الشافعية)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1403 هـ، جـ 1 ص 60. البركتى: قواعد الفقه، جـ 1، ص 59.

هذه القواعد وغيرها من القواعد المبنية على النصوص الشرعية التي تطبق على مجال واسع من الأحكام، وعدم الاقتصار على نوع واحد من الجرائم، بل الشمولية في أحكامها لجرائم الحدود والقصاص والتعزير.

القواعد الأصولية المبنية على النصوص القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة في مجال التشريع الجنائي الإسلامي، لم يدل دليلاً واضحاً على رسوخ قواعد هذا التشريع وصلاحته للتطبيق، منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، في حين أن قواعد التشريع الجنائي في القانون الوضعي فيها من الإجحاف والظلم في إصدار الأحكام، إلا أن مع بداية القرن الثامن عشر للميلاد، وبعد حدوث الثورة الفرنسية⁽¹⁾ المعلن عنها في إعلان حقوق الإنسان (عام 1789م) بدأت في اقتباس القواعد والأحكام التشريعية من التشريع الجنائي الإسلامي لتبني أحكامها عليها وليعمل بها، ثم تأثرت باقي القوانين الوضعية الأخرى بذلك⁽²⁾.

الفرع الثاني: سريان النصوص الجنائية على الأشخاص والزمان والمكان:

اختار الله عز وجل لعباده الشريعة الإسلامية منهاجاً ليسيراً على إلته إلى يوم المعد، لما في تطبيقها من صلاح في الدارين الدنيا والآخرة، وشمول تشريعاتها لكل جوانب الحياة المختلفة التي من ضمنها الأحكام الجنائية، والتي أتناول الحديث عنها في هذا الفرع عن مدى سريان تطبيق الأحكام فيها على أشخاص مرتكبي الجريمة، ثم مدى سريان الأحكام على زمان ارتكاب

⁽¹⁾ الثورة الفرنسية هي: حدث تاريخي مهم أدى إلى تحولات سياسية واجتماعية في التاريخ السياسي والثقافي لفرنسا وأوروبا بشكل عام، بدأ على شكل انقلاب سياسي في فرنسا عام: (1789م)، ثم أثر على العالم كله، ويرجع السبب في ذلك إلى الفساد السياسي والتدحرج الاقتصادي في فرنسا، والذي اعترف به وزير الخزانة الملكية عام: (1787م)، فأرادت الحكومة سد ذلك العجز في المالية عن طريق إرهاق الشعب بالضرائب الجديدة والفادحة، مما جعل الطبقات المسوحقة تزداد سوءاً، فعصفت بالبلاد موجات الجوع ونقص المؤن. ((العكيلي، د. صالح حسن: فرنسا بين ثورتين 1789م - 1830م، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، عام 2005م، ص 24. الجهيم، صيام (المترجم للكتاب) فرانسا فوريه - ديني ريشيه: الثورة الفرنسية (القسم الأول)، وزارة الثقافة، دمشق، طبعة عام 1993م، ص (الملخص لمحتواه). زعير، محمد عادل (المترجم للكتاب) د. غوستاف لوبيون: روح الثورات والثورة الفرنسية، المطبعة العصرية، مصر، الطبعة الثانية، عام 1934م، ص (الملخص لمحتواه))).

⁽²⁾ الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 201.

الجريمة لينفذ الحكم على الجاني، ثم مدى سريان الأحكام على المكان الذي ارتكب الجاني فيه الجريمة.

أشخاص الجريمة، وزمن ارتكابهم لها، ومكان ارتكابها، أمور ثلاثة ذات ارتباط وثيق بتطبيق النصوص الشرعية على أحكام الجنایات في مسائل الفقه الإسلامي، أبين ما يرتبط بها من أحكام كما هو آت:

أولاً: سريان النصوص الجنائية على الأشخاص:

معناها: تطبيق الأحكام الشرعية الجنائية على الأشخاص المرتكبين لأي محظوظ شرعى بيته الأحكام الشرعية.

والشريعة الإسلامية دين الله القويم، التي اختارها سبحانه وتعالى لعباده منهجا يطبق على الأفراد والجماعات، دون التمييز بينهم، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْرَبُكُمْ﴾⁽¹⁾.

كما وأوجبت السنة النبوية الشريفة تطبيق مبدأ المساواة، وعدم التفاضل بين الأشخاص إلا على أساس الدين الحنيف، فروى جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ وسط أيام التشريق⁽²⁾ خطبة الوداع فقال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبِاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا نَأْفِضُ

⁽¹⁾ سورة الحجرات: الآية الكريمة رقم: (13).

⁽²⁾ أيام التشريق هي: ثلاثة أيام بعد يوم النحر من شهر ذي الحجة لقول الله عز وجل: { وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ } سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (203). وسميت بذلك: لأنها كان يشرق فيها لحوم الأضاحي، أي:

لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرٍ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرٍ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنِكُمْ» **أَلَا هُلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:**
فَلَيُبْلِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ⁽¹⁾.

المساواة بين الأشخاص قائمة على أساس التفاضل في الدين، والتقرب إلى الله عز وجل بالطاعات، إلا أن العبد إذا وقع في المعصية وارتكب ما حرم الله عز وجل عليه، استحق بذلك العقوبة من الله عز وجل على معصيته، وكذا لا تقبل الشفاعة في حدود الله عز وجل، موقف تجلی ووضوح تطبيقه في قصة المرأة المخزومية، التي سرقت وأراد الصحابي الجليل حبُّ النبي م أسامة بن زيد ² أن يشفع في شأنها ليخفف النبي م عنها تطبيق عقوبة السرقة، فقال عليه الصلاة والسلام: "إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا مِنْهُمْ الشَّرِيفَ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقُوا مِنْهُمُ الْضَّعِيفَ أَقْامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمَانُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَعَتْ يَدَهَا" ⁽²⁾.

حديث النبي م لدليل واضح وجيء في تطبيقه للأحكام، وعدم التراجع عن ذلك ولو كان المرتكب للجريمة أقرب الناس إليه، كابنته فاطمة رضي الله عنها، لليقين التام بأن عدم تطبيق الحكم على شخص دون آخر ابتداء للفساد في الأرض، وإخلال للتوازن العام في نظام المجتمع، وعدم الشفاعة في الأحكام تطبيق لمبدأ المساواة بين أفراد المجتمع في تطبيق الأحكام، وسريانها عليهم بلا استثناء، ليعمم بذلك الأمان والأمن في المجتمع، وتقطع دوابر الإجرام والفساد فيه.

يقدونها ويزرونها للشمس. (الزرقاني، محمد بن عبد الباقى بن يوسف (المتوفى: 1122 هـ) : شرح الزرقاني (على موطا الإمام مالك) ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1411 هـ، جـ 2، ص 487).

⁽¹⁾ (البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (المتوفى: 458هـ) : شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1410هـ، جـ 4، ص 289).

⁽²⁾ ابن حجر: فتح الباري، كتاب: الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، حديث رقم: (6788)، جـ 12، ص 87. مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: النهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم: (8)، جـ 4، ص 263. واللفظ له. البغوي: شرح السنة، كتاب: الحدود، باب: قطع يد الشريف والمرأة والشفاعة في الحد، حديث رقم: (2603)، جـ 10، ص 328. الصنعاني: سبل السلام، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة، حديث رقم: (1151)، جـ 4، ص 36.

أما القانون الوضعي فقد أخذ بمبدأ تطبيق النصوص القانونية على الأشخاص، والمساواة بين طبقات المجتمع، لكنه أورد عدداً من الاستثناءات المبنية على أساس تفضيل بعض الأشخاص على بعض، لصفة معنوية تتعلق بهم، كرئيس الدولة، وعضو الهيئة التشريعية، والقاضي، وغيرهم بمن يتمتع بحصانة⁽¹⁾ تمنع وقوع العقوبة عليهم⁽²⁾.

استثناء قانوني مخل في تحقيق مبدأ المساواة الذي يجعل المذنب مصرياً لا عقوبة عليه، من خلال حمايته بنصوص قانونية أخرى لصفة معنوية متعلقة به، هي ثغرة لا تتصف أفراد المجتمع في المساواة بينهم في تطبيق الأحكام عليهم وتحقيق العدالة بينهم.

ثانياً: سريان النصوص الجنائية على الزمان:

معناه: تطبيق الأحكام الشرعية الجنائية على الناس بعد بيانها لهم وعلمهم بها، قال الله تعالى: **»وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا«**⁽³⁾، أي: لا يعمل بالحكم الشرعي إلا بعد صدوره ليطبق على ما يحدث من وقائع وأحداث يجري الحكم الشرعي عليها، والفعل قبل صدور الحكم مباح فعله أو تركه للشخص، وبنزول التشريع الخاص بتلك المسألة يتحدد حكمها والتعامل معها، ولا يعاقب الشخص على ارتكابه لذلك الفعل قبل نزول التشريع، فروى عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "الإسلام يجُبُ ما قَبْلَه" ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ تعريف الحصانة: هي عدم مساعلة المسؤول عن آرائه وأفكاره التي يبديها عند قيامه بعمله الوظيفي، وعدم جواز اتخاذ أي إجراء ضده إلا بإذن من الهيئة التابع لها. ((ال Shawka, Ibrahim, 1997, دراسة مقارنة بين الأردن وبريطانيا)، الطبعة الأولى، عام 1997م، ص 21)).

⁽²⁾ الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 154.

⁽³⁾ سورة الإسراء: الآية الكريمة رقم: (15).

⁽⁴⁾ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (المتوفى: 1255 هـ) : نيل الأوطار، دار الجليل، بيروت، عام 1973م، باب: العاقلة، باب: أن الكفر إذا أسلم لم يقض الصلاة، جـ1، ص 379. ويؤيد هذا المعنى ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: رجل يا رسول الله أتواخذ بما عملنا في الجاهلية قال: " منْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَخْذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهْلِيَّةِ وَمَنْ

فنصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة مبنية على أنه لا رجعة في التشريع الجنائي الإسلامي، ولا تطبيق للحكم إلا بعد صدوره، غير أن هذه القاعدة العامة لها استثناءان^(١)، هما:

الاستثناء الأول: التشريع الجنائي له أثر رجعي في حالة الجرائم الخطيرة التي تمسُّ الأمن العام أو النظام العام للمجتمع، ومن أمثلتها الرجوع في الحكم في جرائم الحرابة، وجرائم القذف، وجريمة الظَّهَار.

ويتبين جلاء هذا الاستثناء الذي أقتصر في بحث صوره الموضحة له، من خلال بيان الاستثناء في تطبيق الحكم بالأثر الرجعي على جريمة الحرابة التي جاء في سبب نزول آياتها^(٢)، ما ورد في قصة عُرِيَّة التي رواها أنس بن مالك ـ: "أَنْ نَاسًاً مِّنْ عُرِيَّةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَعَ الْمَدِينَةِ فَاجْتَنَوْهَا" ^(٣) فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ مَ: "إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرِبُوا مِنْ أَبْلَانِهَا وَأَبْوَالِهَا" ، فَفَعَلُوا فَصَحُوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ، وَارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذُؤْدَ ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ مَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ مَ فَبَعَثَ فِي إِثْرِهِمْ فَأَتَيْتُهُمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمِّلَ ^(٥) أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكُوهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوهُمْ ^(٦).

فبعد حادثة العُرَيَّين أنزل الله عز وجل آيات الحرابة التي جاء فيها: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ

^(١) أَسْءَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخْذَ بِالْأَوَّلِ وَالآخِرِ . ((البخاري: صحيح البخاري، كتاب: استتابة المرتدين المعاذين وقتلهم، باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، حديث رقم: (6523)، جـ 6، ص 2536)) .

^(٢) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ 1، ص 261.

^(٣) الزحيلي، وهبة: التفسير الوسيط، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1422 هـ - 2001 م، جـ 1، ص 453.

^(٤) تعريف اجْتَنَوْهَا: هو أصابهم المرض وداء الجوف لعدم مناسبة المدينة لأجسامهم. ((ابن منظور: لسان العرب، جـ 14، ص 158)) .

^(٥) تعريف ذُؤْدَ: هو العدد من الشَّتَّانِ إلى التَّسْعَ من الإبل. ((ابن منظور: لسان العرب، جـ 3، ص 168)) .

^(٦) تعريف سَمِّلَ: هو فَقَأَ العَيْنَ بِالشَّوْكِ، وَيُقَالُ سَمِّلَ بِالرَّاءِ: فَقَأَ الْعَيْنَ بِحَدِيدَةٍ مُّحْمَّةٍ. ((ابن منظور: لسان العرب، جـ 11، ص 347 .ابن منظور: لسان العرب، جـ 4، ص 378)) .

^(٧) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: القسمامة، باب: حكم المحاربين المرتدين، حديث رقم: (8)، جـ 4، ص 233 .

أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنَفَّوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حُزْنٌ فِي الدُّنْيَا
 وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ
 فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ⁽¹⁾.

فتطبيق النبي ﷺ على العُرَبَيْنِ حد الحرابة بعد نزول آياتها دليل واضح على الأخذ بتطبيق الحكم بأثر رجعي في إقامة عقوبة جريمة الحرابة، لما في حادثة العُرَبَيْنِ من عظمٍ للجريمة التي ارتكبوه، ثم إن عدم مساعلتهم تكون سبباً لأن يجترى الناس على المسلمين وعلى نظامهم الجديد في المدينة المنورة، مما يشجعهم على قطع الطريق وزعزعة الأمن العام أو النظام العام للمجتمع الذي يسعى التشريع الجنائي الإسلامي إلى حمايته وتوطيداته.

الاستثناء الثاني: التشريع الجنائي يوجب الأثر الرجعي في الحكم ما دام فيه مصلحة الجنائي.

والعلة بالحكم بالعقوبة بأثر رجعي يهدف إلى منع الجريمة وحماية المجتمع ومصالحه.

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك جريمة القتل التي كان العرب قبل الإسلام يبالغون في عقوبتها بطريقة انتقامية تمتد إلى خيرة القوم، أو تمتد إلى القبيلة بكمالها، كما في مقتلة داحس والغبراء⁽²⁾.

⁽¹⁾ سورة المائدة: الآية الكريمة رقم: (33 - 34).

⁽²⁾ حرب داحس والغبراء: هي حادثة مشهورة وقعت في زمن الجاهلية، وكان سببها فيما ذكره أبو عبيد عمر بن المثنى وغيره أن: فرساً يقال لها داحس كانت لقيس بن زهير بن جذيمة بن رواحة الغطفاني، أجراه مع فرس لحذيفة بن بدر بن عمرو بن جوبه الغطفاني أيضاً يقال لها الغبراء، فجاءت داحس سابقاً فأمر حذيفة من ضرب وجهه فوثب مالك بن زهير فلطم وجه الغبراء، فقام حمل بن بدر فلطم مالكا، ثم إن أبي جنيد العبسي لقي عوف بن حذيفة فقتله، ثم لقي رجل منبني فزاره مالكا فقتله، فشبّت الحرب بينبني عبس وفزاره فقتل حذيفة بن بدر وأخوه حمل ابن بدر وجماعات آخرون، ودامت الحرب بينهما أربعين عاماً، راح صحيتها خلق كثير، وقالوا في ذلك أشعاراً كثيرة. ((ابن كثير، أبو الفداء الحفظ الدمشقي المتوفي: 774) : البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1405 هـ - 1985 م، ج 3، ص

فَلَمَّا جَاءَ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ أَبْطَلَ كُلَّ تِلْكَ الْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ
يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾⁽¹⁾، وَأَوجَبَ مَا هُوَ أَصْلَحُ وَأَعْدَلُ فِي
الْحُكْمِ وَأَوْلَى بِالْتَّطْبِيقِ أَلَا وَهُوَ حُكْمُ الْقَاصِصِ لِلْمَصْلَحةِ فِي ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ
إِمَّا تُؤْمِنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَاتَلِ﴾⁽²⁾.

ثالثاً: سريان النصوص الجنائية على المكان:

معناه: أن الشريعة الإسلامية شريعة خاتم الرسالات عالمية التطبيق لا مكانية، جاءت للتلحين كافه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا حَلَقْتُ أَجْنَانَ وَالإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾⁽³⁾، لا يختص بها قوم دون قوم أو جنس دون جنس، بل تخاطب المسلم وغير المسلم، المقيم منهم في دار الإسلام⁽⁴⁾، أو المقيم منهم في دار الحرب⁽⁵⁾.

فعالمية الشريعة الإسلامية لا جدال عليها عند الفقهاء - رحمهم الله تعالى -، إنما الخلاف بينهم - رحمهم الله تعالى - في طبيعة المكان الذي ارتكب فيه الجاني الجريمة، سواء كان في دار الإسلام، أو كان في دار الحرب، فهل يطبق الإمام الحكم الشرعي على الجاني في كل الدارين أم في أحدهما دون الأخرى، اختلاف بين انقسمت فيه آراء الفقهاء - رحمهم الله تعالى - إلى الآراء الآتية، وهي:

153. السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي (المتوفى: 581هـ) : الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1418هـ - 1997م، جـ 2، ص 38)).

⁽¹⁾ سورة المائد़ة: الآية الكريمة رقم: (50).

⁽²⁾ سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (178).

⁽³⁾ سورة الذاريات: الآية الكريمة رقم: (56).

⁽⁴⁾ دار الإسلام: هي المكان الذي يطبق فيه أحكام الإسلام. ((الكاٽاني: بدائع الصنائع، جـ 7، ص 130. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي (المتوفى: 751هـ): أحكام أهل الذمة، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1418هـ - 1997م، جـ 2، ص 728)).

⁽⁵⁾ دار الحرب: هي المكان الذي لا يطبق فيه أحكام الإسلام. ((الكاٽاني: بدائع الصنائع، جـ 7، ص 131)).

الرأي الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -⁽¹⁾ في رأيه إلى أنه:

أولاً: الشريعة الإسلامية تطبق تطبيقاً كاملاً على الجرائم التي ترتكب في دار الإسلام أيها كانت الجريمة، ويسري تطبيقها على المقيمين إقامة دائمة في دار الإسلام من مسلمين وذميين⁽²⁾، للتزامهم بأحكام الإسلام التزاماً دائماً.

ثانياً: المستأمن⁽³⁾ الذي يقيم إقامة مؤقتة في دار الإسلام لا تسري عليه أحكام الشريعة الإسلامية إلا ما كان منها يمس حقاً للأفراد، أما ما يمس حقوق الله عز وجل فلا تطبق عليه أحكامه، لأن دخوله لدار الإسلام كان لحاجة يقضيها فيكون ملزاً فقط بما يتافق مع غرضه وتحصيل مقصده، وهذا مرتبط بحقوق العباد كما في جرائم القصاص والقفز التي يُغلب فيها حق العبد.

ثالثاً: ما يرتكبه المسلم أو الذي من جرائم خارج دار الإسلام لا يطبق عليه من أحكام العقوبة شيء لأن قاعدته - رحمه الله تعالى - في ذلك لا تنظر إلى التزام المسلم أو الذي بأحكام الإسلام، إنما النظر إلى ولاية الإمام وقدرته على تطبيق الأحكام وإقامة العقوبة وسلطته في ذلك التي لا تقع إلا على دار الإسلام، بمعنى: أن القضاء بالعقوبة على الجاني تقتضي ولاية الإمام على محل الجريمة وقت ارتكابها، ولا ولاية للدولة الإسلامية على محل الجريمة في دار الحرب فلا تقام العقوبة على الجاني، لما فيها من عوامل تشجيع على فعل الجريمة تقتضي التخفيف في العقوبة.

⁽¹⁾ السرخي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: 490 هـ): المبسوط، دار المعرفة، بيروت، طبعة عام 1406 هـ، جـ 9، ص 100. المرغيناني: الهدایة شرح البداية، جـ 2، ص 103. الكاساني: بدائع الصنائع، جـ 7، ص 132.

⁽²⁾ الذمي: هو المعاهد من اليهود والنصارى وغيرهم من يقيم في دار الإسلام. ((زيدان، عبد الكريم: أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام 1396هـ - 1976م، ص 22)).

⁽³⁾ المستأمن: هو من طلب الأمان، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِرَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَأْمَنَهُ﴾ سورة التوبة: الآية الكريمة رقم: (6). ((مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، دار الدعوة، تركيا، ص 28)).

وممّا يدل على رأيه - رحمه الله تعالى - في كتب مذهبة ما جاء في كتاب البدائع والصنائع أن: " المسلم إذا زنا في دار الحرب، أو سرق، أو شرب الخمر، أو قذف مسلماً، لا يؤخذ شيء من ذلك، لأن: الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية، ولو فعل شيئاً من ذلك ثم رجع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحد أيضاً، لأن الفعل لم يقع موجباً أصلاً، ولو فعل في دار الإسلام ثم هرب إلى دار الحرب يؤخذ به، لأن: الفعل وقع موجباً للإقامة فلا يسقط بالهروب إلى دار الحرب "⁽¹⁾.

الرأي الثاني: ذهب أبو يوسف - رحمه الله تعالى - ⁽²⁾ في رأيه إلى أن: **أولاً:** الشريعة الإسلامية تطبق أحكامها في دار الإسلام على كل المقيمين فيها من المسلمين وذميين لأي جريمة ارتكبواها، كذا المستأمن لأن بدخوله دار الإسلام صار حكمه حكم الذمي بغض النظر عن المدة التي يقضيها.

ثانياً: يوافق شيخه - رحمهما الله تعالى - في عدم سريان تطبيق أحكام الإسلام في دار الحرب. **الرأي الثالث:** ذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾ إلى أن:

أحكام الشريعة الإسلامية عالمية التطبيق مطلقاً، وأن لها القدرة والسلطة على أن تطبق على كل المقيمين في دار الإسلام من المسلمين وذميين ومستأمنين، كما وأن تطبق أحكامها على

⁽¹⁾ الكاساني: *بدائع الصنائع*، جـ 7، ص 131.

⁽²⁾ الكاساني: *بدائع الصنائع*، جـ 7، ص 132.

⁽³⁾ الدردير: *الشرح الصغير*، جـ 4، ص 331.

⁽⁴⁾ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: 204هـ) : الأئم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1393هـ، جـ 7، ص 359.

⁽⁵⁾ ابن قدامة: *المغنى*، جـ 10، ص 539. ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي: *المبدع*، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة عام 1400هـ، جـ 8، ص 272. البهوي، منصور بن يونس بن إدريس (المتوفى: 1051هـ) : *كشاف القناع* (عن متن الإقناع)، دار الفكر، بيروت، طبعة عام 1402هـ، جـ 6، ص 88.

كل مسلم وذمي يُقترف جريمة أو محظوراً في دار الحرب، فتسرى أحكام الإسلام عليهما في كل جرائم الحدود وجرائم القصاص وجرائم التعازير، والاختلاف في الإقامة بين دار الإسلام ودار الحرب لا يؤثر على تحريم الفعل، كذا فإنه لا يؤثر وبالتالي على العقوبة المقدرة.

وخلصة الآراء: أن رأي جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - عالمي في التطبيق للأحكام لا استثناء فيه بين دار الإسلام ودار الحرب.

أما رأي أبي حنيفة وصاحبته أبي يوسف - رحمهما الله تعالى - عالمية التطبيق في دار الإسلام دون دار الحرب، ومع تضيق آخر لأبي حنيفة - رحمة الله تعالى - باقتصرار التطبيق في دار الإسلام على المسلم والذمي فقط.

الراجح في المسألة:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من الرأي في عالمية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كلِّ من دار الإسلام ودار الحرب على المسلم والذمي، وذلك لقطع الطريق أمام أعداء الدين الذين يحاولون الاعتداء على الأمة الإسلامية، أو أن ينتهكوا حرمات الإسلام في عقر داره.

لبيرز من تطبيق هذا الرأي والأخذ به أمورٌ هامة منها:

أولاً: وجوب احترام تعاليم الإسلام وحماية قدسيتها في أي مكان على وجه هذه البسيطة.

ثانياً: أن الأرض كلها لله عز وجل، وطاعته جل وعلا لا تُحدُّ بزمان أو مكان معين، لأنه لا مبرر لأي مسلم في أي معصية يرتكبها سواء في دار الإسلام أو في دار الحرب ليهرب من العقاب لأي ظرف كان.

ثالثاً: إن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية دليل واضح على عظم ديننا الحنيف وعالميته في الشمول، والسلطة الواسعة له في التطبيق في كل زمان ومكان.

رابعاً: أن العالم الإسلامي على اختلاف حكوماته وتقسيماته إلى ((وحى سياسية)) أو دول يُعَدُّ داراً واحدة موحدة بنظام واحد هو: الشريعة الإسلامية لأنها دار إسلام، فأى شخصٍ يرتكب جريمة يعاقب عليها في أي دولة كانت لاتحاد دار الإسلام، إلا أن واقعنا المعاصر يرتبط تطبيق أحكام الشريعة فيه بين الدول الإسلامية على الجنة تحقق اعترافها بالإسلام كمنهج حياة.

والناظر لسريان تطبيق الأحكام القانونية على المكان في القانون الوضعي يجدها تتَّمِّزُ على آراء الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في استياقها للأحكام من تشريعنا الحنيف، وهي على ثلاثة أقوال⁽¹⁾:

القول الأول: يطبق القانون على سكان الدولة دون غيرهم في الداخل والخارج، ليتَّفق قولهم مع قول أبي حنيفة بتطبيق الحكم على الرعايا في الداخل، ويختلف معه بعدم التطبيق على من هو خارج الدولة.

القول الثاني: يطبق القانون على سكان الدولة ومن يَقْدِمُ عليها من غير سكانها، أمّا من كان منهم في خارجها لا يقع العقاب عليهم كقول أبي يوسف - رحمه الله تعالى -

القول الثالث: يطبق القانون على جميع سكان الدولة ومن يَقْدِمُ عليها من غير سكانها إن ارتكبوا جريمة داخل حدود الدولة، وتطبق بعض القوانين على عدد من الجرائم خارج حدود

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ 1، ص 289. الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 150 وما بعدها.

الدولة، كقول جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى -، وخالف القانون جمهور الفقهاء في القول بعدم وجوب العقاب خارج الدولة لعدم خيارولي الأمر في ذلك.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاشتراك:

تمهيد:

الركن المادي لجريمة الاشتراك يتمثل في الفعل الإجرامي، أو في الفعل المحظور من قبل الشريعة الإسلامية، فإذا أتى المجرمون الفعل الإجرامي كانت: "الجريمة تامة"، كمن ترصد لإنسان وضربه بسيفٍ فقتلته، وإذا لم يتم المجرمون الفعل الإجرامي كانت: "الجريمة غير تامة"، كمن ترصد لإنسان فضربه برصاصه ولكن الرصاصية أصابت يده فلم يمت، أو استعد المجرمون لتنفيذ الجريمة وبدؤوا في تنفيذها لكن منعهم مانع من تنفيذها، هو ما يعبر عنه: "بالشروع في الجريمة"، وسيتم تفصيل أحكام الشروع في الجريمة في الفصل الرابع - إن شاء الله تعالى - من الأطروحة.

وقد يرتكب الفعل الإجرامي فرد واحد، كمن يقتل إنساناً وحده، وقد يرتكب الشخص الجريمة بناء على تحريض غيره له على ارتكاب الفعل الإجرامي، أو أن يعين غيره من الجناة على ارتكاب الفعل الإجرامي، أو أن يرتكب الفعل الإجرامي بالتعاون مع جماعة على ارتكابه، كما لو اتفق أشخاص ثلاثة على قتل إنسان، وقاموا بقتله فعلاً، وهي صور تعبير عن: "الاشتراك في الجريمة" وهي مجال البحث والدراسة.

والركن المادي لجريمة الاشتراك يتضمن الحديث فيه عن بيان مفهومه، وأركانه، وعنصره، والتي أبحثها في هذا المطلب، تاركاً الحديث عن بقية أحكام الاشتراك في الجريمة للصول القادمة في الأطروحة إن شاء الله تعالى.

الفرع الأول: مفهوم الركن المادي:

يقصد بالركن المادي: أن يقع من المحرم التصرف المحظور المكون للجريمة، سواءً أكان هذا الأمر إيجاباً أم سلباً، فعلاً أصلياً أم اشتراكاً، جريمة تامة أم شرعاً. أو هو القول أو الفعل الذي يترتب عليه الضرر بأحد الناس، أو الإفساد في المجتمع⁽¹⁾.

يظهر من مفهوم الركن المادي أن يكون الفعل محظوراً، وهو يشتمل على كل ما نهت الشريعة الإسلامية عن فعله أو تركه، سواءً كان الفعل إيجاباً⁽²⁾ أم سلباً⁽³⁾، وهو ما يعبر عنه بالمعصية والذنب، والمجزور عنه، والمتوعد عليه بالعقاب.

وبناءً على ذلك يتبيّن أن الركن المادي يقوم على ثلاثة عناصر يجب توفرها لتحققه، وهذه العناصر هي:

وقوع الفعل الإجرامي، وتحقق النتيجة الإجرامية، ووجود رابطة السببية بين الاشتراك والجريمة.

الفرع الثاني: أركان تحقّق الاشتراك في الجريمة:

الصورة المعتادة لوقوع الجرائم، إقدام الجاني على فعل الجريمة بنفسه دون واسطة، إلا أن عدداً من الجرائم تتطلب تضاد جهود الجناء فيها لتكوين ركناً المادي لذا فإنه:

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ 1، ص 342. أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص 384

⁽²⁾ الجريمة الإيجابية: هي عبارة عن إتيان الفعل المحظور. ((السعيد: كامل: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، عام 2002م، ص 234)).

⁽³⁾ الجريمة السلبية: هي عبارة عن الامتناع عن القيام بالفعل المأمور به. ((المرجع السابق: نفس الموضع)).

يعرف الاشتراك في الجريمة بأنه: تعدد مجريي الجريمة، ليسهم كل واحد منهم في تنفيذ الجريمة، أو أن يتعاون مع غيره في تنفيذها، فيكون تنفيذ الجريمة بتضليل جهود أكثر من شخص⁽¹⁾.

وتحقق أركان الاشتراك العامة في الجريمة يمكن استخلاصها من تعريف الاشتراك في الجريمة وهي:

الركن الأول: تعدد الجناة - المجرمين - المرتكبين للجريمة.

الركن الثاني: أن ينسب إلى كل جانِ - مجرم - منهم عمل محرم شرعاً يعاقب عليه.

فتحقق ركني الاشتراك بتنوع الجناة في الجريمة، وارتكاب الفعل المحرم المُعاقب عليه، يقع الاشتراك في الجريمة بصرف النظر عن صور الاشتراك في الجريمة التي تتعدد وتختلف باختلاف صورة اشتراك كل جانِ من الجناة في الجريمة، فمنهم من يقوم بالفعل المادي بنفسه فيسمى: "مباشراً"، كأن يقطع رأس آخر بالسيف، ومنهم من يتسبب في ارتكابها دون مباشرته لرकتها المادي، كأن يُغري آخر على ارتكاب الجريمة فيسمى: "مُعرضاً"، أو أن يعين آخر على قتل ثالث بإمساكه له مثلاً فيسمى "معيناً"، فهكذا تتبادر صور الاشتراك في الجريمة، إلا أنها تتفق جميعاً في تحقيق ارتكاب الجريمة عن طريق الاشتراك بين الجناة في ارتكابها.

وتبع القانون الوضعي في تحديد لأركان الاشتراك في الجريمة، ما بينه التشريع الإسلامي من أركان للاشتراك في الجريمة، لكن ظهر الخلاف بينهما في تحديد طبيعة العقاب الواجب على الجُرم الذي يرتكبه الجناة بناء على النص المحرم لتلك الأفعال الجُرمية في القانون⁽²⁾.

الفرع الثالث: عناصر وأسس الركن المادي:

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ 1، ص 24.

⁽²⁾ الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 350

أولاً: وقوع الفعل الإجرامي:

وقوع الفعل الإجرامي أو بعبارة أخرى تتحقق السلوك الإجرامي **والذي يعرف بأنه**:

النشاط الإرادي المؤثم الذي يقوم به المُجرم، وهذا السلوك لابد منه حتى تتحقق الجريمة^(١).

والذي أريد إثباته في الركن المادي هو الاشتراك في الجريمة بتنوع الجناة المرتكبين للجريمة من خلال قيامهم بالنشاط الإرادي الذي يسهم فيه كل جانِ من الشركاء في الجريمة والمتمثل بالجريمة الإيجابية التي يرتكب فيها الجناة الفعل المحظور، أو المُتمثل بالجريمة السلبية التي يتمتع الجناة فيها عن القيام بالفعل المأمور به، وتبعاً لذلك تظهر الجريمة في المحيط الخارجي، أو بالغاية التي كان يريد الجناة تحقيقها حيال المجنى عليه، فيعاقبون بذلك على جرمهم للنص الشرعي المحرم ل فعلهم أو للنص القانوني في ذلك، لما في جريمتهم من مساس بمصالح الأفراد، أو مصالح المجتمع التي حمتها الشريعة الإسلامية بنصوص التجريم.

عند تدقيق النظر في مفهوم الاشتراك في الجريمة أجد أن السلوك الإجرامي في الاشتراك في الجريمة متمثل في إرادة الجناة - قصدهم ونيتهم - إلى ارتكاب الجريمة، كالاشتراك في قتل شخص، أو الاشتراك في سرقة بيت، أو الاشتراك في قطع طريق، إلى غير ذلك.

ولذلك لا يمكن أن تقع جريمة يشترك فيها الجناة دون وجود السلوك الإجرامي الذي يَنْمُ عن جريمتهم من خلال قصدهم إليها مع علمهم بأن فعلهم قد يؤدي إلى النتيجة الإجرامية، وبالرغم من ذلك فإن إرادتهم تتجه نحو الاشتراك لتحقيق السلوك الإجرامي، مما يعني وجود القصد الجنائي الذي يهدف إلى تحقيق الجريمة ونتائجها.

ثانياً: النتيجة الإجرامية:

^(١) أحمد، هلاي عبد الله: *أصول التشريع الجنائي الإسلامي*، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام 1995م، ص 246. العنبي، مسعود بن عبد العالى بن بارود: *الموسوعة الجنائية الإسلامية*، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعه الأولى، عام 1424هـ، ص 23.

مفهوم النتيجة الإجرامية: هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، أي هي آخر حلقات العملية الإجرامية، والتي تتحقق بمجرد المساس بالمصلحة المحمية بنصوص التجريم، سواءً ترتيب هذا المساس إصابة المصلحة بضرر أو تهديدها بخطر، وسواءً أكان السلوك إيجاباً أم سلباً، فالنتيجة تقوم على أساس النظر إلى ما يتربت على السلوك من أثر واقعي ملموس، وهي عبارة عن التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك⁽¹⁾.

وبتقدير النظر في الأمثلة الآتية:

عندما يُعرض رجل آخر على ضرب ثالث بالآلة حادة فإن: النتيجة المترتبة على الضرب هي إزهاق روح الإنسان - المجنى عليه -، أو عندما يُحضر شخص المفاتيح لرجل يريد سرقة بيت خفية، ويراقب لهما الطريق ثالث فإن النتيجة المترتبة من مراقبة الطريق وفتح البيت،أخذ المال من البيت خفية بِنْية التملك والحيازة.

ففي المثال الأول أجد أن: النتيجة الجُرمية هي إزهاق روح الإنسان التي تتحقق بسبب التحرير على إزهاقها، أما في المثال الثاني فإن: النتيجة الجُرمية المتحققة تملك المال وحيازته، والتي تتحقق بسبب تضاد جهود من خلال إحضار المفاتيح ومراقبة الطريق.

وبتقدير النظر للنتيجة الإجرامية في المثالين السابقين أجد أن السلوك الإجرامي هو الذي أوصل إليهما بتضاد جهود عدد من الجناة، الذين أسهموا في تحقيقها بمشاركة لكل واحد منهم تختلف طبيعتها عن مشاركة الجاني الآخر ليتوصلوا بذلك إلى غاية واحدة مرجوة لديهم، تتمُّ عن النتيجة الإجرامية التي كانوا يريدون تحقيقها.

ثالثاً: علاقة السببية بين الاشتراك والجريمة:

⁽¹⁾ خضر: الجريمة، ص 47.

مفهوم علاقة السببية: هي تلك الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، بحيث يمكن أن يقال: أنه لو لا هذا السلوك لما كانت تلك النتيجة، أو أنه الصلة المادية التي تربط بين سلوك مُعين و نتيجته المحظورة⁽¹⁾.

فلاقة السببية هي الصلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية التي تترتب على هذا السلوك، فالنتيجة لا تحدث بدون مسبب لها، والذي يُسبب النتيجة هو السلوك الإجرامي، سواءً أكان هذا السلوك إيجاباً أم سلباً.

ومادام أن السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الشركاء في الجريمة، ويترتب عليه نتيجتهم الإجرامية، والسبب في حدوث النتيجة هو الاشتراك في السلوك، بدل هذا على توفر علاقة السببية بين الاشتراك في الجريمة والنتيجة التي حدثت، والتي ترتب بناءً على الاشتراك في السلوك الإجرامي.

فلا يمكن أن يُسأل المجرم عن نتيجة فعله إلا إذا كان بين الفعل والنتيجة رابطة سببية، فمما تتوفر رابطة سببية بين الفعل و نتيجته كان المجرم مسؤولاً عن نتيجة فعله، وإذا انعدمت رابطة سببية بين الفعل و نتيجته، فإن المجرم يُسأل عن فعله فقط ولا يُسأل عن نتيجته⁽²⁾.

وتحصر الفكرة الأساسية في السببية: في أن المجرم يعد مسؤولاً عن فعله ما دام هذا الفعل أو الامتناع يصلح أن يكون سبباً ملائماً لحدوث النتيجة، وفقاً لما تجري عليه أمور الحياة وسننها، فهو يسأل عن النتائج المحتملة والمتوقعة لفعله، بحيث لا تقطع رابطة سببية عن الفعل إلا إذا توسطت بينهما عوامل شاذة، لا دخل لإرادة المجرم فيها، أما العوامل التي تتفق والمجرى العادي للأمور، فلا تقطع رابطة سببية لأن المجرم كان عليه أن يتوقعها بالفعل⁽³⁾.

⁽¹⁾ فوزي، شريف فوزي محمد: *مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي*، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، ص 73. العيني: *الموسوعة الجنائية الإسلامية*، ص 23.

⁽²⁾ عودة: *التشريع الجنائي الإسلامي*، ج 1، ص 463.

⁽³⁾ العيني: *التمويل*، ص 69.

والفقهاء - رحمهم الله تعالى - يشترطون أن يكون بين الفعل الإجرامي و نتيجته التي تحدث رابطة السببية، ومن أقوالهم - رحمهم الله تعالى - في هذا الباب ما جاء في كتاب المُهذب: " وإن شهد شاهدان على رجل بما يوجب القتل، فقتل بشهادتها ثم رجع عن شهادتها، وجب القَوْد على الشهود، لأنهما توصلَا إلى قتله بسبب يقتل غالباً، فوجب عليهما القَوْد، كما لو جرحاه فمات " ⁽¹⁾ .

فلاقة السببية في الاشتراك في الجريمة يهدف السلوك الإجرامي فيها إلى تحقيق هدف معين، يقصده الشركاء في الجريمة والرابط بينهما هو علاقة السببية.

وتثبت علاقة السببية بين الشركاء في الجريمة ونتيجة سلوكهم الإجرامي من خلال قصد كل شريك في الجريمة تحقيق النتيجة الإجرامية المتصلة بارتكاب الفعل المادي لها، وبغض النظر عن نوع الاشتراك في الجريمة، سواءً أكان الاشتراك مباشراً بارتكاب الفعل المادي للجريمة، أو الاشتراك بالتسبيب بوسيلة تكون بمثابة الواسطة لارتكاب الفعل المادي للجريمة، كالتحريض أو الإعانة.

فمثلاً من يُحرض آخر على القتل وتزهق الروح بفعل المباشر لقتل المتأثر فعله بإغراء المُحرض، فإن الشركين يسألان عن النتيجة الإجرامية للاقة السببية التي تربط بين سلوكهما الإجرامي و نتيجته، كذا الأمر فيمن يعين آخر على سرقة بيت بإعطائه مفاتيح البيت ومراقبة الطريق.

أما إذا لم تتحقق رابطة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الجُرمية فإن الشخص يُسأل عن سلوكه الإجرامي فقط دون النتيجة الإجرامية لانتقاء رابطة السببية بينهما، ومثاله: أن يُحرض رجل على قتل شخص لكن القتل لم يتم بناءً على التّحرير، فإن المُحرض لا يُسأل عن النتيجة الجُرمية وهي إزهاق الروح، بل عن سلوكه الإجرامي فقط وهو التّحرير.

⁽¹⁾ (الشيرازي، أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يونس الفيروزآبادي (المتوفى: 476 هـ) : المُهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، جـ 2، ص 177.

وخلصة القول: أن أركان الاشتراك في الجريمة تتحقق بجتماع عدد من الجناة الذين يشتركون في الجريمة لينسب لكل واحد منهم فعل محرم معاقب عليه.

وباجتماع الجناة واشتراكهم في الجريمة لإقامة الركن المادي، يتطلب ذلك منهم توفير العناصر الأساسية للركن المادي للجريمة التي تم إثباتها في ثابتها هذا المطلب من خلال: توفر السلوك الإجرامي لدى الشركاء في الجريمة في ارتكاب الفعل المحرم، والذي يهدف لإظهار النتيجة الجُرميَّة المترتبة على سلوكهم الإجرامي، من خلال علاقة السببية التي تربط بين سلوك الشركاء الإجرامي ونتيجتهم الإجرامية التي تُم عن قصدِهم وغايتهم في إظهارها، وبتحقق هذه العناصر الثلاثة يتتوفر الركن المادي للجريمة المشتركة.

المطلب الثالث: الركن الأدبي للاشتراك في الجريمة:

الركن الأدبي يُعبّر عنه بعضهم بالرُّكن المعنوي، أو القصد الجنائي، أو ما يُعبّر عنه اليوم بالمسؤولية الجنائية، وهذا الركن يتحدث عن نية وقصد مُرتَكِب الفعل الإجرامي، وما يترتب عليه من أحكام، وما يجب أن يتتوفر فيه من شروط وأسباب، وبعبارة أخرى: أهلية المجرم لتحمل تبعات الفعل أو الامتناع المؤدي للنتيجة الإجرامية.

مفهوم الركن الأدبي: هو الذي يتعلّق بأهلية المجرم من حيث الإدراك والتمييز والاختيار لتحمل التبعات وكافة المسؤوليات الجنائية، أو هو المسؤولية الجنائية التي تنتج عن القيام بالجريمة، ويتحمل تبعاتها الإنسان المدرك القاصد لاقترافها، أي الحكم على الفاعل بالإجرام⁽¹⁾، وسأتحدث في هذا الركن عن القصد الجنائي والمسؤولية الجنائية:

⁽¹⁾ يوسف، علي محمود حسن: *الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل وأجزيئها المقررة في الفقه الإسلامي*، دار الفكر، عمان، جـ 1، ص 82.

الفرع الأول: القصد الجنائي:

مفهوم القصد الجنائي: هو اتجاه إرادة أو نية الجاني إلى الفعل المحرّم، سواءً أكان قاصداً ذاته أم نتيجته الإجرامية، وسواءً كان مُستقتصداً للنتيجة أم لديه احتمال بوقوعها⁽¹⁾.

أو يعرف القصد الجنائي بأنه: تعمد إتيان الفعل المحرّم أو تركه مع العلم بأن الشارع يُحرّم الفعل أو يوجبه⁽²⁾.

فقد يرضى المُجرم بالنتيجة الإجرامية ويطلبها، كمن يتجه إلى شخص هو له عدو وبضربه بسيفه ويقصد من الضرب قتله، وقد يكون القصد إلى الترك بالإقدام على الفعل من غير إرادة نتائجه أو الرضا بها، وذلك مثل أن يحبس شخصاً في مكان وينزع عنه الطعام والشراب حتى يموت، فإن هذا الفعل الإجرامي قصد إلى الترك، بتحقق نتائجه الإجرامية، وهو الموت بسبب العطش أو الجوع، وتحقق القصد الجنائي عند المُجرم سبيل لإثبات المسؤولية الجنائية عليه وإقامة العقوبة المقدرة والواجبة على فعله الإجرامي، وبعدم تحقق القصد الجنائي يكون سبباً لتخفيض العقوبة الواجبة على ارتكاب الجاني للفعل الإجرامي وتحقق نتائجه الإجرامية⁽³⁾.

والقصد الجنائي يرتبط الحكم به بمعرفة قصد الجاني للجريمة من خلال بحث مسألة العصيان وقصده، ومسألة القصد الجنائي.

المسألة الأولى: العصيان وقصد العصيان:

أولاً: العصيان: هو إتيان الفعل المحرّم أو الامتناع عن الفعل الواجب دون أن يقصد العصيان، كمن يُلقي حجراً من نافذة ليتخلص منه فيصيب به ماراً في الشارع، فهو قد فعل

⁽¹⁾ يوسف: الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل، جـ 1، ص 82.

⁽²⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ 1، ص 409.

⁽³⁾ أبو زهرة: الجريمة، ص 427. عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ 1، ص 409.

معصية بإصابة غيره، ولكنه لم يقصد بأي حال أن يصيب غيره، ولم يقصد وبالتالي فعل المعصية⁽¹⁾.

ثانياً: قصد العصيان: هو اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بأن الفعل أو الترك محرّم، أو هو فعل المعصية بقصد العصيان⁽²⁾.

ثالثاً: الفرق بين العصيان وقصد العصيان⁽³⁾:

الفرق الأول: العصيان عنصر ضروري لاعتبار الجريمة مهما كان نوعها، سواء أكانت الجريمة بسيطة أم جسيمة من جرائم العمد أو جرائم الخطأ، فإذا لم يتتوفر عنصر العصيان في الفعل فهو ليس جريمة.

أما قصد العصيان فلا يجب توفره إلا في الجرائم العمدية دون غيرها، فقصد العصيان أخص من العصيان، فيشمل قصد الفعل " كما في شبه العمد في القتل "، وقصد النتيجة " كالقتل العمد "، لكن العصيان يشمل إضافة لذلك: الخطأ وعدم القصد أصلًا.

الفرق الثاني: انتفاء عنصر العصيان في الفعل ينفي المسؤولية الجنائية من أساسها، وأما انتفاء قصد العصيان لا ينفي المسؤولية الجنائية، وإنما يؤثر في درجاتها، فدرجات المسؤولية تابعة لدرجة العصيان، ولذلك فرقت الشريعة الإسلامية في المسؤولية الجنائية بين ما يعتمد المجرم إتيانه وبين ما يقع من الجاني نتيجة خطئه، فجعلت مسؤولية المجرم العاقد مغلطه، لأنه يعتمد العصيان بفعله وقلبه، فجريمته متکاملة، وجعلت مسؤولية المجرم المخطئ مخففة، لأن العصيان لا يخطر بقلبه وإن تلبس بفعله، فجريمته غير متکاملة.

¹) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ1، ص 409.

²) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ1، ص 409.

³) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ1، ص 409. بهنسى، أحمد فتحى: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، مصر، طبعة عام 1389 هـ - 1969 م، ص 70.

المسألة الثانية: القصد الجنائي:

أولاً: القصد العام والقصد الخاص⁽¹⁾:

يعتبر القصد عاماً: إذا قصد المُجرم تعمد ارتكاب الفعل المُحرم، عالمًا بأن الشارع يحرمه، كجريمة الضرب والجرح.

ويعتبر القصد خاصًا: إذا تعمد الفاعل نتيجة معينة، بالإضافة إلى ارتكاب الفعل المُحرم، كما في جريمة القتل العمد أو السرقة.

والفعل المرتكب بالقصد العام أو القصد الخاص، يشمل جميع أنواع الأفعال الإجرامية، سواء أكان الفعل الإجرامي إيجاباً بالفعل "أم سلباً" بالامتناع.

ثانياً: القصد المُعين وغير المُعين⁽²⁾:

يكون القصد المُعين: إذا قصد المُجرم ارتكاب فعل مُعين على شخص أو أشخاص مُعينين، مهما كانت النتائج، كما لو قصد شخص أن يُصيب أي شخص من جماعة معينة يعرف أفرادها، فأطلق عليهم النار فأصاب أحدهم، فقد أصاب شخصاً مُعيناً.

ويكون القصد غير المُعين: إذا قصد المُجرم ارتكاب فعل مُعين ضد شخص غير مُعين، ويعتبر الشخص غير مُعين إذا لم يكن في الإمكان تعينه قبل الجريمة، لأن يفتر بئراً في الطريق ليسقط فيها من يمر من هناك، فهو لا يقصد إِيذاء أو هلاك شخص مُعين.

ثالثاً: القصد المباشر وغير المباشر⁽³⁾:

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ1، ص 410. بهنسي: المسؤولية الجنائية، ص 73.

⁽²⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ1، ص 414.

⁽³⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ1، ص 418.

يعتبر القصد مباشراً: إذا علم المُجرم بالفعل المحظور، وارتكبه وهو يعلم نتائجه ويقصدها. ويستوي في ذلك أن يكون المجنى عليه مُعيناً أو غير مُعين.

أما القصد غير المباشر: إذا ارتكب المجرم فعلاً مُعيناً قاصداً فعله، فترتب عليه نتائج لم يقصدها أصلاً أو لم يُقدر وقوعها.

ويسمي قصد غير المباشر بالقصد المُحتمل أو الاحتمالي.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية:

ترتبط أركان الجريمة ببعضها ارتباطاً وثيقاً، وبتحقق الجريمة تترتب مسؤولية جنائية تلحق بفاعليها، وفي حالة الاشتراك في الجريمة يتحمل المشتركون المسؤولية الجنائية وكافة التبعات الناجمة عن ارتكابهم للجريمة، والتي سأبحث في هذا الفرع ما يرتبط بالمسؤولية الجنائية من خلال التطرق لمفهومها، وأسبابها، وأركانها، ومحملها، ودرجاتها، ورفعها، وامتناعها، بالنسبة لشركاء المرتكبين للجريمة في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: مفهوم المسؤولية الجنائية:

المسؤولية الجنائية في التشريع الإسلامي: هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتياها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، أو أهلية الشخص لأن يُنسب فعله إليه ويحاسب عليه، ويتحمل تبعتها الإنسان الحي المكلف، أو هو الحي القادر المختار⁽¹⁾.

أما القانون الوضعي قبل الثورة الفرنسية كانت نظرته للمسؤولية الجنائية ترى أن: الفاعل للجريمة يتحمل نتيجة فعله سواء كان إنساناً أو غير إنسان، مختاراً أو غير مختار، مميزاً أو غير مميز⁽¹⁾.

⁽¹⁾ إمام، محمد كمال الدين: **المسؤولية الجنائية أساسها وتطويرها** (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة عام 2004م، ص 397-398. عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، جـ1، ص 413.

لكن بعد الثورة الفرنسية بدأ القانون الوضعي بالاقتباس من الشريعة الإسلامية في تعريفه للمسؤولية الجنائية، والتطبيق لها⁽²⁾.

المسألة الثانية: سبب المسؤولية الجنائية:

سبب المسؤولية الجنائية هو ارتكاب المعاصي، وذلك بإتيان الأفعال المحرمة التي حرّمتها الشريعة الإسلامية، أو ترك الأفعال والواجبات التي أوجبتها.

فمثى توفر سبب المسؤولية الجنائية بارتكاب المُحرّم الذي نهى الله عز وجل عنه وقعت الجريمة لوقوع سببها، وتتوفر شرط الإدراك والاختيار في الجاني فإنه يُجرم على ما ارتكبه من معصية، وحقّت عليه العقوبة المقررة على جرمـه الذي ارتكبه أو امتنع عن فعلـه.

المسألة الثالثة: شروط المسؤولية الجنائية:

الشرط الأول والثاني: الإرادة والاختيار:

الإرادة: هي القدرة النفسيـة التي يستطيع فيها الفرد أن يتحكم في أفعالـه وسلوكـه الحركـي الإيجـابـي والسلـبي، ولا بدـ من وجودـها في كلـ فعلـ أو امتنـاعـ عن فعلـ ليـعـاقـبـ الفـاعـلـ⁽³⁾.

الاختيار: هو القصد إلى أمر متـردد بين الوجود والعدـم، داخلـ في قدرـةـ الفـاعـلـ بـترـجـيـحـ أحدـ الجـانـبـيـنـ علىـ الآـخـرـ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 405. المشهداني: الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام، ص 258.

⁽²⁾ حسني: المسـاـهمـةـ الجنـائـيـةـ فـيـ التـشـريعـاتـ العـرـبـيـةـ، ص 247.

⁽³⁾ النـبهـانـ، مـحمدـ فـارـوقـ: مـباحثـ فـيـ التـشـريعـ الجنـائـيـ إـلـاسـلـامـيـ، وكـالـةـ المـطبـوـعـاتـ، الـكـوـيـتـ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ، عـامـ 1977ـ، صـ 54ـ.

⁽⁴⁾ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، الطبعة الأولى، عام 1404 هـ - 1983م، جـ 2، صـ 315ـ.

فلكي يكون الإنسان مسؤولاً عن فعله يجب أن يكون لديه حرية الإرادة والاختيار، وإذا فقد حرية الإرادة والاختيار للفعل الذي ارتكبه فإنه لا يُعد مسؤولاً عنه، كمن أكره على فعل شيء لقول الله تعالى: [إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلُبُهُ رُمْطَمٌ بِالْإِيمَنِ] ⁽¹⁾، وعن أبي ذر الغفارى ^ع قال: قال رسول الله ^ص: "إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ" ⁽²⁾.

قال الأدمي ⁽³⁾: "اتفق العقلا على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتکلیف، لأن التکلیف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة" ⁽⁴⁾.

فهذه النصوص تدل على ثبوت المسؤولية الجنائية على الإنسان الحي العاقل البالغ المختار، ولا يکاف من لا يتصرف بهذه الصفات ولا يكون محلاً للمسؤولية الجنائية.

الشرط الثالث: الإدراك بالبلوغ والعقل:

يتتحقق الإدراك في الإنسان إذا كان حياً بالغاً عاقلاً، قال الغزالى ⁽⁵⁾: "شرط المكلف أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة، بل خطاب المجنون والصبي الذي

⁽¹⁾ سورة النحل: الآية الكريمة رقم: (106).

⁽²⁾ ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، حديث رقم: (2043)، جـ 1، ص 659.

⁽³⁾ الأدمي هو: أبو الحسن سيف الدين علي بن سالم الأدمي التغلبي، ولد عام: (551 هـ)، أصولي باحت، تعلم في بغداد والشام، خرج على دمشق ومات فيها عام: (631 هـ)، له من المصنفات: الإحکام في أصول الأحكام، أبکار الأفکار، لباب الألباب، دقائق الحقائق. ((ابن كثير: البداية والنهاية، جـ 13، ص 140. الزركلي، خير الدين: الأعلام قاموس ترجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة، عام 1984م، جـ 5، ص 153)).

⁽⁴⁾ الأدمي: الإحکام، جـ 1، ص 199.

⁽⁵⁾ الغزالى هو: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، المولود في الطبران بخرسان عام: (450 هـ)، فيلسوف فقيه أصولي متصوف، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فاللجزاز فالشام فمصر ثم عاد إلى بلده، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، المستصفى من علم الأصول، والنقد من الضلال، توفي ببلده عام: (505 هـ). ((الزرکلی: الأعلام، جـ 7، ص 22. ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحى الحنبلي (المتوفى: 1089 هـ): شذرات الذهب (في أخبار من ذهب)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، جـ 6، ص 18 - 22. كحالة، عمر رضا: معجم المؤلفين (ترجم مصنفي الكتب العربية)، مكتبة المثنى، بيروت، جـ 3، ص 671. ابن حكوان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (المتوفى: 681 هـ): وفاة الأعيان وأئمـاء الزمان، دار الثقافة، بيروت، جـ 4، ص 216)).

لا يميز، لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتکلیف، فكل خطاب مُتضمن للأمر بالفهم، فمن لا يفهم كيف يقال له افهم⁽¹⁾.

وبناءً عليه فإن المجرم يُعتبر مسؤولاً إذا عصى الشارع بارتكاب الفعل المحظور شرعاً بتراك ما أمر به الشارع من أوامر وواجبات، وكان هذا الإنسان مدركاً ومختاراً، بحيث يجري عليه التكليف شرعاً، ويستطيع فهم أوامر ونواهي الشارع، فإذا توفر سبب المسؤولية وشروطها اعتبر الإنسان الذي اشترك بالجريمة مجرماً، ويتحمل جميع النتائج والتبعات الناجمة عن فعله الإجرامي، أو امتناعه الإجرامي، وكان مستحقاً للعقوبة المقررة شرعاً.

ومما يؤكّد سبب المسؤولية وشروطها، الحديث الذي يرويه عليؑ عن النبي ﷺ قال: "رُفعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِّيِّ حَتَّىٰ يَحْتَمِ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقُلُ"⁽²⁾، وهناك روایات متعددة للحديث، وحديث أبو ذر الغفاریؑ: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَازَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسُيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"⁽³⁾.

وبناءً عليه فإن المسؤولية لا يتحملها الإنسان إلا إذا كان بالغاً عاقلاً مدركاً مختاراً فاهماً لدليل التكليف وعالماً به، ولكن هذا لا يعني عدم معاقب من فقد شرطاً من هذه الشروط عقوبة تعزيرية، إذا اقتضت المصلحة ذلك، فالمجتمع له الحق في الحفاظ على ذاته من الأضرار الناجمة عن الجرائم، حتى لا يترك مجالاً لمن يتصرف بهذه الشروط أن يعيش في الأرض فساداً،

⁽¹⁾ العزاوي، أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى: 505 هـ) : المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1412هـ، جـ 1، ص 67.

⁽²⁾ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: القسم والنشوز، باب: لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعنوه حتى يفيق، حديث رقم: (14886)، جـ 7، ص 259. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني (المتوفى: 275 هـ): سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدأ، حديث رقم: (4403)، جـ 4، ص 141.

⁽³⁾ ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، حديث رقم: (2043)، جـ 1، ص 659.

فيضمن ما أتلفه من ماله، حتى لا يكون الصغر والنوم والجنون ونحوها ذريعة لارتكاب الجرائم.

المسألة الرابعة: محل المسؤولية الجنائية:

ذكرت في شروط المسؤولية أهلية الشخص، فمحل المسؤولية الجنائية إذ الإنسان الحي قادر المختار المكلف، أما الإنسان الفاقد للإدراك والاختيار ليس مسؤولاً، كذلك الإنسان الميت لأن الحياة والإدراك والاختيار هي أساس التكليف، وعندما قلنا الإدراك والاختيار إذ يخرج من محل المسؤولية كل مالا يدرك ولا يختار فيخرج الجماد والحيوان، وكل إنسان تتعدم لديه أساس المسؤولية أو بعضها.

ويستوي في ذلك أن يكون المُجرم شخصية حقيقة أم شخصية معنوية "اعتبارية"، فكلاهما مسؤول في الشريعة الإسلامية، ومسؤولية الشخصيات المعنوية مثل المدارس، والمستشفيات وبيت المال، تقع على كاهل من يشرف على هذه الجهات ويدير شؤونها⁽¹⁾.

والقاعدة في الإسلام أن المسؤولية لا تقع إلا على الفاعل وحده، فلا تلحق البرئين الذين لا دخل لهم بالجريمة، لو كانوا أقرب الناس للمجرم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكِبُّ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ وَلَا تَزِرُّ وَازِرَةٌ وِزَرَّ أُخْرَى⁽²⁾، وقال الله تعالى: ﴿أَلَا تَزِرُّ وَازِرَةٌ وِزَرَّ أُخْرَى﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِنِ إِلَّا مَا سَعَى⁽³⁾، روى عبد الله بن مسعود ر عن النبي ص أنه قال: " لا يؤخذ الرجل بجرائم أبيه ولا بجرائم أمه "⁽⁴⁾، وهكذا أجد أن الإنسان المدرك

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ1، ص 393.

⁽²⁾ سورة الأنعام: الآية الكريمة رقم: (164).

⁽³⁾ سورة النجم: الآية الكريمة رقم: (39 - 38).

⁽⁴⁾ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (المتوفى: 303 هـ) : السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام 1411هـ - 1991م، بيروت، الحديث الشريف رقم: (3592)، باب: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، جـ 2، ص 317. الشوكاني: نيل الأوطار، باب: العاقلة، جـ 7، ص 245.

المختار أي المكالف العاقل البالغ هو محل المسؤولية الجنائية، وأن الفاعل لا يُسأل إلا عن فعله أو تركه، ولا يعاقب عليه إلا إذا تتوفر فيه الصفات والشروط.

المسألة الخامسة: درجات المسؤولية الجنائية:

قلت بأن سبب المسؤولية الجنائية هو ارتكاب المحرمات والمحظورات، سواء أكانت إيجابية أم سلبية، ودرجات المسؤولية تعتمد على النية والقصد، فمسؤولية من قصد ارتكاب المحظور أو ترك ما أمر به الشرع، تختلف عن مسؤولية من لم يقصد ارتكاب المحظور أو ترك ما أمر به الشرع.

والقاصد للعصيان وغير القاصد يُسأل كل منهما عن الفعل المحظور، سواء أكان إيجابياً أم سلبياً، ولكن مسؤولية القاصد تختلف عن غير القاصد، فيترتب على القاصد عقوبة زاجرة ورادعة، وتُطبق عليه العقوبة الشديدة، أما غير القاصد فربما يعاقب بعقوبة تعزيرية.

وبناءً على النية والقصد فقد تكون الجريمة عمداً، أو شبه عمداً، أو خطأ، أو ما أجري مجرى الخطأ. وحينها تدرج المسؤولية الجنائية حسب درجة الجريمة، وهكذا تتتنوع المسؤوليات، ويتفاوت مستوى التجريم⁽¹⁾.

المسألة السادسة: أثر الجهل والخطأ والنسيان والرضا بالجريمة على المسؤولية الجنائية:

أولاً: الجهل:

الجهل: هو اعتقاد الشيء خلاف ما هو به، وقيل هو صفة تضاد العلم عند احتماله وتصوره⁽¹⁾.

⁽¹⁾ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس: *الذخيرة في فروع المالكيه*، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1422هـ - 2001م، جـ 10، ص 10-11. عودة: *التشريع الجنائي الإسلامي*، جـ 1، ص 403.

والمجرم لا يؤخذ على الفعل المحرّم، إلا إذا كان عالماً به تماماً فإذا جهل التحرير ارتفعت المسؤولية، ويكتفى في العلم بالتحرير وإمكانه فتى بلغ الإنسان عاقلاً وكان ميسراً له أن يعلم ما حرم عليه، إما برجوعه للنصوص الموجبة للتحرير، وإما بسؤال أهل الذكر، ولهذا يقول الفقهاء - رحمهم الله تعالى - : " لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام "⁽²⁾.

فمن المبادئ الأولية في الشريعة الإسلامية أن الجاني لا يؤخذ على الفعل المحرّم إلا إذا كان عالماً به تماماً، أما إذا جهل به فترفع عنه المسؤولية الجنائية، قال الله تعالى: **﴿وَلَا تَرُرْ وَازِرَةٌ وَزَرَّ أُخْرَىٰ وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَتَبَعَثَ رَسُولًا﴾**⁽³⁾، ولم تشترط الشريعة الإسلامية تحقق العلم فعلاً لأن ذلك يؤدي إلى الحرج، ويفتح باب الادعاء بالجهل، ويعطل تنفيذ النصوص⁽⁴⁾، ويترتب على ذلك أن الجهل ليس له أثر في تحمل تبعات الأفعال والجرائم، سواء أكان جهلاً بالحكم ذاته، أم جهلاً بتفسير الحكم ومعناه.

ثانياً: الخطأ:

الخطأ: وهو فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصد، بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه، أو هو وقوع الشيء على خلاف ما أريد⁽⁵⁾.

والأصل في الشريعة الإسلامية عدم مؤاخذة المخطئ لقوله تعالى: **﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا آخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾**⁽¹⁾، ولما رواه أبو ذر الغفاري ـ

⁽¹⁾ البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد: *كشف الأسرار عن أصول البذدوبي*، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة عام 1974م، جـ 4، ص 534. الجرجاني، علي بن محمد علي (المتوفى: 816 هـ) : *التعريفات*، العربي، بيروت، طبعة عام 1974م، ص 108.

⁽²⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ 1، ص 430.

⁽³⁾ سورة الإسراء: الآية الكريمة رقم: (15) .

⁽⁴⁾ المشهداني: *الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام*، ص 270.

⁽⁵⁾ البخاري: *كشف الأسرار*، جـ 4، ص 625. بهنسى: *المسؤولية الجنائية*، ص 157. الجرجاني: *التعريفات*، ص 134.

عن الرسول ^: "إِنَّ اللَّهَ تَحَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَاً وَالنُّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" ⁽²⁾، ولكن الإسلام أجاز العقاب على الخطأ استثناءً من الأصل فيسأل المخطئ جنائياً كلما وقع منه فعل يحرمه الشارع، ولكن مسؤولية العايم تختلف عن مسؤولية المخطئ، فمسؤولية العايم سببها أنه قصد عصيان أمر الشرع وتعمد إتيان ما حرم، أو ترك ما أوجبه، ومسؤولية المخطئ سببها أنه عصى الشارع ليس عن قصد، وإنما عن تقصير وعدم تثبت واحتياط ⁽³⁾.

فالأصل في الشريعة الإسلامية أن المسؤولية لا تترتب إلا على الفعل أو الامتناع المتعمد المقصود، واعتبار الشريعة أن المخطئ مسئول جنائياً، وذلك مراعاة لمصلحة المجنى عليهم وعدم فتح باب الخطأ على مصراعيه، ولتنسبى حقوق الناس بالادعاء بالخطأ، فيسأل المخطئ عن نتيجة تقصيره وإهماله، ولحمله على التثبت والاحتياط وعدم التهاون والتقصير، ولكي لا يكون الخطأ سبباً في انتشار الفساد والجريمة في المجتمع.

ثالثاً: النسيان:

النسيان: هو ضد الذكر والحفظ ⁽⁴⁾، وهو عدم استحضار الشيء وقت الحاجة إليه ⁽⁵⁾.

والنسيان فيه خلاف، فالبعض يرى أن النسيان عذر عام في العقوبات والعبادات يُعفى صاحبه من الإثم والعقوبة، ولكن إعفاءه من العقوبة أو المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية، لأن الأموال والدماء معصومة، والبعض يرى أن النسيان عذر بالنسبة للأخرة، أما

⁽¹⁾ سورة الأحزاب: الآية الكريمة رقم: (5).

⁽²⁾ ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، حديث رقم: (2043)، جـ 1، ص 659.

⁽³⁾ الدمياني، مسفر غرم الله: الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، عام 1393هـ، ص 103.

⁽⁴⁾ الرازي: مختار الصحاح، ص 310.

⁽⁵⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ 1، ص 438. الجرجاني: التعريفات، ص 309.

أحكام الدنيا فالأفعال المتعلقة بحق الله عز وجل يُعفى منها، والأفعال المتعلقة بحقوق الأفراد فلا يُعفى منها⁽¹⁾.

فالنسى إن كان عذراً عاماً في العبادات والعقوبات عند بعض الفقهاء فإني لا أجد له أثراً في الجنائيات، إذ أن المجرم لكي يُعفى من العقاب عليه أن يثبت للقضاء أنه ارتكب الجريمة ناسياً بالدليل والبرهان والحجة، وكيف لشخص ناسٍ أن يثبت للقضاء أنه ارتكب الجريمة ناسياً، فيمكن أن يتصور أن الإنسان نسي في العبادات فلا إثم عليه، ويقضيها متى تذكرها ولا تحتاج إلى إثبات، أما الجريمة فلا يمكن أن تثبت أمام القضاء ويدعي أنها ارتكبت عن طريق النسيان.

رابعاً: الرضا بالجريمة:

الرضا: هو سرور القلب بمرّ القضاء⁽²⁾. أو هو: الانشراح النفسي⁽³⁾.

الأصل في الشريعة الإسلامية أن رضا المجنى عليه بالجريمة، وإنْه فيها لا يُبيح الجريمة ولا يؤثر على المسؤولية الجنائية، إلا إذا هدم الرضا ركناً من أركان الجريمة كالسرقة والغصب، فإن الركن الأساسي في الجريمتين هو أخذ المال على غير رغبة المجنى عليه، فإذا رضي المجنى عليه بأخذ المال كان الفعل مباحاً لا جريمة⁽⁴⁾.

وهذه القاعدة تطبقها الشريعة الإسلامية بدقة على كافة الجرائم، ما عدا جرائم الاعتداء على النفس وما دونها؛ أي جرائم القتل والجرح والضرب، لأن الرضا لا يهدم ركناً من أركان جريمة القتل أو الضرب أو الجرح، والذي منع من تطبيق القاعدة هو وجود قاعدة أخرى خاصة لهذه الجرائم، وهي أن للمجنى عليه وأوليائه حق العفو عن العقوبة الأصلية في الجنائية على

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ1، ص 439. الدminey: الجنائية، ص 104.

⁽²⁾ الجرجاني: التعريفات، ص 148.

⁽³⁾ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، جـ 2، ص 316.

⁽⁴⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ1، ص 440.

النفس، وما دون النفس فيحق لهم أن يغفوا عن القصاص وياخذوا الدّيّة⁽¹⁾، ولهم أن يغفوا عن القصاص والدّيّة معاً، فلا يبقى بعد ذلك إلا التعزير للجاني إن رأى ذلك من لهم حق التشريع⁽²⁾.

المُسَائِلَةُ السَّابِعَةُ: رفع المسؤلية الجنائية⁽³⁾:

ذكرت أن المسؤلية الجنائية تقوم على ثلاثة أسس:

الأساس الأول: إتيان الفعل المحرم، أو ترك الأمر الواجب.

الأساس الثاني: أن يكون الفاعل مختاراً.

الأساس الثالث: أن يكون الفاعل مدركاً لما ارتكبه.

فإذا انتفى الأساس الأول إتيان الفعل المحرم، وذلك بأن يكون الفعل الذي قام به الشخص غير محرم فلا ثمة مسؤولية جنائية يحاسب عليها الشخص، لأنها تتحقق بالفعل المحرم وانعدامه سبباً لانتفاء المسؤولية أولاً وآخرأ.

وإن تحقق إتيان الفعل المحرم فإن المسؤلية الجنائية تثبت على الجاني، وتقدر عليه العقوبة بما أوجب على جريمه من عقوبة.

⁽¹⁾ تعريف الديّة هو: اسم للمال الواجب أداؤه للمجنى عليه، أو وليه بسبب جنائية على النفس، أو فيما دونها. ((الشربيني، محمد الخطيب – وهو عين من أعيان الشافعية –: مفهـيـ المحتاج (إلى معرفـة معـانـي لـفـاظـ المـنهـاجـ) وـهـ شـرـحـ عـلـىـ مـتنـ "ـمـنهـاجـ الطـالـبـينـ"ـ لـلـإـلـمـامـ أـبـيـ زـكـرـيـاـ يـحـيـيـ بـنـ شـرـفـ النـوـويـ، دـارـ الـفـكـرـ، بـيـرـوـتـ، جــ 4ـ، صــ 53ـ)).

⁽²⁾ المشهداني: الوجيز، ص 273.

⁽³⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جــ 1ـ، صــ 467ـ. موافقـ، أـحمدـ: الفـقـهـ الجـنـائـيـ المـقارـنـ بـيـنـ الشـرـيعـةـ وـالـقـاتـونـ، إـصـدارـ المـجـلسـ الأـعـلـىـ لـلـشـؤـونـ إـلـاسـلامـيـ، الـقـاهـرـةـ، طـبـعـةـ عـامـ 1384ـهـ – 1965ـمـ، صــ 175ـ.

أما انتفاء أساس الاختيار ، أو أساس الإدراك عن الجاني فإن المسؤولية الجنائية لا تُرفع عنه بل تجب عليه لتحقق ارتكاب المحرم ، ولكن الذي يُرفع عنه في هذه الحالة هو العقوبة المقدرة على جُرمِه الذي ارتكبه ، وهو ما سيكون بحثه في مسألة أسباب رفع العقوبة.

وأسباب رفع المسؤولية الجنائية تُسمى في عُرف القانون الوضعي بأسباب الإباحة ، وهي تسمية غير دقيقة وغير شاملة لمفهوم الذي تطبقه الشريعة الإسلامية في السبب الرافع للمسؤولية الجنائية عن الجاني ، لأن الشريعة الإسلامية تُبيح الفعل المحرم إذا كان لاستعمال حق أو لأداء واجب دون أن يأخذ الفاعل على ذلك وهو ما يفقد إليه القانون الوضعي.

المسألة الثامنة: أسباب رفع العقوبة:

وهي الأسباب التي ينافي فيها أساس الاختيار ، وأساس الإدراك ، وهي من أساس المسؤولية الجنائية والذي يتحقق حدوثها في أحد هذه الأسباب الأربع الآتية ، وهي:

السبب الأول: الإكراه:

الإكراه: هو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه⁽¹⁾.

ويقسم الإكراه إلى نوعين، هما⁽²⁾:

أحدهما: عدم الرضا ويفسد الاختيار ، وهو الإكراه الملجي أو التام ، ويلحق به حالة الضرورة القصوى.

⁽¹⁾ سلقيني، إبراهيم محمد: *الميسر في أصول الفقه الإسلامي*، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1411هـ - 1991م، ص 248. العنبي: *الموسوعة الجنائية الإسلامية*، ص 128. الجرجاني: *التعريفات*، ص 50.

⁽²⁾ السبكي، علي بن عبد الكافي (المتوفى: 756هـ) : *الإيهاج على شرح المنهاج*، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1404هـ، جـ 1، ص 162. عودة: *التشريع الجنائي الإسلامي*، جـ 1، ص 563. موافي: *الفقه الجنائي*، ص 201 - 202.

الثاني: يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، ويُسمى الإكراه غير المُلْجَأ.

والأحكام التي تلحق بنوعي الإكراه السابقة هي:

النوع الأول: يرفع العقوبة إذا توفرت شروطه، بأن يكون شديداً متفاً للنفس، واقعاً من يقدر على إيقاع التهديد، وأن يكون حالاً، وأن يكون في غير جرائم الجنایات.

النوع الثاني: فإنه إكراه ناقص لا يؤدي إلى تلف النفس كالنوع الأول؛ لذا فإنه لا يُسقط العقوبة عن مرتكب الجريمة.

السبب الثاني: السُّكُر:

السُّكُر: هو غفلة تلحق الإنسان مع فتور في الأعضاء ب المباشرة بعض الأسباب الموجبة لها من غير مرض وعنة، أو هو غيبة العقل على حد اختلاط الكلام، وغبة الذهن بسبب الخمر ونحوها، والسكران هو الذي زال عقله بتناول الخمر، أو غيره من المسكرات كالتبذل وغيره⁽¹⁾.

والسُّكُر يرفع العقاب عن السكران فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية المترتبة عليه وذلك في إحدى الحالتين الآتتين، وهما⁽²⁾:

الحالة الأولى: أن يكون شربه للمسكر عن طريق الإكراه دون أن يكون له أي اختيار في ذلك، فترفع العقوبة عنه، لما رواه عبد الله بن عباس عن الرسول ﷺ أنه قال: "إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ عَنْ أَمْتَنِي الْخَطَا وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"⁽¹⁾.

⁽¹⁾ البخاري: كشف الأسرار، جـ 4، ص 571. الجرجاني: التعريفات، ص 195.

⁽²⁾ ابن قدامة: المغني، جـ 10، ص 320. عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ 1، ص 593. موافي: الفقه الجنائي، ص 184.

الحالة الثانية: أن يشرب المسكر عند الاضطرار إليه، فلا يقع عليه إثم، متى كان للحفظ على ضرورة النفس من الهلاك، أو كان شربه له للتداوي وتعلق الضرورة في الحفاظ على النفس من الهلاك، وذلك لقول الله جل وعلا: **»فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ«**⁽²⁾.

السبب الثالث: الجنون:

الجنون: اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا⁽³⁾.

هو عبارة عن فقدان العقل أو ضلاله أو ضعفه، ويشمل الجنون والعته والصدع وغيره.

هذه الحالات إذا ثبتت لدى المجرم - مرتكب الجريمة -، فإنها ترفع العقوبة عنه لأنعدام الإدراك فيه، فالجنون لا يبيح الفعل المحرم، وإنما يرفع عقوبته عن الفاعل، والجنون يرفع العقوبة الجنائية ولا يعفي من الضمان - المسؤولية المدنية - الذي يمس حقوق الآخرين وأموالهم، لأن الأموال والدماء معصومة⁽⁴⁾.

السبب الرابع: صغر السن:

يمر الإنسان خلال حياته منذ ولادته حتى بلوغه بثلاث مراحل⁽⁵⁾، وأخص بذلك مرحلة صغر السن التي لا يدرك ولا يميز فيها الإنسان بين الخير والشر، فإذا ارتكب جريمة قبل بلوغه

⁽¹⁾ (الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النسابوري: **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1411 هـ - 1990م، كتاب: الطلاق، حديث رقم: 2801)، جـ 2، ص 216.

⁽²⁾ سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: 173).

⁽³⁾ (التقازاني، سعد الدين مسعود بن عمر: **شرح التلويع** (على التوضيح لمتن التتفيق في أصول الفقه)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1416 هـ - 1996م، جـ 2، ص 348. الجرجاني: **التعريفات**، ص 107).

⁽⁴⁾ (عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، جـ 1، ص 593. موافي: **الفقه الجنائي**، ص 184).

⁽⁵⁾ (المرحلة الأولى: مرحلة انعدام الإدراك، ويسمى الإنسان بالصبي غير المميز، وتبدأ منذ ولادته وحتى بلوغه سن السادسة من عمره. المرحلة الثانية: مرحلة الإدراك الضعيف، وتبدأ ببلوغ الصبي السابعة من عمره، وتنتهي بالبلوغ.

لا يُعاقب جنائيا وإنما يُعاقب تأديبياً، فالعقوبة مرفوعة عنه، فلا يعاقب ولا يُحَدّ، سواء قتل أو جرح لانعدام أو نقص الإدراك والتمييز، ولكنه لا يُعفي من المسؤولية المدنية، فهو يضمن من ماله ما أتلفه للغير⁽¹⁾.

خلاصة القول: ألاحتظ في أسباب رفع العقوبة عن الجاني الأمرتين:

الأمر الأول: أن الإكراه، والسكر، والجنون، وصغر السن، حالات تكونت من أفعالها جرائم، وتم ارتكاب المُحرم، إلا أن من شروط المسؤولية الإدراك والاختيار وهو معذوم، أو ناقص في هذه الجرائم مما أدى إلى رفع العقوبة عن الفاعل مراعاة لانتفاء القصد الجنائي، وعدم وضوحه لدى هؤلاء أو لانعدام الرضا والاختيار الذي يُعول عليه في التشريع الجنائي الإسلامي.

الأمر الثاني: أن رفع العقاب الجنائي، لا يعني رفع العقاب المدني، وهو ضمان ما أتلف أو اعتدى عليه من أموال وحقوق الآخرين المدنية، ويمكن أن يعاقب المجرم بعقوبة تعزيرية يراها الإمام مناسبة لتحقيق مصلحة الجماعة، وهي عقوبة تأديبية وليس عقوبة جنائية.

المسألة التاسعة: أسباب سقوط العقوبة:

تقع الجريمة مستوفية لشروطها التي توجب إقامة العقوبة على فاعلها، إلا أن هنالك أسباباً قد تحدث قبل الحكم على فاعل الجريمة، أو بعد الحكم عليه وقبل تنفيذ العقوبة تستوجب إسقاط العقوبة عن الفاعل.

وأهم تلك الأسباب المسقطة للعقوبة:

وفاة الجاني، فوات محل القصاص، التوبة، العفو، الصلح، التقادم.

المرحلة الثالثة: مرحلة الإدراك التام، وتبدأ ببلوغ الصبي سن الرشد. ((عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ 1، ص 600. بهنسى: المسؤولية الجنائية، ص 262. المشهدانى: الوجيز، ص 316))).

(¹) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ 1، ص 600. بهنسى: المسؤولية الجنائية، ص 262.

أولاً: وفاة الجاني:

تسقط العقوبات البدنية المتعلقة بالجاني، التي تستوفى من ارتكب الجريمة وحكم عليه بها من أجل جرمه، ولا تنتقل لغيره، قال الله سبحانه وتعالى: **﴿وَلَا تَرُرْ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾**⁽¹⁾.

أما إذا كانت العقوبة مالية كالديّة والغرامة لا تسقط لإمكانية الاستيفاء من ماله بعد موته⁽²⁾.

ثانياً: فوات محل القصاص:

هو سبب لإسقاط العقوبة لما هو دون النفس، بمعنى: سقوط القصاص عن العضو المماثل لمحل الجنائية، فإن فات محل القصاص سقط القصاص، لعدم تصور وجوده بفوات محله.

فذهب الفقهاء - رحمة الله تعالى - في حكم القصاص فيما دون النفس إذا فات محله إلى:

الرأي الأول: ذهب الحنفية⁽³⁾ إلى أنه:

إذا وجب القصاص وفات محله، فإنه يميز بين أحد الحالتين الآتتين في إيجاب حكم القصاص، وهما:

الحالة الأولى: إذا وجب القصاص وفات محله بأفة سماوية أو قطع غير حق فإنه يسقط القصاص عن الجاني، ولا يجب عليه شيء من المال.

الحالة الثانية: إذا وجب القصاص وفات محله بحق، كتفيد عقوبة أو استيفاء قصاص، فإنه يجب للمجنى عليه بدلاً عن القصاص الديّة.

⁽¹⁾ سورة الأنعام: الآية الكريمة رقم: (164).

⁽²⁾ الكاساني: بداع الصنائع، جـ 7، ص 246.

⁽³⁾ الكاساني: بداع الصنائع، جـ 7، ص 298.

الرأي الثاني: ذهب الإمام مالك⁽¹⁾ - رحمه الله تعالى - إلى أنه:

إذا وجب القصاص وفات محله بحق فإنه لا يجب للمجنى عليه شيء من البدل مطلقاً،

والسبب هو:

أن حق المجنى عليه عند الجاني هو القصاص، والقصاص حق عيني أي أنه: معين بحد ذاته، فإذا فات سقط حق المجنى عليه.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾ إلى أنه:

إذا وجب القصاص وفات محله فإنه لا يجب إلا البدل مطلقاً وهو الدّية، والسبب في ذلك:

أنه يجب للمجنى عليه الدّية بدلاً من القصاص إذا فات محل القصاص، لأنّه حق للمجنى عليه وجوب على الجاني.

الراجح في المسألة:

ما ذهب إليه الحنفية من الرأي، لما في تقدير الاستيفاء من المجنى عليه كما هو في رأيهم من العدالة التي تعطي المجنى عليه حقه، وتشفي غيظه، بناء على السبب الذي يحقق له ذلك في الوصول لحقه بسبب فوات محل القصاص.

ثالثاً: التوبة:

بالتوبة تسقط العقوبة خاصة إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه⁽⁴⁾.

¹) الدردير: الشرح الكبير، جـ 4، ص 254.

²) الشيرازي: المهدب، جـ 2، ص 201.

³) ابن مقلح: المبدع، جـ 8، ص 321.

⁴) الكاساني: بداع الصنائع، جـ 7، ص 96.

لما لجرايحة الحرابة من خطر بالغ على المجتمع، فكانت الحكمة من التوبة قبل قدرة الإمام على المحارب وإسقاط العقوبة عنه تشجيعاً له، ونشرأً للأمن وللاطمئنان بين أفراد المجتمع، وبالتالي يتخلص المجتمع من قطاع الطرق، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽¹⁾.

فالنوبة مسقطة لجرايحة الحرابة قبل قدرة الإمام على المحارب، دون أن تكون النوبة عامة في إسقاط جميع العقوبات عن الجناة فتكون ذريعة لهم للإفلات من وجه القضاء للعقاب بحجية النوبة من الجرايحة⁽²⁾.

رابعاً: العفو:

العفو من الأسباب المسقطة للعقوبة عن الجاني، وهو سبب لا يشمل جميع الجرائم كجرائم الحدود التي لا يصلح العفو فيها متى ثبتت على الجاني، فعن صفوان بن أمية و أنه نام في المسجد وتوسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه، ف جاء إلى النبي ﷺ فأمر به النبي ﷺ أن يقطع، فقال صفوان و: يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي له صدقة، فقال رسول الله ﷺ:

"فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ"⁽³⁾، أما العفو في جرائم القصاص أو ثبوت الدية على الجاني من قبل المجنى عليه فيه الأجر العظيم عند الله عز وجل، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ﴾⁽⁴⁾، وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا أَنَّاسَ

⁽¹⁾ سورة المائدة: الآية الكريمة رقم: (34).

⁽²⁾ راجع تفصيل المسألة في الأطروحة في الفصل الخامس، المبحث الرابع، ص 283.

⁽³⁾ الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب: الحدود، حديث رقم: (8148)، جـ 4، ص 422. ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب: الحدود، باب: من سرق من كم، حديث رقم: (2595)، جـ 2، ص 865. النسائي: السنن الكبرى، كتاب: قطع السارق، باب: الحبس في النهمة، حديث رقم: (7370)، جـ 4، ص 330.

⁽⁴⁾ سورة هود: الآية الكريمة رقم: (114).

جَمِيعًا⁽¹⁾، قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في تأويل الآية **«وَمَنْ أَحْيَاهَا»** : أي بالعفو⁽²⁾.

ويتم العفو بكل عبارة تدل عليه كأن يقول العافي: عفوت أو أسقطت العقوبة، أو أبرأت الجاني، وما يشترط في العفو أن يكون من صاحب الحق، فلا حق للأجنبي أن يعفو عن الجاني، وأما العفو من الصغير وإن كان صاحب حق لا يصح منه، لأنه ضرر محسوب وإسقاط لحقه وهو لا يملكه⁽³⁾.

خامساً: الصلح:

الصلح من الأسباب المسقطة للعقوبة خاصة عقوبة القصاص أو الدية بخلاف غيرها من عقوبات الحدود، وأصل مشروعية الصلح قول الله عز وجل: **«فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ آعَتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ دَعَابٌ أَلِيمٌ**⁽⁴⁾.

وجاء في السنة النبوية الشريفة ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "من قُتل مُتعبدًا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية وهي: ثلاثة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وذلك عقل العمد أخذوا الدية، وما صولحوا عليه فهو لهم".⁽⁵⁾

⁽¹⁾ سورة المائدة: الآية الكريمة رقم: (32).

⁽²⁾ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (المتوفى: 774هـ) : تفسير القرآن العظيم، دار كتاب الشعب، القاهرة، جـ 3، ص 87.

⁽³⁾ الكاساني: بداع الصنائع، جـ 7، ص 246. الشيرازي: المهدب، جـ 2، ص 188.

⁽⁴⁾ سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (178).

⁽⁵⁾ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الجراح، باب: صفة السنين التي مع الأربعين، جـ 8، ص 70.

والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، وإن كان على بدل فإنه يتشرط فيه ثلاثة شروط، هي⁽¹⁾:

الشرط الأول: أن يكون البدل شيئاً حلالاً، فإن كان البدل مالاً غير مباح أصبح الصلح فاسداً.

الشرط الثاني: أن يكون البدل معلوماً علمًا نافياً للجهالة.

الشرط الثالث: أن لا يكون فيه إسقاط ما لا يحل إسقاطه.

سادساً: التقادم:

التقادم لغة: مصدر تقادم، ويقال تقادم الشيء أي: صار قديماً.⁽²⁾

يعرف التقادم بأنه: مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تتفذ فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة⁽³⁾.

وآراء الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في تحديد تأثير التقادم على سقوط عقوبة الحدود على الجناة تظهر في الرأيين الآتيين، هما:

الرأي الأول: ذهب الحنفية⁽⁴⁾ في رأيهم إلى:

أولاً: أن التقادم لا يؤثر على العقوبات المقدرة على جرائم القصاص والدبة، وجريمة القذف من جرائم الحدود لتعلق حق الأدميين فيها.

ثانياً: أن التقادم سبب صالح لإسقاط العقوبة في بقية الحدود عدا حد القذف، والسبب في ذلك:

السبب الأول: أن فيه حفلاً للعبد ويدفع العار عنه.

⁽¹⁾ أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص 545.

⁽²⁾ ابن منظور: لسان العرب، جـ 12، ص 465.

⁽³⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ 1، ص 778.

⁽⁴⁾ ابن نجيم، زين الدين بن نجيم الحنفي (المتوفى: 970 هـ) : البحر الرائق (شرح كنز الدفائق)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، جـ 5، ص 20.

السبب الثاني: يشترط أن يكون دليل الجريمة في بقية الحدود شهادة الشهود، أما إن كان دليلاً إثبات الجريمة إقرار الجاني فلا يؤخذ بالتقادم.

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من مالكية⁽¹⁾، وشافعية⁽²⁾، وحنابلة⁽³⁾ إلى:

أن عقوبات الحدود لا تسقط بالتقادم إذا تعلقت بحقوق الآدميين، والسبب في ذلك أن:

ولي الأمر - القاضي - لا يملك الحق في العفو لا عن الجريمة ولا عن العقوبة، ولا إسقاطها، لأنها حد من حدود الله تعالى لا تقبل الشفاعة ولا الإسقاط.

- أما في جرائم التعزيز فإنهم اتفقوا على أن العقوبة تسقط فيها بالتقادم إذا رأىولي الأمر القاضي - في ذلك مصلحة.

وخلالمة القول: أستنتج أن المسؤولية الجنائية هي تحمل الإنسان نتيجة عمله من قول أو فعل إيجابي أو سلبي، ولا يتحمل الإنسان المسؤولية إلا إذا كان بالغاً عاقلاً فاهماً وعالماً بنصوص التشريع مدركاً مختاراً، فإذا انعدم شرط من الشروط أو فقد انتصبت المسؤولية أو انعدمت، ورفعت العقوبة، ولكن ليس معنى رفع العقوبة عدم معاقبة المجرم، بل يمكن أن يعاقب بعقوبة تعزيرية إذا اقتضت المصلحة، مع العلم أن المسؤولية المدنية لا تسقط في حال من الأحوال.

وفي ختام بحث الركن الأدبي يظهر أنه: يتحقق في مسألة الاشتراك في الجريمة وذلك بكون الجناة مدركين مختارين، فاهمين دليلاً تكليف الشارع لهم من أوامر ونواه، فبتوفر هذه الأسس فإن الشريك في الجريمة يُعتبر مسؤولاً جنائياً عن اشتراكه في الجريمة، ومحتملاً بذلك

⁽¹⁾ مالك، أبو عبد الله أنس بن مالك الأصبхи (المتوفى: 179 هـ) : المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، جـ 6، ص 86.

⁽²⁾ الشافعي: الأم، جـ 8، ص 394. الماوردي: الأحكام السلطانية والولاية الدينية، ص 248.

⁽³⁾ ابن قدامة: المغقي، جـ 10، ص 187.

جميع النتائج والتبعات الناجمة عن اشتراكه الإجرامي، مما يجعله مستحفاً للعقوبة المقررة شرعاً، والتي يحاسب فيها على حسب درجة مسؤوليته بالعقوبة المناسبة له شرعاً.

وبذلك يتضح بعون الله تعالى توفر الركن الأدبي في الاشتراك في الجريمة.

الفصل الثالث

أنواع الاشتراك في الجريمة

يشتمل الفصل الثالث على ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: نظرية المباشرة والتسبيب عند الفقهاء.

المبحث الثاني: الاشتراك المباشر للجريمة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الاشتراك غير المباشر للجريمة في الفقه

الإسلامي.

المبحث الرابع: أنواع الاشتراك في الجريمة في القانون الوضعي.

تمهيد:

الجريمة بصورتها العامة تُرتكب من قبل فرد واحد فيتمها بارتكابه لركنها المادي، إلا أن تعدد الجرائم واختلافها باختلاف أركانها المادية كان سبيلاً لتعدد الجرائم وتتنوع طرق ارتكابها، ليكون من سُبل ذلك تضافر جُهود عدد من الأفراد ليرتكبوا الجريمة باشتراكهم في تنفيذ الركن

المادي لها، مما يجعل اشتراكهم في إتمام الركن المادي للجريمة يأخذ صوراً وأشكالاً متعددة، بين معالمها التشريع الجنائي الإسلامي بتوضيحة لطريقتين عامتين يشترك من خلالهما الجناة عند ارتكابهم للجرائم، وهما:

الطريقة الأولى: الاشتراك المباشر لارتكاب الجريمة.

الطريقة الثانية: الاشتراك غير المباشر لارتكاب الجريمة، وبعبارة أخرى "الاشتراك بالتبني".

فالاشتراك في الجريمة بطريق المباشرة لها، أو الاشتراك عن طريق غير المباشرة للركن المادي للجريمة "الاشتراك بالتبني" أوضحها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بعرض الصور التي يتم من خلالها الاشتراك في الجريمة بالطريق المختلفة.

فمثلاً صورة الاشتراك المباشر للجريمة تتضح بالمثال الآتي:

إذا اشترك ثلاثة أشخاص على قتل رجل: فإن ضرب كل واحد منهم عنق المجني عليه بسيفه بعد الاتفاق المسبق بينهم قبل القتل سمي اشتراكهم في الجريمة "بالتسلل"، أما إن ضرب الشركاء عنق المجني عليه بأسيافهم بدون اتفاق مسبق بينهم قبل قتله سمي اشتراكهم في الجريمة "بالتواافق"، وأما إن ضرب المجني عليه بسيف الشريك الأول، فتابعه الشريك الثاني بالضرب بسيفه فالشريك الثالث سمي اشتراكهم في الجريمة "بالتتعاقب".

وأما صورة الاشتراك غير المباشر في الجريمة تتضح: بمشاركة الشريك غير المباشر للجريمة في إتمامه لركن الجريمة مع الشريك المباشر، كمساكه للمجني عليه ليقدم المباشر على قتله ليسمه اشتراكه في الجريمة "إعانة"، أما إن كان اشتراك غير المباشر في الجريمة بـ"فكرة الجريمة في نفس المباشر لها ليرتكبها يسمى اشتراكه في الجريمة "تحريضاً".

فمُجمل تلك الصور سابقة الذكر في أنواع الاشتراك في الجريمة مجال البحث والدراسة في ثنایا هذا الفصل - إن شاء الله تعالى -، والتي أبین فيها أحكام كل صورة منها للاشتراك في

الجريمة، مع عرض لآراء الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في ذلك، ومعرجاً بذكر أحكام القانون الوضعي في مسألة الاشتراك في الجريمة.

مع ملاحظة أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حديثهم عن أحكام الاشتراك في الجريمة أنهم: لم يفردوا له باباً مستقلاً لبيان أحكامه، بل تعرضوا لبحث أحكامه في كتبهم عند حديثهم عن جرائم الحدود، والقصاص، والتعازير، مما يجعل البحث في مسألة الاشتراك أمراً يحتاج للمزيد من الدقة والجهد للوصول لأحكام الاشتراك في الجريمة بصورة المختلفة، والتي أسأل الله عز وجل التوفيق في عرض هذه المسألة بكل جوانبها وحيثياتها من خلال الحديث عنها في أربعة مباحث رئيسية.

المبحث الأول

نظريّة المباشرة والتسبّب عند الفقهاء

تمهيد:

فالجاني الذي يرتكب الجريمة يسأل جنائياً عن نتيجة فعله الإجرامي الذي أدى لمثل تلك النتيجة، فمما تحقق رابطة السببية التي تربط بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية، ارتبطت النتيجة الإجرامية بالمسؤولية الجنائية لسؤال عنها الجاني، لتحقق رابطة السببية بين الفعل والنتيجة لأنها الرباط الذي يربط بين السبب بالسبب، والعلة بالمعلول، ومن ثم انقطعت رابطة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية فإن الجاني لا يسأل إلا عن فعله الإجرامي فقط، ولا يسأل عن النتيجة الإجرامية، وهو ما تم بحثه وإثباته في الحديث عن الركن المعنوي للجريمة في الفصل الثاني من الأطروحة.

لكن أتناول الحديث - إن شاء الله تعالى - في هذا المبحث ببيان العلل التي تتولد بسببها الأفعال الإجرامية، من مباشرة للجريمة، وتسبب لها، وشرط فيها، لإحداث الركن المادي للجريمة، من خلال عرض للأحكام المرتبطة بها، وآراء الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لأحكام المسائل في ذلك.

ومن الأهمية بمكان قبل البدء بتوضيح علل التسبب في الجريمة أن أعرّج في الحديث على الأساس الذي ينبع عنه الخلاف الذي وقع بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في تطبيق مبدأ "درء الحدود بالشبهات"⁽¹⁾ لتحديد عقوبة كل شريك في الجريمة، لإلحاقي ما يستحقه من عقوبة على ما ارتكبه من فعل إجرامي تسبّب في إحداث النتيجة الجرمية، أوضحه من خلال عرض اتفاقهم واختلافهم في ذلك.

المطلب الأول: أساس الاتفاق والخلاف بين الفقهاء في نظرية التسبب:

⁽¹⁾ الشوكاني: نيل الأوطار، جـ 7، ص 272.

الفرع الأول: الحدود تدرأ بالشبهات:

الحدود تدرأ بالشبهات قاعدة فقهية تستند إلى أحاديث نبوية شريفة، رويت بطرق عدّة، روایات منها روتها عائشة رضي الله عنها، وجاء فيها أن رسول الله ﷺ قال: "اْدْرُوْفَا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ"⁽¹⁾.

فذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من حنفية⁽²⁾، ومالكية⁽³⁾، وشافعية⁽⁴⁾، وحنابلة⁽⁵⁾ إلى:

وجوب العمل بقاعدة "الْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشَّبَهَاتِ"⁽⁶⁾، وقد نقل إجماع العمل بها صاحب فتح القدير بقوله: "في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الشوكاني: نيل الأوطار، كتاب: الحدود، باب: أن الحد لا يجب بالتهم وأنه يسقط بالشبهات، جـ 7، ص 271. البيهقي: السنن الكبرى، باب: ما جاء في درء الحد، جـ 8، ص 238. الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب: الحدود، حديث رقم: (8163)، جـ 4، ص 426.

⁽²⁾ الكاساني: بداع الصنائع، جـ 7، ص 34. السرخسي: المبسوط، جـ 9، ص 38. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الإسكندرى (المتوفى: 593 هـ) : شرح فتح القدير (على شرح بداية المبتدى)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، عام 1389 هـ - 1970م، جـ 5، ص 249.

⁽³⁾ المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (المتوفى: 897 هـ) : التاج والإكيل (لمحضر خليل)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1398 هـ ، جـ 6، ص 293. الكشناوي، أبو بكر بن حسن: أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك)، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية، جـ 3، ص 168. زقور، حسن: القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى (للإمام مالك برواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم)، دار التراث، الجزائر، الطبعة الأولى، عام 1426 هـ - 2005م، جـ 3، ص 879.

⁽⁴⁾ السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 112. الرملبي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المنوفي المصري الأنباري الشهير بالشافعي الصغير (المتوفى: 1004 هـ) : نهاية المحتاج (إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، عام 1386 هـ - 1967م، جـ 7، ص 425.

⁽⁵⁾ ابن قدامة: المغنى، جـ 10، ص 155. ابن مفلح: المبدع، جـ 8، ص 257.

⁽⁶⁾ الشوكاني: نيل الأوطار، جـ 7، ص 272.

⁽⁷⁾ ابن الهمام: شرح فتح القدير جـ 5، ص 249.

وقال ابن المنذر⁽¹⁾: "أجمع كل من نحفظ من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات"⁽²⁾.

والعمل بقاعدة درء الحدود بالشبهات من مقتضيات العدل، لأنه لا يعاقب أحد إلا إذا كان مستحقاً للعقوبة ومستوفياً لجميع الشروط التي توجب إيقاع العقوبة على الجاني، ودرء الحد بالشبهة هو: احتياط من الحكم في عدم إيقاع عقوبات الحدود على الجناة إلا بعد التحري من ثبوت الجريمة، لأن عقوبة الحدود أشد العقوبات، ولأن إقامة الحد مع الشبهة إتباع للظن الذي نهى الشرع الحكيم عن إتباعه، وبدرء الحد بالشبهة تطبيق لأمر الله عز وجل بالابتعاد عن إتباع الظن، قال الله تعالى: ﴿يَأَمِّنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ﴾⁽³⁾.

الفرع الثاني: شبهة عدم المماثلة في إيقاع العقوبة على المجرمين في المباشرة والتسبي:

يستحق مرتكب الجريمة عقوبة تقدر على فعله الإجرامي، وتخالف العقوبة باختلاف الفعل الإجرامي الذي أقدم الجاني عليه لارتكاب الجريمة، فإن كان الجاني مباشرًا للركن المادي للجريمة فإن عقوبته تتبع نوع الجريمة التي ارتكبها وبasher فعلها المادي، سواء كانت الجريمة من جرائم الحدود أو القصاص أو التعازير، لكن إن كان الجاني مرتكباً لفعل إجرامي تسبب فيه بإيقاع ارتكاب الجريمة فإنه يسأل جنائياً عن فعله الذي تسبب فيه، لكن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - اختلفوا في تحديد مدى مسؤولية المتسبب الجنائي في الجريمة، وهي كمسؤولية المباشر للجريمة لتحق بأحكامه؟ أم أن المتسبب في الجريمة أقل مرتبة من المباشر لها؟ لظهور لدينا

⁽¹⁾ ابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو بكر، فقيه مجتهد أقب شيخ الحر، من مصنفاته "الإشراف في اختلاف العلماء" و "المبسوط في الفقه" وكتاب "الإجماع". وله كتاب في التفسير في بضعة عشرة مجلداً، توفي في مكة المكرمة عام: (318 هـ). ((الزرکلی: الأعلام، جـ 5، ص 294. الذهنی، شمس الدین محمد بن احمد (المتوفی: 748 هـ) : سیر أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1409 هـ - 1988م، جـ 14، ص 490. کحالة: معجم المؤلفین، جـ 8، ص 220)).

⁽²⁾ ابن قدامة: المغني، جـ 10، ص 155.

⁽³⁾ سورة الحجرات: الآية الكريمة رقم: (12).

مسألة شبهة عدم المماثلة في إيقاع العقوبة على المجرمين بين المباشرة والتسبب التي استبان الرأي فيها بين الفقهاء - رحمة الله تعالى - في رأيين هما:

الرأي الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾ إلى: أن المتسبب في الجريمة لا يسأل جنائياً كمسؤولية المباشر لها ولا يعاقب بعقوبته، بل إن مسؤوليته الجنائية أقل من مسؤولية المباشر، وأدلةهم في ذلك:

الدليل الأول: أنه لا مماثلة بين المسؤولية الجنائية في المباشرة والتسبب في الجريمة، لأنه: في جريمة القتل يجب القصاص على المباشر، والدية تجب على القاتل بالتسبب، فجاء في كتاب المسوط: "إذا شهد شاهدان على رجل بقتل عمد، وقللت شهادتها، ثم رجعا، فعليهما الدية في مالهما، فالشاهد سبب للقتل، والسبب لا يوجب القصاص، كحرث البئر، وكذلك إن طين على إنسان، أو حبسه، ومنعه الطعام، أو الشراب حتى مات، يُعاقب عند أبي حنيفة بالتعزير، وعند محمد وأبي يوسف تجب عليه الدية.

وهذا لأنه يعتبر في القصاص المساواة، ولا مساواة بين السبب والمباشرة"⁽²⁾.

ويعني هذا أن ارتكاب الجريمة بطريقة المباشرة لا تمايل ولا تساوي فيه بينه وبين من يرتكب الجريمة بطريقة التسبب حسب رأي أبي حنيفة، والسبب في ذلك أن: القتل بالتسبب قتل بالمعنى، وأما قتل المباشر قتل بالصورة والمعنى، فيكونان غير متساوين، وبالتالي لا تساوي بينهما في العقوبة.

الدليل الثاني: العبرة في الآلة المستخدمة في القتل عندهم أن تكون حادة، والقتل بالتسبب ليس فيه آلة حادة، إذا لا تمايل بين المباشر والمتسبب، فبانفاس المماثلة تتنقى المساواة بين عقوبة المتسبب في الجريمة وعقوبة المباشر لها.

⁽¹⁾ الكاساني: بداع الصنائع، جـ 7، ص 235. السرخسي: المسوط، جـ 26، ص 153. خضر: الجريمة، ص 32.

⁽²⁾ الكاساني: بداع الصنائع، جـ 7، ص 239. السرخسي: المسوط، جـ 26، ص 181. عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ 1، ص 454. خضر: الجريمة، ص 84.

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من المالكية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، إلى: إن المتسبب في الجريمة يسأل جنائياً عن فعله الإجرامي كمسؤولية المباشر في الجريمة ويعاقب عليها بعقوبته غالباً، متى ثبت القصد إلى التسبب، أو إلحاق الضرر والعدوان بالمجني عليه، وأدلتهم على ذلك:

الدليل الأول: العبرة في الآلة المستخدمة في القتل عندهم أن يكون التسبب مما يقتل غالباً، وأن يتتوفر شرط قصد الإلحاد، وإلحاق الضرر غالباً بالتسبب، من خلال القرائن الدالة عليه ليتحقق بعقوبة المباشر.

الدليل الثاني: أن الفعل الإجرامي عن طريق التسبب في الجريمة أحدث النتيجة الإجرامية، فإذا لم يعاقب المتسبب بالعقوبة الزاجرة، لعدل المجرم عن ارتكاب الجريمة بطريق المباشرة إلى ارتكابها بطريق التسبب.

ومن الأقوال التي ذكرها أصحاب هذا الرأي في الدلالة على مذهبهم ما جاء في المذهب المالكي قولهم: "إن القصاص يجب على المتسبب إذا قصد إلحاق الضرر بشخص معين وهلك هذا المعين، أما إن لم يهلك، أو قصد المتسبب إلحاق الضرر بغير معين آدمياً كان أو دابة، وإذا امتنع الأم عن إرضاع طفلها قاصدة موته قتلت به، وإن فالدية على عاقلتها"⁽⁴⁾.

فالمالكية رتبوا على المتسبب عقوبة المباشر، إذا توفر قصد العدوان، أو إلحاق الضرر، وإن لم يتتوفر القصد وجب على المتسبب الديّة.

وجاء عند الشافعية قولهم: "يجب القصاص بالسبب كال المباشرة، وهي (أي المباشرة) ما أثر التلف وحصله، وهو (أي السبب) ما أثره فقط، كمنع الطعام والشراب، وكذلك إن شهد

¹) الدسوقي: حاشية الدسوقي، جـ 4، ص 244.

²) الشيرازي: المهدب، جـ 2، ص 177.

³) ابن قدامة: المغني، جـ 9، ص 331.

⁴) الدسوقي: حاشية الدسوقي، جـ 4، ص 244.

شاهدان على رجل بما يوجب القتل فقتل بشهادتهما، ووجب القَوْد على الشهود، لأنهما توصلوا إلى قتله بسبب يقتل غالباً، فوجب عليهما القَوْد⁽¹⁾.

فأوجب الشافعية معاقبة المتسبب كال مباشر، إذا كان السبب يؤدي إلى النتيجة الإجرامية غالباً، وذلك بتوفر قصد العدوان، أو قصد الإضرار لدى المتسبب.

وأما الحنابلة قالوا: "إن ألقاه في ماء يُغرقه، أو نار لا يمكنه التخلص منه، أو حبسه في بيت وأُوقِد فيه ناراً، أو سدّ المنفذ حتى اشتد الدخان وضاق به النفس فمات، فعمد"⁽²⁾.

فيعتبر المتسبب كال مباشر عندهم، ويعاقب بعقوبة المباشر غالباً، متى ثبت القصد إلى التسبب، أو إلهاق الضرر والعدوان بالمجنى عليه.

الراجح في المسألة:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من المالكية والشافعية والحنابلة في الرأي، بوجوب إلهاق عقوبة المتسبب بعقوبة المباشر، متى توفر قصد العدوان، وتحقق الإهلاك، وذلك بسبب الآتي:

السبب الأول: أن الأخذ بمذهب الحنفية في عدم المماثلة بين المتسبب والمباشر في العقوبة يفتح الباب واسعاً للجناة لارتكاب الجرائم، لأنه لا يوجد عقاب زاجر لهم، بل ما أرجحه وأميل إليه أن يكون المتسبب مسؤولاً عن فعله، فيعاقب بعقوبة المباشر متى توفر القصد الجنائي، وإلهاق الجاني الضرر بالمجنى عليه، لأن التسبب هو علة الجريمة والسبب في إحداث النتيجة الإجرامية التي يجب أن يتحمل مسؤوليتها.

⁽¹⁾ الشيرازي: المهدب، جـ 2، ص 177.

⁽²⁾ ابن قدامة: المغنى، جـ 9، ص 331.

السبب الثاني: إن قصر العقوبة على المباشر دون المتسبب تعطيل لنصوص التجريم، لتمكن المجرم من العدول عن جريمته عن طريق المباشرة إلى طريق التسبب ليحصل على نفس النتيجة الإجرامية دون أن يعاقب بالعقوبة الزاجرة على فعله الإجرامي، ليجعل التسبب ذريعة لارتكاب الجريمة، مما يؤدي إلى انتشار الجريمة والفساد في المجتمع، مما لا بد فيه من التشديد في معاقبة ومحاسبة الشريك المتسبب متى توفر عنصر القصد الجنائي، أو قصد العدوان، أو قصد إلهاق الضرر بالمجني عليه، وترتبط على تسببه النتيجة الإجرامية بتتوفر علاقة السببية في ذلك، ليعاقب بذلك المتسبب بعقوبة المباشر.

أما إذا لم يتتوفر القصد الجنائي، أو قصد العدوان، أو قصد إلهاق الضرر بالمجني عليه، فإن المتسبب يعاقب بعقوبة أقل من عقوبة المباشر للجريمة، بل بما يتناسب مع فعله الإجرامي الذي تسبب به في إحداث الجريمة.

المطلب الثاني: ارتباط العلل المتصلة بإحداث الجريمة:

يتصل حدوث الجريمة بأفعال لا تخرج عن ثلاثة علل وهي: علة المباشرة، وعلة السبب، وعلة الشرط، والتمييز بين هذه الأفعال - العلل - الثلاث ضروري في معرفة أحكام الاشتراك في الجريمة، وذلك للتمييز بين فعل الجاني المركب للجريمة، وما يترتب عليه من حدوث النتيجة الإجرامية، وفعل غير الجاني الذي لا يرتبط فعله بالجريمة.

ولذلك أتناول الحديث في هذا المطلب بيان ماهية العلل الثلاث: المباشرة، والسبب، والشرط، وتوضيح أحكام كل علة منها في فرع خاص بها كما هو آتٍ:

الفرع الأول: علة المباشرة:

المباشرة: هي ما أثر في الجريمة ذاته، وحصل بدون واسطة، وكان علة للجريمة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ البجيرمي: حاشية البجيرمي، جـ 4، ص 131.

فالجاني يباشر ارتكاب الركن المادي للجريمة بنفسه دون واسطة، فتحدث النتيجة الإجرامية التي أقامها فعله الجرمي، كأن يذبح إنساناً بسكين، فالذبح علة لحدوث الموت، أو أن يخنق إنساناً حتى الموت، أو أن يقوم الجاني بسرقة مال غيره من حرز خفية، فتملك الجاني المحرّز علة موجبة لإقامة حد السرقة عليه، أو أن يشرب الخمر، فالشرب موجب لإقامة حد الشرب عليه، هذه الأمثلة وغيرها يلاحظ فيها ارتكاب الجاني لفعل إجرامي المكون للجريمة الذي يرتبط بحدوث حصول النتيجة الإجرامية، ليترتب على الجاني العقوبة الواجبة شرعاً والمقدرة على فعله الإجرامي.

مباشرة ارتكاب الجاني للجريمة وحدوث نتائجها الإجرامية هي: أوضح صور العلل لوضوح نسبة الجريمة لمرتكبها، وربط السبب بمسبيه، ثم إيجاب العقوبة عليه، لانتقاء الوسائل التي تحول دون معرفة مرتكب ركن الجريمة المادي.

والصورة واضحة فيجرائم الفردية التي يباشر ارتكابها جانِ واحد بِإقامته لركنها المادي.

أما المباشرة في جرائم الاشتراك، فإن المباشر لها ترتبط به الأحكام بصورة واضحة، والشريك المتسبب معه في ارتكاب الجريمة يُلحق عقابه بعقوبة المباشر بصفته مرتكباً للجريمة وبماشراً لها، لإظهاره لركنها المادي على حيز الوجود، ليكون الكل مسؤولاً عن ارتكاب الجريمة، وحدوث نتائجها، كما في عددٍ من المذاهب الفقهية⁽¹⁾، أو أن يسأل عن تسببه فيها كما في المذهب الحنفي⁽²⁾.

والمباشر للجريمة يسأل جنائياً عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه وأقام به الجريمة، على اختلاف في نوع المسؤولية المترتبة على فعله الإجرامي؛ لاختلاف الجريمة التي يرتكبها سواء كانت من جرائم الحدود أو القصاص أو التعازير.

⁽¹⁾ هذا ما سكون بيانه في ثانياً هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

⁽²⁾ السرخيسي: المبسوط، جـ 26، ص 181.

فالقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية توجب المسؤولية الجنائية على كلٍ من المباشر للجريمة والمتسبب فيها، إلا أن ذلك لا يستلزم المساواة بينهما في العقوبة، لأن هذا تابع لنوع الجريمة التي ارتكبها الجاني.

ففي جرائم الحدود⁽¹⁾: عقوبتها لا تجب إلا على المباشر لها، والمتسبب فيها لا يعاقب بعقوبة الحد، بل يعاقب بعقوبات تعزيرية، وذلك لأن الأصل في ارتكاب جرائم الحدود أنها لا تتم إلا عن طريق المباشرة لها، وبقل ارتكابها عن طريق التسبب فكانت عقوبتها محددة مقدرة، مع شدتها لما هو أصل وغالب لوقعها عن طريق المباشرة.

أما جرائم القصاص⁽²⁾: وإن كانت عقوباتها مقدرة كعقوبات الحدود، إلا أنها تقع على المباشر والمتسبب معاً عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ودليلهم في ذلك:

أن الغالب وقوع جرائم القصاص لا يكون إلا عن طريق التسبب، وقصر العقوبة على المباشر فقط سبيل لتعطيل نصوص القصاص، ثم يكون ذلك سبيلاً للجاني للعدول عن مباشرتها للمشاركة فيها عن طريق التسبب.

أما الحنفية⁽³⁾ فإن: عقوبة المباشر لجرائم القصاص لا تساوي عقوبة المتسبب فيها وإن كان كلامها متعمداً الجريمة وارتكابها، فمثلاً: المباشر للقتل عمداً يقتل ويقتصر منه، لأن عقوبة القتل العمدي القصاص، والقصاص يعني المماثلة، والقصاص هنا في ذاته قتل بطريق المباشرة.

أما التسبب في القتل العمدي لا يوجب القصاص من المتسبب، لأن معنى المماثلة من القصاص منقية في التسبب العمدي فيدرأ القصاص عنه.

⁽¹⁾ الشيرازي: *المهذب*, جـ 2, ص 184.

⁽²⁾ المغربي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 954 هـ) : *مواهب الجليل*، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1398 هـ، جـ 6، ص 241. الدردير: *الشرح الكبير*، جـ 9، ص 132. الشيرازي: *المهذب*, جـ 2, ص 177. ابن قدامة: *المغقي*, جـ 9، ص 321.

⁽³⁾ الكاساني: *بدائع الصنائع*, جـ 7، ص 239.

أما جرائم التعزير⁽¹⁾: لا فرق فيها بين عقوبة المباشر والمتسبب، لاشتراكهما في تقدير العقوبة عليهما مع عدم اشتراط المساواة بينهما في نوع العقوبة ومقدارها، لأنها عقوبات غير مقدرة، من عند الشارع الحكيم بل القاضي له حرية اختيار العقوبة وتقديرها على الجناة.

الفرع الثاني: علة التسبب وأنواعه:

التبسبب: هو عبارة عن وجود ارتباط سببي ومادي بين السلوك الإجرامي الذي صدر عن المجرم، وهو الفعل المادي وبين النتيجة⁽²⁾.

فالتبسبب لا يخرج عن كون ارتكاب الفعل الإجرامي أو الامتناع عنه، فهو الذي أثر وأدى إلى النتيجة الإجرامية، من ضرر أو تلف أو وفاه ونحوه، ولذا فإن التسبب يفترق عن المباشرة في أن المباشرة تولد الجريمة وتحدث النتيجة بدون واسطة، وأما التسبب فإنه الواسطة لحدوث المباشرة والتي بدورها تحدث الجريمة.

فالمتسبب يشترك بما يكون واسطة لارتكاب الجريمة، فيسأل المتسبب جنائياً عن فعله الإجرامي الذي تسبب به لإقامة الجريمة، سواءً كان اشتراكه في جرائم الحدود، أو اشتراكه في جرائم القصاص، أو اشتراك في جرائم التعازير، وبما يرتبط بفعله من نتائج إجرامية، ليتنوع ظهور السبب المؤثر في الجريمة إلى ثلاثة أنواع: سبب علته الشرع، وسبب علته العرف، وسبب علته الحس، وذلك تبعاً للأساس الذي قام عليه السبب وأنشأه، والأحكام التي تتعلق بأنواع السبب الشرعي، والسبب العرفي، والسبب الحسي، وأوضحتها في المسائل الثلاث الآتية⁽³⁾:

المسألة الأولى: السبب الشرعي:

⁽¹⁾ ابن نجيم: البحر الرائق، جـ 5، ص 44. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مرى حسن بن حسين بن حزم: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1405 هـ، جـ 10، ص 174. ابن مفلح: المبدع، جـ 9، 103. ابن مفلح: الفروع، جـ 6، ص 107.

⁽²⁾ النهان: مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، ص 38.

⁽³⁾ النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، جـ 9، ص 128. 101

السبب الشرعي هو: السبب الذي يولد المباشرة توليداً شرعاً، أي أساس اعتباره سبباً هو النصوص الشرعية⁽¹⁾.

فبموجب النصوص الشرعية يحكم الحاكم على المتسبب في ارتكابه للجريمة، مثاله:

شهادة الشهود زوراً على الشخص بما يوجب إيقاع العقوبة عليه من قتل، أو جنائية على نفس، أو طرف، أو بما يلحق الضرر به، ثم تراجعهم عن شهادتهم، فكان للفقهاء - رحمهم الله تعالى - في ذلك رأيان في وجوب إيقاع نفس العقوبة الواجبة على المشهود عليه بأن تقع على الشهود.

الرأي الأول: ذهب الحنفية⁽²⁾ إلى أنه: من تعمد الشهادة كذباً، ثم تراجع عنها بعد وقوع العقوبة على المشهود عليه أنه لا يقتضي منه ، ودليلهم في ذلك:

الدليل الأول: أن قتل المشهود عليه بالشهادة معنى لا صورة، لأن الشهود لم يباشروا القتل بأنفسهم، فلا يجب القصاص عليهم لانتفاء المماثلة بينهما.

الدليل الثاني: أن الشهادة تسبب غير ملجي للقتل، لذا فلا يجب القصاص، لأن الاعتبار في القصاص قائم على المساواة، ولا مساواة بين السبب وال المباشرة.

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية⁽³⁾، الشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، إلى التفريق بين أمرتين هما:

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ 1، ص 452.

⁽²⁾ السرخسي: المبسوط، جـ 26، ص 181. الكاساني: بداع الصنائع، جـ 7، ص 237.

⁽³⁾ الدردير: الشرح الكبير، جـ 4، ص 207. المواق: التاج والإكليل، جـ 6، ص 202.

⁽⁴⁾ النووي: روضة الطالبين، جـ 9، ص 128.

⁽⁵⁾ ابن تيمية: المحرر في الفقه، جـ 2، ص 123. ابن قدامة: المغقي، جـ 9، ص 330 - 331. البهوي، منصور بن يونس بن إدريس (المتوفى: 1051 هـ): الروض المربي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، طبعة عام 1390 هـ، جـ 3، ص 259.

الأمر الأول: أن يتعمد الشهود الشهادة ويتراجعوا عنها، مع علمهم بأن العقوبة ستحل بالمجني عليه من قصاص، أو قطع، أو غيره فإنه يجب عليهم القصاص، وأدلةهم في ذلك هي:

الدليل الأول: حديث علي بن أبي طالب ـ لشاهد السرقة حين رجعا عن شهادتهما، أنه قال ـ: "لَوْ عِلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعْمَدْتُمَا لَقَطَعْتُ أَيْدِيكُمَا، وَغَرَّمَاهُمَا دِيَةً يَدِهِ" ⁽¹⁾.

فالشاهد على ذلك أنه ـ لم يوجب حد القطع على الشهود لعدم تعمدهما الشهادة، وإلا فإن تعمد الشهادة موجب لإيقاع العقوبة عليهم.

الدليل الثاني: تعمد الشهود للشهادة سبب لهلاك المجني عليه، فيغلب الحكم بها على المباشرة لانتقاء قصد العمد العداون عند المباشر في ارتكابه للجناية.

الدليل الثالث: التعمد للشهادة بغير حق قتل للنفس بغير شبهة يوجب القصاص منه.

الأمر الثاني: أن يتعمد الشهود الشهادة ويتراجعوا عن شهادتهم، مع عدم علمهم بالعقوبة التي ستحل بالمجني عليه من قصاص، أو قطع، أو غيره وذلك بسبب: قرب عهدهما بالإسلام، أو لبعدهم عن مجالس العلماء، فإنه لا يجب القصاص عليهم، بل دية شبه العمد، وذلك للأدلة السابقة في الأمر الأول من رأيهم.

الراجح في المسألة:

الراجح ما قال به جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من وجوب القصاص من الشهود عند تعمدهم للشهادة وتراجعهم عنها بعد إقامة الحد على المجني عليه للأسباب الآتية:

السبب الأول: لأدلة جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - الواضحة في وجوب إقامة العقوبة على الشهود عند تعمدهم للشهادة وتراجعهم عنها.

⁽¹⁾ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الشهادة، باب: الشهادة على الحدود، جـ 10، ص 251. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (المتوفى: 852 هـ): تلخيص الحبير، المدينة المنورة، طبعة عام 1384 هـ، كتاب: الجراح، باب: ما يجب به القصاص، جـ 4، ص 19.

السبب الثاني: مما يستفاد من الحديث الذي رواه علي بن أبي طالب أَنَّ الشَّهُودَ يَعْتَدُونَ مُبَاشِرِينَ لِلْجُرْيَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، لِإِجَاهِهِمْ لِلْفَاضِيِّ بِالْفَضَاءِ بِمَا يُوجِبُ الْحَدُّ مِنْ قَتْلٍ أَوْ قَطْعٍ أَوْ قَصَاصٍ فِي النَّفْسِ أَوِ الْأَطْرَافِ، فَكَانَ الشَّهُودُ لِأَجْلِ ذَلِكَ مُبَاشِرِينَ لِلْجُرْيَةِ حَكْمًا فَوْجِبَ الْقَوْدَ عَلَيْهِمْ.

السبب الثالث: عدم معاقبة الشهود سبب لجعل الباب واسعاً في استغلاله من قبل أصحاب النفوس الضعيفة لارتكاب جرائمهم بدون مباشرتهم لها، أو ليكون ذلك ذريعة لهم للانتقام عن طريق الشهادة، وإيقاع العقوبة على المجنى عليه، ثم إفلاتهم من أي عقوبة تقام عليهم، فيكون سبباً لانتشار الفساد والظلم بين أفراد المجتمع، والقاضي لما حكم وأوجب العقوبة على المجنى عليه كان بعد التحري وغلبة الظن منه بأنه هو المركب للجريمة استناداً إلى شهادة الشهود في ذلك، والتي كانت سبباً واضحاً ووسيلة لإقامة العقوبة على المجنى عليه، ومما يوضح ذلك ما روتة أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بَحْجَتَهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَفْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعَ، فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ" ⁽¹⁾.

المسألة الثانية: السبب العرفي:

السبب العرفي هو: السبب الذي يولد المباشرة توليداً معتاداً لا حسياً ولا شرعاً⁽²⁾، وقد تعارف الناس عليه، وكان سبباً معتاداً لوقوع الفعل.

كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف، فقد جرى العرف على أن يُقدم المُضيف الطعام إلى ضيفه، فبحكم العادة المتتبعة أن يتناول الضيف الطعام دون أن يخطر بباله مطلاقاً أن الطعام المقدم

⁽¹⁾ البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم، حدث رقم: (6748)، ج — 6، ص 2622. النووي: صحيح مسلم (شرح النووي)، كتاب: الأقضية، باب: حكم الحاكم لا يغير الباطن، حدث رقم: (4)، ج — 4، ص 302. الترمذى: سنن الترمذى، كتاب: الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في التشديد على من يقضي له بشيء ليس له أن يأخذ، حدث رقم: (1339)، ج — 3، ص 624. البيهقي: السنن الكبيرى، كتاب: الشهادة، باب: الشهادة على الحدود، ج — 10، ص 251. ابن حجر: تلخيص الحبير، كتاب: الجراح، باب: ما يجب به القصاص، ج — 4، ص 19.

⁽²⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج — 1، ص 452.

إليه مسموم، لأنه لو علم بالسم في الطعام لما أكل منه، فالمضيف يعتبر سبباً لما يترتب على تقديمها للطعام من نتيجة لفعله من قتل أو إلحاق للأذى بالضيوف، وللفقهاء - رحمهم الله تعالى -

آراء في الحكم على مقدم الطعام المسموم لمن لا يعلم بوجود السم فيه فقالوا:

الرأي الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾ إلى أنه: من قدم طعاماً إلى ضيوفه دون علم منه بوجود السم فيه فلا يلزم إلا التعزير والاستغفار، دليلاً:

إن الضيوف أكل الطعام المسموم باختياره فيكون هو قاتل نفسه ل المباشرته بذلك بنفسه والأصل في حكمهم اليهودية التي أتت بالشاة المسمومة هدية إلى رسول الله ﷺ و اختياره في أكله لها، دليلاً على ذلك:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك ـ أن امرأة يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها فقبل ألا نقتلها، قال: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ⁽²⁾.

الدليل الثاني: إن النبي ﷺ لم يقتلها لكونها ما قصدت بشر بن البراء ـ وإنما قصدت قتل النبي ﷺ، فاختل بذلك قصد القتل العمد بالنسبة لبشر بن البراء ـ.

الرأي الثاني: ذهب المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، إلى أنه: من قدم طعاماً إلى ضيوفه مسموماً يقتل مثله غالباً دون علمه بالسم فإنه يجب القود منه، دليلاً على ذلك:

⁽¹⁾ السرخسي: المبسوط، جـ 26، ص 153. الكاساني: بدائع الصنائع، جـ 7، ص 235. ابن نجيم: البحر الرائق، جـ 8، ص 335. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، جـ 6، ص 542.

⁽²⁾ الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب: معرفة الصحابة ٢٧، باب: ذكر مناقب بشر بن البراء بن معورو، حدیث رقم: (4966)، جـ 3، ص 242. البیهقی: السنن الکبری، کتاب: الجراح، باب: من سقى رجلاً، جـ 8، ص 46.

⁽³⁾ مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبهي (المتوفى: 93 هـ) : المدونة الکبری، دار صادر، بيروت، جـ 6، ص 433. المواق، الناج والإکليل، جـ 6، ص 241. الدردير: الشرح الصغير، جـ 4، ص 342. الدسوقي: حاشية الدسوقي، جـ 1، ص 244.

⁽⁴⁾ الشافعی: الأم، جـ 7، ص 299.

⁽⁵⁾ ابن قدامة: المغنى، جـ 9، ص 328.

إن مقدم الطعام متسبب بالقتل قاصداً نتيجة فعله، لتعتمده فيجب عليه القصاص، والأصل فيه حديث اليهودية التي أهدت النبي ﷺ الشاة المسمومة فأكل منها بشر بن البراء ـ فمات فأمر بها النبي ﷺ فاعترفت فقتلها^(١).

الراجح في المسألة:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من المالكية والشافعية والحنابلة من وجوب القود على مقدم الطعام المسموم إلى ضيفه دون علمه، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: تعمد المُضيّف تحقيق نتائج فعله الإجرامي.

ثانياً: إن عدم معاقبة مقدم الطعام المسموم والتهاون معه سبيل للتمادي وإشاعة الفساد في الأرض.

ثالثاً: إن الحنفية وجمهور الفقهاء استدلوا بحديث اليهودية التي أهدت للنبي ﷺ الشاة المسمومة فأكل منها بشر بن البراء ـ فمات، فوجه الجمع بين الرأيين لنفس الاستدلال بالدليل، هو:

1/ إن حادثة اليهودية في رواية أنس بن مالك ـ لم يذكر فيها أن بشر بن البراء ـ قد مات، فلا يجب القصاص على أحد، بهذا قال الحنفية.

2/ إن حادثة اليهودية في رواية أبي هريرة ـ أن الرسول ﷺ لما مات بشر بن البراء ـ أرسل إلى اليهودية فاعترفت فقتلها، بهذا قال جمهور الفقهاء.

فالجمع بين الروايات: أن رواية أنس بن مالك ـ ذكرت صدر القصة، أما باقي الروايات الأخرى ذكرت آخرها فوجب العمل بهما جمعاً بين الخبرين.

^(١) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، جـ 3، ص 242. البيهقي: السنن الكبرى، جـ 8، ص 46.
106

وأخذ الشافعية والحنابلة برأي الحنفية في حالة أن يقدم المضيف الطعام لضيفه متى كان السم لا يقتل غالباً أو مثله.

المسألة الثالثة: السبب الحسي:

السبب الحسي هو: ما يولد المباشرة توليداً محسوساً مدركاً لا شك فيه ولا خلاف عليه سواءً كان السبب معنوياً أو مادياً⁽¹⁾.

السبب الحسي يؤدي إلى حدوث الجريمة بطريق محسوس مدرك لا شك فيه، ولا يختلف عليه أحد، وأمثلة حدوثه كثيرة منها الإكراه على القتل والجرح دون شك لأنه يولد في المكره داعية القتل والجرح، أو تحريض المرأة على عدم إرضاع طفلها، أو إشعال النار في البيت الذي ينام فيه المجنى عليه حتى إذا ما استيقظ كانت النار قد أحاطت به وقضت عليه، أو إطلاق حيوان مفترس على المجنى عليه بقصد قتله فيفترسه الحيوان، وهذه الأمثلة وغيرها الكثير أسباب مادية أو معنوية تؤدي إلى حدوث الجريمة، وأفضل الحديث عن السبب الحسي في مسألة من حفر بئراً في طريق المجنى عليه وغطاه، حتى إذا ما مرَّ به المجنى عليه سقط فيه فمات أو جرح، فقال الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في ذلك:

الرأي الأول: ذهب الحنفية⁽²⁾ إلى أنه: لا يجب القصاص على حافر البئر ودليلهم على ذلك:

الدليل الأول: أن حافر البئر متسبب بفعله غير مباشر للقتل.

الدليل الثاني: أن المجنى عليه سقط من ثقاء نفسه فلا يُقتص من الحافر.

الرأي الثاني: ذهب المالكية⁽³⁾ إلى أنه: يجب القود من الحافر ودليلهم على ذلك:

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ1، ص 451.

⁽²⁾ ابن نجيم: البحر الراقي، جـ8، ص 397.

⁽³⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي، جـ4، ص 244. الدردير: الشرح الصغير، جـ4، ص 341. الخرشبي، سيدى خليل: الخرشبي (على مختصر سيدى خليل)، دار صادر، بيروت، جـ8، ص 8.

الدليل الأول: أن هلاك المجنى عليه كان بفعل الحافر للبئر.

الدليل الثاني: أن حافر البئر قاصد وإهلاك المجنى عليه بحفره للبئر، والنتيجة المتوقعة ل فعله حدثت فيتحمل مسؤوليتها.

الراجح في المسألة:

ما ذهب إليه المالكية من الرأي في وجوب القواد من الحافر، للعلاقة بين الفعل الإجرامي والنتيجة التي أراد تحقيقها من جراء حفره للبئر.

الفرع الثالث: علة الشرط:

عرف الفقهاء الشرط بأنه هو: ما لا يحدث الجريمة وهو علة لها، ولكن وجوده جعل فعلاً آخر محدثاً للجريمة وعلة لها⁽¹⁾.

علة الشرط هي المرتبة الثالثة لتوالد العلل بعد المباشرة والتسبب في إحداث الجريمة، ولا خلاف على أن الجريمة التي تحدث نتيجة علة الشرط لا تصل إلى رتبتي علة المباشرة والتسبب في مدى ما يتحمله الفاعل من المسؤولية الجنائية نتيجة فعله الإجرامي، ومثال ذلك: أن يلقى إنسان بأخر في بئر حفره ثالث لغير غرض القتل فيموت الثاني، فالذي أحدث النتيجة الإجرامية من الموت من باشر الفعل المُفضي للموت وهو الإلقاء في البئر لا حفر البئر، لكن الإلقاء ما كان ليكون له أثر لو لا وجود البئر، فكان وجود البئر شرطاً لحدوث جريمة القتل التي وقعت بواسطة الإلقاء فيه.

⁽¹⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي، جـ 1، ص 431. عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ 1، ص 452.

وجاء في مغني المحتاج: "فإن القصاص على المردي تقديمًا للمباشرة لأن الحفر شرط ولا أثر له مع المباشرة. تتبه: قد يفهم تعلق القصاص بالحافر لو انفرد وليس مراداً لأن الحفر شرط طاعة ولا يتعلق به قصاص، وشرط القصاص أن تكون الترديمة يحصل منها القتل غالباً"⁽¹⁾.

المطلب الثالث: اجتماع علل المباشرة والتسبب في الجريمة:

تعدد الجناة المرتكبين للجريمة لأجل إقامة ركناها المادي يتفرع عنه اختلاف المشاركة التي يقدم عليها كل جانٍ من الجناة في الجريمة، فمن الجناة من يشارك في الجريمة ب المباشرة ركناها المادي، ومنهم من يشارك فيها بالتسبيب ليكون باشتراكه متمماً مع المباشر الركن المادي للجريمة، لظهور الصورة التي أرادوها من اشتراكهم بها.

إلا أن اجتماع اشتراك الجناة في الجريمة من مباشر لركنها المادي ومتسبب فيه، لا يعفيهم من تحمل المسؤولية الجنائية للنتيجة الإجرامية التي حصلت من ارتكابهم للفعل الإجرامي، والتي تختلف درجة تبعاتها للشركاء لاختلاف درجة الاشتراك الذي ارتكبه الجاني في الجريمة، ليكون الأمر في ترتيب المسؤولية الجنائية على الجناة في ثلاثة مراتب، توضح وتُبيّن مدى المسؤولية الجنائية التي تلحق بشركاء الجريمة عند اجتماع صفات علل المباشرة والتسبب عند ارتكاب الجريمة، والمراتب الثلاث هي:

المرتبة الأولى: أن يغلب الاشتراك بال المباشرة الاشتراك بالتسبيب في الجريمة.

المرتبة الثانية: أن يغلب الاشتراك بالتسبيب الاشتراك بال المباشرة للجريمة.

المرتبة الثالثة: أن يتعادل الاشتراك بال المباشرة مع الاشتراك بالتسبيب في الجريمة.

فاجتماع الاشتراك من قبل الجناة في الجريمة بال المباشرة للركن المادي للجريمة، أو التسبب في ارتكابه، فإن مسؤولية الشريك الجنائية في الجريمة عند اجتماع علة المباشرة وعلة التسبب

⁽¹⁾ الشرييني: مغني المحتاج، جـ 4، ص 9.

في الجريمة لا يخرج تحديدها عن أحد ثلات مراتب، والتي أوضحتها وما يرتبط بها من أحكام كما هو آت:

المرتبة الأولى: أن يغلب الاشتراك بال المباشرة الاشتراك بالتسبب في الجريمة:

يراد بتغليب الاشتراك بال المباشرة على الاشتراك بالتسبب في الجريمة: هو أن يكون تحمل المسؤولية الجنائية ملقة على المباشر للجريمة دون المتسبب فيها، لما للأثر البالغ ل المباشرة للجريمة على ترتيب نتيجتها الإجرامية.

و القاعدة الأصولية المبينة لتغليب الاشتراك المباشر على الاشتراك بالتسبب تقول: " والمباشرة تغلب على السبب إذا استقلت فارتبط بها التكليف والتصريف من الشارع "^(١).

فال فعل الإجرامي الذي يرتكبه الجاني سواء عن طريق المباشرة، أو عن طريق التسبب يتعلق به نتيجة إجرامية، إلا أن أثر فعل المباشر للجريمة وترتبط نتيجته الإجرامية يقطع أثر الفعل الإجرامي للمتسبب ويختفي ظهور نتيجته الإجرامية، ليتحدد بذلك تحمل المباشر للمسؤولية الجنائية عن تلك الجريمة، مع عدم إغفال تحمل المتسبب لجزء من تلك المسؤولية، ومن الأمثلة التي ضربها الفقهاء - رحمة الله تعالى - على ذلك:

المثال الأول: أن يرمي شخص رجلاً من على شاهق فينقاوه آخر بسيفه فيقتده نصفين قبل أن يصل إلى الأرض فالحكم فيه:

الرأي الأول: ذهب فيه الشافعية^(١) إلى أنه: يُنظر إلى ارتفاع الشاهق هل يسلم منه الرجل لما يسقط عنه أم لا يسلم عنه، فإن:

^(١) السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (المتوفى 489 هـ) : قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1997م، جـ 2، ص 245. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (المتوفى: 478 هـ) : البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء، المنصور، الطبعة الرابعة، عام 1418 هـ، جـ 2، ص 241. ابن بدران، عبد القادر الدمشقي (المتوفى: 1346 هـ) : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (المعروف بمدخل ابن بدران)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1401 هـ، جـ 1، ص 161. البركتي: قواعد الفقه، جـ 1، ص 56.

أولاً: إن كان الشاهق لا يسلم من ألقى عنه فإن: القصاص يجب على كليهما المتسبب والمباشر، لأن كلاً منها سبب لإتلاف المجنى عليه، كما لو جرّاه.

ثانياً: أما إن كان الشاهق يسلم من ألقى عنه فإن: الضمان على المباشر للقتل بالقد، لأن الرامي متسبب في التلف إن سقط على الأرض، لكن قطع أثر التسبب المباشر ففُقد أثره فلحقته المسؤولية الجنائية بالقصاص منه.

الرأي الثاني: ذهب الحنابلة⁽²⁾ إلى: أن القاتل هو الشخص الثاني، فيجب عليه القصاص، وأدلةهم في ذلك:

الدليل الأول: الرمي سبب والقد مباشرة للقتل، وباجتماع السبب والمباشرة تقدم المباشرة على السبب.

الدليل الثاني: بال المباشرة فاتت حياة الشخص قبل المصير إلى حياة بيسأس منها بفعل المتسبب.

الدليل الثالث: القتل الذي صدر عن المباشر - القاتل - كان باختياره، فقطع أثر السبب ليتحمل بذلك المسؤولية الجنائية ل فعله.

الراجح في المسألة:

ما ذهب إليه الحنابلة من وجوب القصاص على الشخص المباشر للجريمة، دون إهمال لإيجاب التعزير على المتسبب في الجريمة، لكي لا يكون فعله ذريعة لإهلاك الأرواح دون أن يوجب عليه من العقوبة ما يردعه عن ارتكاب أي فعل إجرامي.

^١) الشيرازي: *المهذب*، جـ 2، ص 193.

^٢) البهوي: *كشف القناع*، جـ 5، ص 516. النووي: *روضة الطالبين*، جـ 9، ص 134. ابن مفلح: *المبدع*، جـ 8، ص 256. ابن مفلح: *الفروع*، جـ 5، ص 477.

ومن الأمثلة الأخرى التي تُغلب فيها المباشرة على التسبب ذكرها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - تطبيقاً على هذه المسألة، فأسرد عدداً منها بذكرها دون تفصيل لأحكامها:

المثال الأول: أن يمسك الرجل رجل آخر لأن يقتله⁽¹⁾.

المثال الثاني: أن يمسك رجل امرأة آخر لأن يزني بها، فيحد الزاني دون الممسك لها⁽²⁾.

المثال الثالث: أن يشدّ رجل قربة على ظهره من لا يحسن السباحة ويلقه في البحر، ف يأتي ثالث فيخرجها فيخرج الهواء منها ويغرق الرجل، فيقتصر منه لمباشرته إغراق الرجل، وقطعه لأثر المتسبب في الجريمة⁽³⁾.

المرتبة الثانية: أن يغلب الاشتراك بالتشتبه بالاشتراك بال المباشرة للجريمة:

يراد بتغلب الاشتراك بالتشتبه على الاشتراك بال المباشرة للجريمة: هو أن يتحمل المتسبب في الجريمة المسؤولية الجنائية المرتبطة عن تسببه الإجرامي في إحداث النتيجة الإجرامية، دون تحمل المباشر لشيء من ذلك، لكونها لم تكن عدواً.

فالآخر المرتب على حدوث النتيجة الإجرامية يرتبط وقوفه بالمتسبب دون المباشر، لانتقاء قصد المباشر لمباشرته وإقدامه على الفعل الإجرامي، ومبني الحكم فيه قائم على ما بادر إليه المتسبب لبناء الحكم.

ونذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أمثلةً على ذلك، بينت منها فيما سبق مثال تقديم الطعام من لا يعلم بوجود السم فيه، وذلك في معرض حديثي عن السبب العرفي⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ تم ذكر المسألة وآراء الفقهاء بها في ثانياً الرسالة ص 138.

⁽²⁾ الشربيني: مقتني المحتاج، ج 4، ص 9.

⁽³⁾ البهوي: كشاف القناع ، ج 5، ص 511.

⁽⁴⁾ راجع السبب العرفي، الفصل الثالث، المبحث الأول، ص 101.

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أيضاً في تغليب الاشتراك بالتبسبب على الاشتراك بال مباشرة للركن المادي للجريمة قضاء الحكم على شخص بأنه الجاني، من خلال الحكم عليه بقصاص أو ردة أو زنا أو بما يوجب القطع، أو غير ذلك من الأحكام التي تتناسب مع نوع الجريمة التي ارتكبها الجاني، وذلك بناء على شهادة الشهود، إلا أنه بعد تنفيذ الحكم على الشخص المجنى عليه تراجع الشهود عن شهادتهم، فقد سُقطت أقوال الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في ذلك في معرض الحديث عن السبب الشرعي⁽¹⁾.

المرتبة الثالثة: أن يتعادل الاشتراك بال المباشرة مع الاشتراك بالتبسبب في الجريمة:

يراد بتعادل الاشتراك بال المباشرة مع الاشتراك بالتبسبب في الجريمة: هو أن يتحمل كل من المباشر للجريمة والمتسبب فيها المسؤولية الجنائية لحدوث النتيجة الإجرامية، نتيجة ارتكابهما لفعل إجرامي الذي تساوى أثر فعله من المباشر والمتسبب في الجريمة.

فالصورة التي توضح تساوي ترتيب أثر المسؤولية الجنائية على كل من الشريك المباشر للجريمة والشريك المتسبب فيها، ما ذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - مثلاً عليه وهو إكراه شخص آخر على ارتكاب الجريمة، والقيام بمجرياتها جبراً عنه، فكان التباين في الحكم بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - كما يتضح في آرائهم الآتية:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة وصاحبـه محمد بن الحسن⁽²⁾ - رحمهما الله تعالى - إلى أنه⁽¹⁾: يجب القصاص على المكره (بالكسر)، أما المكره (بالفتح) فإن القصاص لا يجب عليه، ودليلـهم على ذلك هو:

⁽¹⁾ راجع السبب الشرعي، الفصل الثالث، المبحث الأول، ص 98.

⁽²⁾ محمد بن الحسن هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقـد الشيباني، الفقيـه الحنـفي البـغدادـي، ولـي القـضاـء في عـهـد الرـشـيد، مـن تـصـانـيفـه: الـاحـتجـاج عـلـى مـالـكـ، الـأـثـار فـي الـفـقـه وـالـحـدـيـثـ، تـوـفـيـ - رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ - عـامـ (189 هـ). ((الـسـوـدـوـنـيـ، أـبـوـ الـفـدـاءـ زـيـنـ الدـيـنـ قـاسـمـ بـنـ قـطـلـوـبـغاـ (ـ المـتـوفـيـ: 879 هـ) : تـاجـ التـرـاجـمـ، دـارـ الـقـلـمـ، دـمـشـقـ، الـطـبـعـةـ الـأـولـىـ، عـامـ 1413 هـ - 1992 مـ، صـ 237ـ . الزـرـكـلـيـ: الـأـعـلـامـ، جـ 6ـ، صـ 80ـ)) .

الدليل الأول: أنه جاء في السنة النبوية عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ قال: قال رسول الله ﷺ: "وُضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"⁽²⁾.

فالشاهد أن من أكره على فعل معين لا يرتبط به حكم لعدم الإرادة والاختيار له.

الدليل الثاني: أن المُكْرَهُ مباشر للجريمة مُلْجأً بفعله على ارتكابها، كأنه آلة في يد مكرهه، والعقاب يجب على مستعمل الآلة "المكره" لا أن يجب العقاب على الآلة نفسها.

الرأي الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية - رحمه الله تعالى - إلى أنه⁽³⁾: لا يجب القصاص على أي من المكره والمكره على ارتكاب الجريمة، ودليله على ذلك هو:

أن المُكْرَه لم يباشر فعل الجريمة بنفسه، أما المُكْرَه هو ملجاً على قيامه بفعل الجريمة وارتكاب لركنها المادي.

الرأي الثالث: ذهب زفر - رحمه الله تعالى - من الحنفية إلى أنه⁽⁴⁾: يجب القصاص على المكره المباشر للجريمة، دون المكره له على ارتكابها، ودليله على ذلك هو:

⁽¹⁾ ابن نجم: البحر الرائق، جـ 8، ص 336. السرخسي: المبسوط، جـ 26، ص 153. الكاساني: بدائع الصنائع، جـ 7، ص 235.

⁽²⁾ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الإقرار، باب: من لا يجوز إقراره، حديث رقم: 11236، جـ 6، ص 84.

⁽³⁾ ابن نجم: البحر الرائق، جـ 8، ص 336. السرخسي: المبسوط، جـ 26، ص 153. الكاساني: بدائع الصنائع، جـ 7، ص 235.

⁽⁴⁾ زفر هو: زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي، من تلاميذ أبو الهذيل، وهو أحد أئمة المذهب الحنفي والمجتهدين فيه، فكان أكياس أصحاب أبي حنيفة، أقام بالبصرة، فتولى القضاء فيها، وتوفي فيها - رحمه الله تعالى -. ((ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد الزهرى (المتوفى: 320 هـ) : الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، جـ 6، ص 387. ابن حلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (المتوفى: 681 هـ) : وفيات الأعيان وأتباء أبناء الزمان، دار التقافة، بيروت، جـ 2، ص 317. عبد القادر، أبو الوفاء عبد القادر محمد بن نصر الله الفرشى (المتوفى: 775 هـ) : الجواهر المضدية في طبقات الحنفية ، القاهرة، طبعة عام 1993م، جـ 2، ص 207. السودونى: تاج التراثم، ص 170

الدليل الأول: قال الله تعالى: **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ**⁽²⁾، فوجه الدلالة من الآية أن السلطان يستوفي القَوْد من القاتل، والقاتل

هنا هو المكره حقيقة لمباشرته فعل الركن المادي للجريمة.

الدليل الثاني: أن المكره المباشر للجريمة قطع بمبادرته حكم المكره له، والمتسبب في فعل الجريمة، فيقدم أثر المباشرة على أثر التسبب في الجريمة.

الرأي الرابع: ذهب المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، إلى أنه: يجب القصاص على كلٍ من المكره والمكره على ارتكاب الجريمة، ودليلهم في ذلك هو:

الدليل الأول: أن المكره يقتصر منه بسبب:

أولاً: أنه باشر ارتكاب الركن المادي للجريمة بنفسه، مع أنه مكره على فعله ولا يمكنه مخالفة ما أكره عليه.

ثانياً: يقتصر منه لأنه آثر على استبقاء نفسه على استبقاء نفس المجني، فارتکب الفعل الإجرامي المكون للجريمة.

الدليل الثاني: أن المكره يقتصر منه لأنه:

أولاً: المتسبب في جعل من يرتكب الركن المادي للجريمة، ويحدث نتيجتها الجرمية، لأن بأمره ارتكبت الجريمة.

⁽¹⁾ ابن نجم: البحر الرائق، جـ 8، ص 336. السرخسي: المبسوط، جـ 26، ص 153. الكاساني: بداع الصنائع، جـ 7، ص 235.

⁽²⁾ سورة الإسراء: الآية الكريمة رقم: (33).

⁽³⁾ الدردير: الشرح الصغير، جـ 4، ص 342. الخرشي: الخرشي، جـ 8، ص 9.

⁽⁴⁾ الشريبي: مغني المحتاج، جـ 4، ص 9.

⁽⁵⁾ ابن قدامة: المغنى، جـ 9، ص 330 - 331. البهوي: الروض المربع، جـ 3، ص 259.

ثانياً: أن المكره يقصد إهلاك المجنى عليه، وبقصده وقعت الجريمة، فاستحق العقاب عليها.

الراجح في المسألة:

ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة من الرأي، وذلك لما للمكره من قصد لإيقاع الجريمة، ولما للمكره من مباشرة لارتكاب الجريمة، مع استباقه لنفسه على نفس المجنى عليه، فيستحقان بذلك المشاركة في العقاب لما أدى له اشتراكهما من تحقق للنتيجة الجرمية، ثم لكي لا يكون اشتراكهما في الجريمة سبيلاً للتعدي على إهلاك الأرواح البريئة، بارتكاب الجرائم والوصول للغaiات المحرمة دون الاستحقاق لأي نوع من أنواع العقاب، فكان الأولى الأخذ بوجوب العقاب على كلٍ من المكره على الجريمة، والمكره عليها، لمعاقبة من كانت الجريمة سبيلاً له في تحقيق مآربه.

المبحث الثاني

الاشتراك المباشر للجريمة في الفقه الإسلامي

تمهيد:

يتحقق الاشتراك المباشر في الجريمة بتعدد الجناة الذين يقدمون بأنفسهم على ارتكاب مجريات ركن الجريمة المادي دون واسطة.

والاشتراك المباشر للجريمة كان مجال اهتمام الفقهاء - رحمهم الله تعالى - عند التعرض لأحكامه وصوره المختلفة، في بحث كلٍ من جرائم الحدود بأنواعها، وجرائم القصاص، وجرائم التعازير، أكثر من بيانهم لأحكام الاشتراك غير المباشر للجريمة، دون إهمال للبحث عن أحكامه وصوره المختلفة وما يلحق بالجاني فيها من تبعات لاشتراكه في الجريمة، ويرجع هذا الاهتمام بسبب أن جرائم الحدود وجرائم القصاص، أحكامها ثابتة واضحة بينها الله عز وجل في كتابه العزيز، وعقوباتها وأوضحتها النصوص الشرعية، فوضع لذلك الفقهاء - رحمهم الله تعالى - القواعد والضوابط الواضحة في بيان أحكامها بناء على تشريع العزيز الحكيم لها.

أما جرائم التعزير أحكامها غير ثابتة، فقبل التعديل، والتغير بتغير الظروف الزمانية والمكانية، لذا فعقوبتها تقبل الزيادة والنقصان، بناء على ما يراه الإمام مناسباً وملائماً للجاني من عقوبات، لذلك كان من الصعب أن يضع لها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - القواعد والضوابط الواضحة والأحكام الخاصة بها⁽¹⁾.

فبسبب ذلك كان اهتمام الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بيان أحكام الاشتراك المباشر للجريمة، لأنه يعقوبة الحد أو القصاص إذا ارتكب الجريمة، أما الشريك المتسبب في الجريمة لا يعقوب بعقوبة الحد أو القصاص بل يعقوب بعقوبة تعزيرية يراها الإمام مناسبة له، ولا يفهم من ذلك عدم بيان الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أحكام الاشتراك غير المباشر للجريمة، بل أوضحوا أحكامه بضرب الأمثلة والصور على ذلك.

فمسألة الاشتراك المباشر للجريمة جلية الاهتمام عند الفقهاء - رحمهم الله تعالى -، أكثر من مسألة الاشتراك غير المباشر لها، إلا أن خلافاً بين المذاهب الفقهية تجلّى في الحكم على

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ، ص 358

مرتكبي الجرائم، للاختلاف فيما بينهم - رحمة الله تعالى - في الأدلة التي يستندون إليها للتوصل إلى الحكم على مرتكبي الجرائم، ومعالمة هذا الاختلاف في الاستدلال يُستبان في ثنايا الحديث عن الاشتراك المباشر للجريمة بصورةه الثلاث، التمالة، والتوافق، والتعاقب، التي في طياتها أحكام خاصة تتميز فيها كل صورة من صور الاشتراك عن الصورة الأخرى، كما يتضح بيانه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التمالة "الاتفاق" على ارتكاب الجريمة:

عرف التمالة بأنه: "اجتماع إرادات المجرمين قبل ارتكاب الجريمة واتفاقهم على التعاون في اقترافها والقيام ب مجريات هذا الفعل الإجرامي"⁽¹⁾.

التمالة بين الشركاء في الجريمة على ارتكابها من أهم صور الاشتراك المباشر لارتكاب الجريمة، مع الاختلاف في طبيعة المساعدة التي يقدمها كل شريك من الشركاء لإتمام ركن الجريمة المادي، قضية بحثها الفقهاء - رحمة الله تعالى - بوضوح في مسألة: "قتل الجماعة بالواحد"، مستدين في أحكامهم على أحداث وقضايا حدثت وقضى الصحابة عليهم السلام فيها، ومن أبرز تلك الأدلة التي استندوا إليها:

الدليل الأول: ما روي عن سعيد بن المسيب⁽²⁾- رحمة الله تعالى - أن عمر بن الخطاب رض قضى في حادثة المرأة اليمنية التي غاب عنها زوجها، فاتخذت خليلاً بعد غيابه، وقد ترك لها ابنًا اسمه أصيل، فقالت لخليلاً: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى فامتنع عنه فطأعواها، فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة، ورجل آخر، والمرأة، وخادمتها، فقتلوه ثم قطعوا أعضاءه

⁽¹⁾ الفصل الأول، المبحث الثالث من الأطروحة، ص 35.

⁽²⁾ سعيد بن المسيب هو: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المدني، سيد التابعين، ولد لستيني مضتنا وقيل أربع من خلافة عمر بن الخطاب رض، قيل عنه فقيه الفقهاء، وقيل بأنه: أعلم الناس بالحلال والحرام، وقال عنه الإمام أحمد: أفضل التابعين سعيد بن المسيب، كان يسمى راوية عمر بن الخطاب رض لكونه من أحفظ الناس لأحكام عمر رض وأقضيته المتوفى عام: (94 هـ). ((السيوطى، جلال الدين بن عبد الرحمن (المتوفى: 911 هـ) : طبقات الحفاظ، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الأولى، عام 1413 هـ - 1992 م، ص 25)).

وألقوه في بئر، فلما ظهر الأمر وفشا بين الناس، كتب عمر بن الخطاب ٰ لأمير اليمن: " والله لو تَمَالَّا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَاتَهُمْ جَمِيعًا "(١).

الدليل الثاني: ما روي عن سعيد بن وهب قال خرج قوم وصحابهم رجل، فقدموا وليس معهم، فاتهمهم أهله، فقال شريح^(٢): شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتوا به علياً ٰ، قال سعيد: وأنا عنده، ففرق بينهم فاعترفوا، قال فسمعت علياً ٰ يقول: " أَنَا أَبُو حَسَنَ الْقَرْمَ ، فَأَمَرْتُ بِهِمْ عَلَيْهِ فَقُتِلُوا "(٤).

الدليل الثالث: روي عن عبد الله بن عباس ٰ أنه قال: " إِذَا قُتِلَ جَمَاعَةً وَاحِدًا قُتِلُوا بِهِ، وَلَوْ كَانُوا مَائَةً "(٥)

خلاصة القول في الأخبار السابقة: أنه قضي فيها أن تقتل الجماعة المتمالة بسبب قتلهم للواحد، وذلك لتحقق قصد وتعمد كل شريك في الجريمة مع الشريك الآخر على ارتكابها، وتحقيق إيقاع ركناها المادي بالتمالؤ على فعله.

^(١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتضى منهم كلهم، حديث رقم: (6896)، جـ 6، ص 2527. ابن حجر: فتح الباري، كتاب: الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتضى منهم كلهم، حديث رقم (6897)، جـ 12، ص 227. الصناعي: سبل السلام، كتاب الجنایات، حديث رقم: (1100)، جـ 3، ص 395. البغوي: شرح السنة، كتاب: القصاص، باب: قتل الجماعة بالواحد، حديث رقم: (2535)، جـ 10، ص 182. الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب: الحدود والديات وغيرها، حديث رقم: (360)، جـ 3، ص 202.

^(٢) شريح القاضي هو: شريح بن الحارث بن قيس أبو أمية الكلبي الكوفي الفقيه، وهو من المخضرمين، استقضاه عمر بن الخطاب ٰ على الكوفة، ثم علي ٰ من بعده، فكان أعلم الناس بالقضاء، وكان فقيها، شاعراً، من كبار التابعين، حدث عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ٰ، وحدث عنه الشعبي والخعي ونفر كثير، المتوفى عام: (78 هـ). ((الأحوذى، أبو العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركى (المتوفى: 1353 هـ): مقدمة تحفة الأحوذى (شرح جامع الترمذى)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ص 314 - 315)) .

^(٣) تعريف القرم: هو السيد المحترم صاحب القرم. ((ابن منظور: لسان العرب، جـ 12، ص 473)) .

^(٤) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الجراح، باب: النفر يقتلون، جـ 8، ص 41.

^(٥) الجاوي، أبو عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي (المتوفى: 1316 هـ): نهاية الزين، دار الفكر بيروت، جـ 1، ص 341. ابن مفلح: المبدع، جـ 8، ص 253.

إلا أنه بعد عرض تلك الأدلة السابقة، يتحلى الأمر في ظهور عدد من القضايا التي يجب بحثها في مسألة الاشتراك المباشر في الجريمة، عن طريق التماؤل على ارتكابها وإقامة ركناها المادي.

الفرع الأول: الحكم بقتل الجماعة بالواحد:

إذا تماً الشركاء على ارتكاب الجريمة وفعل ركناها المادي، فإن الحكم بقتلهم جميعاً لتمالئهم على قتل المجنى عليه، انقسمت فيه آراء الفقهاء - رحمهم الله تعالى - للحكم في هذه القضية إلى ثلاثة آراء فقهية، هي:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، إلى: وجوب قتل الجماعة بالواحد، وأدلةهم في ذلك

الدليل الأول: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَّا لَبِبٍ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽⁵⁾، يستفاد من الآية الكريمة أن عدم تطبيق حكم القصاص على مسألة قتل الجماعة بالواحد بطلان للحكمة التي شرع القصاص في القتل من أجلها، مما يؤدي ذلك إلى تسارع وتيرة القتل في المجتمع، وزوال حكمة الردع والزجر من تطبيق حكم القصاص.

الدليل الثاني: تضافر آراء الصحابة ^{لهم} في هذه المسألة واشتهار خبرها في عصرهم، ولم ينكر أحد منهم ذلك، فكان إجماعاً، خاصة في قضاء عمر بن الخطاب ^{رض}.

⁽¹⁾ القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (المتوفى: 595 هـ) : بداية المجتهد ونهاية المقصد، دار الفكر، بيروت، جـ 2، ص 299. السرخسي: المبسوط، جـ 26، ص 127. ابن نجيم: البحر الرائق، جـ 8، ص 354.

⁽²⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي، جـ 4، ص 245.

⁽³⁾ الرملاني: نهاية المحتاج، جـ 7، ص 274.

⁽⁴⁾ ابن قدامة: المغني، جـ 9، ص 367. البهوي: كشف النقاع، جـ 5، ص 299.

⁽⁵⁾ سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (179).

الدليل الثالث: أن أصل مشروعية العقوبة، وجوبها للواحد على الواحد، كما وتحب العقوبة على الجماعة إذا اشتركوا في إيقاع الجريمة.

الرأي الثاني: رأى جماعة من الفقهاء كمعاذ بن جبل رض، وعبد الله بن الزبير رض، وتبعهما في الرأي من التابعين الإمام الزهري ^(١) - رحمة الله تعالى -، والإمام ابن سيرين ^(٢) - رحمة الله تعالى - إلى أنه ^(٣): لا نقتل الجماعة بالواحد، بل للولي أن يختار من الجناة من يوقع عليه عقوبة القتل، ويأخذ من الباقي حصصهم من الدية، ودليلهم في ذلك:

أن كل واحد من الجماعة مكافئ للواحد، فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد، لأن الله تبارك وتعالى قال: **﴿أَلْحُرُ بِالْأَلْحُرِ﴾** ^(٤)، وقال الله تبارك وتعالى: **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْأَنفُسَ بِالنَّفْسِ﴾** ^(٥)، فمقتضاه أن لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة، لأن التفاوت في الأوصاف يمنع العدالة في القصاص، بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد "والعبودية وصف"، والتفاوت في العدد أولى.

^(١) الزهري هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، ولد عام: (50 هـ)، حدث عن عبد الله بن عمر رض وغيره، وأخذ عنه الأوزاعي ومالك وغيرهم، وكان أول من دون الحديث، المتوفى عام: (124 هـ). ((الأحوذى: مقدمة تحفة الأحوذى، ص 331. الزركلى: الأعلام، ج 7، ص 97. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين (المتوفى: 748 هـ): تذكرة الحفاظ (من طبقة الأولى إلى الطبقة السابعة)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 1، ص 108 – 113)).

^(٢) ابن سيرين هو: محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك رض، الإمام الربانى، وأصل سيرين من جرجرايا، ولد لستين بقينا من خلافة عثمان بن عفان رض، وكان فقيها إماماً غزير العلم، ثقة ثبتاً، عالمة في التفسير، ورأساً في الورع سمع من أبي هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وطائفة رض، وكان إذا ذكر الموت مات كل عضو منه، المتوفى عام: (110 هـ). ((الأحوذى: مقدمة تحفة الأحوذى، ص 331)).

^(٣) ابن قدامة: المغنى، ج 9، ص 366. ابن مفلح: المبدع، ج 8، ص 253.

^(٤) سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (178).

^(٥) سورة المائدah: الآية الكريمة رقم: (45).

الرأي الثالث: رأي بعض الفقهاء - رحمة الله تعالى - منهم ربعة⁽¹⁾، وداود⁽²⁾ إلى

أنه⁽³⁾: لا يجب القَوْد بقتل الجماعة للواحد إلا إذا توفرت الشروط الآتية، وهي:

الشرط الأول: أن تكون جنائية كل واحد منهم مما يقصد بها القتل، فإن خدش واحد منهم خدشة، وجرح الآخرون، فالقصاص على الجارحين دون الذي خدش.

الشرط الثاني: أن يكون الكل عاديين، فإن أخطأ بعضهم فلا قَوْد عليهم في النفس، بمعنى أنه: يسقط القَوْد عن الجميع.

الشرط الثالث: أن لا يكون البعض موجباً حتى لو جرمه جماعة، ثم جاء آخر فحز رقبته، فالقَوْد في النفس على من حزَّ الرقبة، لأن حزَّ الرقبة يقطع سراية الجراحات، وعلى الجارحين أروش⁽⁴⁾ جراحاتهم، أو القصاص في الطرف على من قطع منهم طرفاً.

الشرط الرابع: أن تكون جنائية الكل قبل الاندماج⁽⁵⁾ حتى لو جرمه رجل، ثم بعد الاندماج جاء آخر فجرمه فمات يجب القَوْد في النفس على الآخر، أو بكمال الدِّيَة، وعلى الآخر أرش جنائيته.

⁽¹⁾ ربعة هو: ربعة بن فروخ التميمي، إمام، حافظ، فقيه مجتهد، كان بصيراً بالرأي، وكان من الأجواد، عنه أخذ مالك، تولى القضاء، مات بالهاشمية بالأฏياف عام: (136 هـ). ((الزرکلی: الأعلام، جـ 3، ص 17. ابن العماد: شذرات الذهب، جـ 2، ص 159)).

⁽²⁾ داود هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، ولد بالكوفة عام: (201 هـ)، الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدین في الإسلام، وإليه تُنسب الطائفة الظاهرية، وهو أول من جهر بآرائه، سكن بغداد، وانتهت إليه ریاسة العلم فيها، قال ابن خلكان: كان يحضر مجلسه كل يوم أربعيناتة صاحب طليسان أخضر، وقال ثعلب: كان عقل داود أكبر من علمه، توفي ببغداد عام: (270 هـ). ((الزرکلی: الأعلام، جـ 2، ص 333. ابن العماد: شذرات الذهب، جـ 3، ص 297 – 300. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب (المتوفى: 463 هـ): تاريخ بغداد (أو مدينة السلام)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، جـ 8، ص 369)).

⁽³⁾ البعوي: التهذيب، جـ 7، ص 26.

⁽⁴⁾ تعريف الأرش هو: المال الواجب في الجنائية على مادون النفس، وقد يطلق على بدل النفس وهو الدِّيَة. ((وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، جـ 3، ص 104)).

⁽⁵⁾ تعريف الاندماج: هو براء الجرح. ((ابن منظور: لسان العرب، جـ 11، ص 251)).

الراجح في المسألة:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من القول، بوجوب قتل الجماعة بالواحد للأدلة التي ذكروها لرأيهم في المسألة.

وأما من خالفهم بالقول بعدم وجوب قتل الجماعة بالواحد يُرد عليه بالأتي⁽¹⁾:

الرَّدُّ الْأُولُ: أن قول عمر بن الخطاب ـ وانضمام آراء الصحابة لرأيه يعد إجماعاً.

الرَّدُّ الثَّانِي: قول الله عز وجل: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»⁽²⁾، لا دلالة فيه على اعتبار النفس الواحدة، بل هو مجرد مقابلة جنس النفس، والاحتراز من أن يقتص من النفس بغير النفس، كما في قول الله تعالى: «وَالْعَيْنُ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ»⁽³⁾.

الرَّدُّ الْثَّالِثُ: ليس المراد أن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال حقيقة، بل المراد: أن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال في اعتبار الشرع، تحليقاً للمماثلة المعتبرة في القصاص.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية التي تلحق بشركاء الجريمة عن طريق التماطل:

في المسألة السابقة أوضحت أقوال الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بالأدلة، في حكم قتل الجماعة بالواحد، وأبحث في هذا المطلب مدى المسؤولية الجنائية الملقاة على عائق كل شريك في الجريمة، والذي يجمع بين الشركاء فيها التماطل بينهم بالاتفاق المسبق قبل ارتكابها لتحقيق النتيجة الجرمية من فعلهم الإجرامي، مع ملاحظة الاختلاف بين الشركاء في طبيعة الفعل

⁽¹⁾ ابن الهمام: شرح فتح القدير، جـ 8، ص 278.

⁽²⁾ سورة المائدة: الآية الكريمة رقم: (45).

⁽³⁾ سورة المائدة: الآية الكريمة رقم: (45).

الإجرامي الذي يرتكبه كل شريك منهم، فمنهم من يباشر ارتكاب ركناها المادي بنفسه، ومنهم من يشترك بالتبني في ارتكابه.

فاختلاف الفعل الإجرامي الذي يرتكبه كل شريك في الجريمة المتممًا عليها، سبب لظهور الخلاف بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في تحديد المسؤولية الجنائية لكل شريك في الجريمة لإيقاع العقوبة المقدرة على اشتراكه، مع الاتفاق بينهم - رحمهم الله تعالى - في المسألة أن نقتل الجماعة بالواحد، ولجلاء الخلاف بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في تحديد المسؤولية الجنائية لكل شريك في الجريمة، أبىته من خلال آرائهم - رحمهم الله تعالى - الآتية في ذلك، وهي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾ إلى أنه: إن تمالأ الشركاء من الجناة على ارتكاب الفعل الإجرامي للجريمة فإنه: يُقتل كل من باشر ارتكاب الركن المادي للجريمة، دون من كان متسبباً في ارتكابه، ودليلهم على ذلك:

إن إيجاب العقوبة على كل من باشر ارتكاب الركن المادي للجريمة هو من باب الاستحسان⁽²⁾، وأما مسؤولية باقي الشركاء في الجريمة الجنائية ترجع لمدى مشاركة كل شريك في إقامة ركناها المادي، ليُعاقب عليه، وقللوا في ذلك: " وإن اجتمع رهط على قتل رجل بالسلاح عليهم فيه القصاص "⁽³⁾.

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من المالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽¹⁾ إلى أنه: يُقتل كل الشركاء المتممليين على ارتكاب الجريمة، بصرف النظر عن نوع

⁽¹⁾ السرخي: المبسوط، جـ 26، ص 126.

⁽²⁾ تعريف الاستحسان هو: العدول عن الدليل إلى دليل أقوى منه. ((الشوكاني: إرشاد الفحول، جـ 1، ص 402)).

⁽³⁾ السرخي: المبسوط، جـ 26، ص 126.

⁽⁴⁾ النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي (المتوفى: 1125 هـ) : الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، عام 1415 هـ، جـ 2، ص 193. الدردير: الشرح الكبير، جـ 4، ص 245. المواق: التاج والإكليل، جـ 6، ص 244.

⁽⁵⁾ ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحو (المتوفى: 804 هـ) : عجاله المحجاج إلى توجيه المنهاج، دار الكتاب، الأردن، طبعة عام 1421 هـ - 2001 م، جـ 4، ص 1518.

الاشتراك الذي شارك به الجاني في الجريمة من مباشرة لركنها المادي، أو التسبب في إقامة ركنها المادي، ولديهم على ذلك:

أن الجامع بين الشركاء في الجريمة الاتفاق المسبق بينهم على ارتكابها، وقصد تحقّقها في نفس كل واحد منهم، إلا أن من الشركاء من باشر الفعل الإجرامي للجريمة بنفسه، ومنهم لا يباشر الفعل الإجرامي بنفسه بل يستعان به على إتمام ظهور الركن المادي للجريمة، ولو استعين به على مباشرته لأنّه على ارتكابه.

ومن أقوالهم الفقهية الدالة على تطبيقهم لهذا الرأي في كتبهم - رحمهم الله تعالى - ما قاله الدسوقي⁽²⁾ في حاشيته: "إذ مع التماؤل على القتل، يقتل الجميع، لا فرق بين أن تحصل مباشرة من الجميع، أو لا تحصل إلا من واحد...".⁽³⁾

ومما جاء في كتاب التهذيب: "إن كان ضرب بعضهم بحيث لو حصل به القتل منفرداً لم يتعلّق به القوَد، نظر: إن تواطؤا على الضرب وجب عليهم القصاص، وإن ضرب واحد ضربة، والآخر مائة، حتى لو تواطأ مائة نفر على قتل رجل، وضرب كل واحد منهم سوطاً واحداً فمات وجب عليهم القوَد... والضرب بالسوط الخفيف لا يكون قصداً إلى الإهلاك حتى ينضم إليه التوالي من الواحد، والتواتر من الجماعة يتكمّل به القصد".⁽⁴⁾

الراجح في المسألة:

⁽¹⁾ ابن تيمية، أبو إسحاق أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: 728 هـ): كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه، مكتبة ابن تيمية، جـ 34، ص 143. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود المقسي (المتوفى: 630 هـ): عدة الفقه، مكتبة الطرفين، الطائف، جـ 1، ص 136. ابن مفلح: الفروع، جـ 5، ص 475. ابن مفلح: المبدع، جـ 8، ص 253.

⁽²⁾ الدسوقي هو: إبراهيم بن أبي المجد بن قريش بن محمد يتصل نسبه بالحسين السبط، من كبار المتصوفين، كثير الأخبار، تفقه على مذهب الشافعية، ثم اتبع آثار الصوفية. ((الزركلي: الأعلام، جـ 1، ص 59)).

⁽³⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي، جـ 4، ص 249.

⁽⁴⁾ البغوي: التهذيب، جـ 7، ص 27.

ما قال به جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من وجوب إقامة العقوبة على كل من تماًلاً على ارتكاب الجريمة للقصد الجنائي الذي اجتمع عليه الجناء لارتكاب الفعل الإجرامي، ثم إن إقامة العقوبة على كل الشركاء المتمالئين على الجريمة يعود لتساويهم في الدافع الإجرامي الذي يبحث فيه كل شريك عن تحقيق النتيجة الجرمية، والتي قد يكون الشريك المتسبب في الجريمة ذو خطورة أكبر من الشريك المباشر لها، فاجتمعت إقامة العقوبة عليهم سبيل لقطع دوابر الإجرام ومحاولة الإفساد في ربوع المجتمع.

الفرع الثالث: الأساس الذي يجمع بين الشركاء المتمالئين على ارتكاب الجريمة في العقوبة:

أبحث في هذه المسألة رأي جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من المالكيه والشافعية والحنابلة الذي تم عرضه في المطلب الثاني من هذا البحث، والقائل: بوجوب إقامة العقوبة على كل شريك تماًلاً مع غيره من الشركاء لإقامة الركن المادي للجريمة، باشتراكه فيها بال مباشرة أو التسبب لمعرفة السبب الذي جمع بين الشركاء المتمالئين على الجريمة في العقوبة، ببيان آرائهم في ذلك كالتالي:

الرأي الأول: ذهب المالكيه^(١) إلى أنه: يجمع بين عقوبة الشركاء المتمالئين على ارتكاب الجريمة من مباشر لها ومتسبب فيها.

والمعنى أن كل شريك اتفق بالتمالؤ مع غيره من الشركاء على ارتكاب الجريمة وجبت عليه المسؤولية الجنائية المترتبة على فعله الإجرامي الذي ارتكبه في الجريمة، دون التفرقة بين أنواع مشاركة الجناء في ارتكاب الجريمة، لكون إرادتهم تسعى لتحقيق النتيجة الجرمية من اشتراكهم في الجريمة.

^(١) الدردير: الشرح الكبير، جـ 4، ص 245. الدسوقي: حاشية الدسوقي، جـ 4، ص 249. المواق: التاج والإكليل، جـ 6، ص 244.

فمثلاً: في جريمة القتل إذا تماً ثلاثة أشخاص على قتل رجل، فأحضر الشرك الأول السلاح لقتل الرجل، وأمسكه الثاني، وبasher الثالث القتل بنفسه، فكل الشركاء الثلاث متهمون على ارتكاب الجريمة، وقادرون تحقق نتيجتها الإجرامية، مع الاختلاف بينهم في طبيعة المشاركة التي قدمها كل جانٍ منهم في الجريمة، إلا أن المسؤولية الجنائية تلحق بهم جميعاً دون التفريق بينهم في طبيعة اشتراكهم في الجريمة، ليكونوا شركاء في نفس العقوبة.

هذا الحكم واضح في المذهب المالكي، ف جاء في كتب مذهبهم قوله: "يُقتل المتمالئون على القتل أو الضرب، بأن قصد الجميع الضرب وحضرها، وإن لم يتوله إلا واحداً منهم، إذا ضارب لو لم يضرب غيره لضرب، وإن حصل الضرب بسوء أو بيد أو قضيب حتى مات...".⁽¹⁾

الرأي الثاني: ذهب الشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾ إلى أنه: لا يجمع بين عقوبة الشركاء المتمالئين على ارتكاب الجريمة من مباشر لها ومتسبب فيها، إلا إذا أدى تمالؤهم إلى النتيجة الجرمية التي أرادها الشركاء من ارتكابهم للفعل الإجرامي.

والمعنى عند الشافعية والحنابلة أنه: يشترطون للجمع في العقوبة بين الشرك المباشر للركن المادي للجريمة، والشرك المتسبب لارتكابه، وجود رابطة السببية التي تربط بين الفعل الإجرامي للشركاء في الجريمة والنتيجة الإجرامية لاشتراكهم، أما انتقاء رابطة السببية التي تربط بين الفعل الإجرامي للشركاء في الجريمة ونتيجتهم الإجرامية، فإنها تستوجب معاقبة المباشر للجريمة على مباشرته لها، ومعاقبة المتسبب على تسببه فيها.

فمثلاً: إذا ارتكبت جريمة القتل بناء على تحريض أحد الشركاء لها، فإنه: يعاقب مع المباشر لها بنفس عقوبته، لتحقق رابطة السببية التي تربط بين المحرض والنتيجة الإجرامية

⁽¹⁾ الدردير: الشرح الكبير، جـ 4، ص 245.

⁽²⁾ ابن الملقن: عجاله المحتاج إلى توجيه المنهاج، جـ 4، ص 1518. البغوي: التهذيب، جـ 7، ص 27.

⁽³⁾ ابن تيمية: كتاب رسائل ابن تيمية في الفقه، جـ 34، ص 143. ابن مفلح: المبدع، جـ 8، ص 253. ابن قدامة: عمدة الفقه، جـ 1، ص 136. ابن مفلح: الفروع، جـ 5، ص 475.

بقتل المجنى عليه، أمّا انتفاء رابطة السببية بأن تحقق قتل المجنى عليه بداعٍ لا ارتباط له بالمحرض، فإن المباشر يسأل عن النتيجة الإجرامية، ولا يُسأل عنها المحرض لانتفاء الرابطة بين التحريض والنتيجة الجرمية.

الراجح في المسألة:

هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من عدم الجمع بين عقوبة المباشر للجريمة والمتسبب فيها إذا وُجد ما ينفي علاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وذلك تحقيقاً للعدالة في عدم المبالغة في إيقاع العقوبة على الجناة من خلال المساواة بينهم في العقوبة، وتحقيقاً للمبدأ السامي الذي عليه التشريع الإسلامي والمتمثل في قول الله تعالى: **«فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**^(١).

إلا أن الأخذ برأي الإمام مالك - رحمه الله تعالى - قد يكون أوجب بالإتباع متى تم التمادي في الجرائم بارتكابها من قبل الجناة، ومحاولة سعيهم في الأرض بالفساد والطغيان، وذلك لحماية المجتمع وأفراده من الاعتداء عليهم وإهدار حقوقهم بسلط المجرمين عليهم، بعدم إيقاع ما يردعهم من العقوبات.

المطلب الثاني: التوافق على ارتكاب الجريمة:

^(١) سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (194).

يُعرف التوافق بأنه: اتجاه إرادة المشترkin في الجريمة إلى ارتكابها دون أن يكون بينهم اتفاق سابق⁽¹⁾.

فتقع إرادة عدد من الأشخاص لارتكاب نفس الجريمة، في الوقت نفسه، دون أن يكون بينهم ارتباط مسبق عُقد لارتكاب هذه الجريمة، بل توافقوا على ارتكاب فعل نفس الجريمة في وقت واحد، مما يجعل اشتراكهم في الجريمة أن يوصف " بالتوافق " .

واشتراك الجناة في الجريمة عن طريق التوافق بينهم على إقامتها، قال الفقهاء - رحمهم الله تعالى - فيه: " في الجنائية من اثنين إذا وجدت من شخصين مثلاً حال كونهما معاً، أي: مجتمعين في زمن واحد، فعلن مثلاً مزهقان للروح لو انفرد كل منهما لأمكن إصالحة⁽²⁾ الإذ هاقد على المجنى عليه... " ⁽³⁾.

ومن الأمثلة التي توضح الاشتراك المباشر للجريمة من قبل الجناة عن طريق التوافق عليها دون اتفاق مسبق بينهم، مثلاً: أن تحدث مشاجرة ما، فيقدم عدد من الأشخاص أثناء احتمامها، كل منهم أملأ عليه فكره بالمشاركة فيها بجناية يرتكبها بنفسه دون ارتباط مسبق منه مع غيره من الجناة، ليسأل كل جانٍ منهم عن مشاركته التي أقدم عليها.

والفقهاء - رحمهم الله تعالى -⁽⁴⁾: لا خلاف بينهم في إلحاد المسؤولية الجنائية بكل جانٍ من الجناء الذين اشتركوا في ارتكاب الجريمة، لمباشرة تمت من كل جانٍ منهم لفعلٍ إجرامي في الجريمة، قصد منه إحداث النتيجة الإجرامية، وهي ترتبط مع الفعل الإجرامي الذي ارتكبه، لذا

⁽¹⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي، جـ 4، ص 245.

⁽²⁾ يراد بالإصالحة هنا هو: أن يكون فعل الجاني المنفصل عن فعل غيره من الشركاء في الجريمة قاتلاً لوحده.

⁽³⁾ الشريبي: مغني المحتاج، جـ 4، ص 12.

⁽⁴⁾ السرخسي: المبسوط، جـ 26، ص 127. الجاوي: نهاية الزين، جـ 1، ص 341. البجيرمي: حاشية البجيرمي، جـ 4، ص 140. الدسوقي: حاشية الدسوقي ، جـ 4، ص 250. الدردير: الشرح الكبير، جـ 4، ص 245. الدردير: الشرح الصغير، جـ 4، ص 344. الكشناوي، أبو بكر بن حسن: أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك)، توزيع عيسى البابلي الحلبي وشركاه، بيروت، الطبعة الثانية، جـ 3، ص 119.

فإن كل جانِ من الجناة يُسأل جنائياً عن فعله الذي ارتكبه، دون الارتباط بالفعل الإجرامي الذي أحدهُ الجنائي الآخر، لاختلاف طبيعته الإجرامية، والقصد الجُرمي الذي أراده من فعله.

وباشتراك الجناة المتفقين فيما بينهم على ارتكاب الجريمة، وإحداث النتيجة الجُرمية لمباشرتهم للجريمة، يُظهر عدداً من الصور التي تُبين طبيعة المسؤولية الجنائية التي يجب التعامل بها مع الشركاء في الجريمة، بناء على علاقة السببية التي تربط بين الفعل الإجرامي للشريك والنتيجة الإجرامية لفعله، والتي أقتصر في توضيح الصور فيها على التوافق على ارتكاب الجريمة، ومدى تحديد المسؤولية الجنائية المرتبطة بكل شريك في الجريمة، من خلال ضرب الأمثلة على ذلك في جريمة القتل، وصور التوافق بين الجناة على ارتكاب جريمة القتل، وهذه الصور هي⁽¹⁾:

الصورة الأولى: أن تتوافق إرادة الشركاء في الجريمة على قتل شخص ما، فيباشر كل شريك منهم القتل، وفعل كل جانِ منهم لو انفرد قاتل بذاته، ولو دخل بإزهاق روح المجنى عليه، وتم التمكن من تمييز فعل كل شريك عن الآخر، فإن كل شريك منهم يُسأل عن فعله وهو هنا يُسأل عن القتل العمد.

الصورة الثانية: أن تتوافق إرادة الشركاء في الجريمة على قتل شخص ما، وفعل أحدهم لا دخل له في إزهاق روح المجنى عليه، وأمكن تمييزه فإنه: لا يُسأل إلا عن نتائجه الجُرمية، وهي هنا: الجرح لا القتل، وذلك بقول الخبراء.

الصورة الثالثة: أن تتوافق إرادة الشركاء في الجريمة على قتل شخص ما، لكنه لم يتمكن من التمييز بين أفعال الجناة التي كان لها إحداث الوفاة من عدمها، فإن الجناة يُسألون عن الجراح في الجريمة دون القتل لتبيّنه.

⁽¹⁾ الدردير: الشرح الكبير، جـ 4، ص 249. الدسوقي: حاشية الدسوقي، جـ 4، ص 245. الشريبي: مقني المحجاج، جـ 4، ص 12. البهوتى: كشاف القناع، جـ 5، ص 514.

وخلف في هذه الصورة المالكية حيث أنهم قالوا: إذا لم تتميز أفعال الجناة، وقصد كل منهم القتل، فإنهم يسألون عن القتل لا الجراح، فقالوا في توضيح هذا: "أما تعمد الضرب بلا تملؤ وإنما يوجب قتل الجميع إذا لم تتميز الضربات، أو تميزت وتساوت، أو لم تتساو، ولم يعلم صاحب الأقوى والأقلم، وعوقب غيره. هذا إذا رفع ميتاً أو منفوذ المقاتل، أو مغموراً حتى مات"⁽¹⁾.

وقالوا في حالة الجراح: "إن كانت بلا تملؤ وتميزت الجراحات، يقتضي من كل واحد بقدر ما فعل، أما في حال التملؤ: يقتضي من الكل بقدر الجميع، تميزت الجراح أم لم تتميز"⁽²⁾.

المطلب الثالث: التعاقب على ارتكاب الجريمة:

التعاقب: هو أن يرتكب شخص فعل الجريمة، يتبعه شخص آخر بفعل جريمة أخرى فعل كل واحد منهم على انفراد، دون أن يكون بين ارتكاب الجناة للجريمة توافق أو تملؤ مسبق لإحداث ركن الجريمة المادي⁽³⁾.

فالاشتراك بين الجناة على ارتكاب الجريمة بطريق التعاقب على فعلها هي الصورة الثالثة من صور الاشتراك المباشر للجريمة، ليفترق بذلك عن الاشتراك المباشر للجريمة بالتملؤ والاتفاق بين الجناة على الجريمة قبل ارتكابها، وعن الاشتراك بالتوافق على ارتكاب الجريمة بدون اتفاق بين الجناة بل اتحاد بينهم في زمن ارتكاب الجريمة، لكن تعاقب الجناة على ارتكاب

⁽¹⁾ الدردير: الشرح الصغير، جـ 4، ص 344.

⁽²⁾ الدردير: الشرح الصغير، جـ 4، ص 349. الكشناوي، أبي بكر بن حسن: أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك)، توزيع عيسى البابلي الحلبي وشركاه، بيروت، الطبعة الثانية، جـ 3، ص 119.

⁽³⁾ الزيبي، محمود محمد عبد العزيز: التملؤ وأثره في ارتكاب جريمة القتل (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة عام 2004 م، ص 226.

الجريمة يقدم الجاني الأول على ارتكاب الجريمة، وبعد إنتهاء ارتكابه للفعل الإجرامي يقدم الجاني الثاني على ارتكاب فعل إجرامي آخر وهكذا تتعاقب أفعال الجناة، فهذه صورة للاشتراك المباشر للجريمة لها من الأحكام الشرعية ما لها في التشريع الجنائي الإسلامي، من إثبات للمسؤولية الجنائية المترتبة على النتيجة الجرمية التي أحدثها الفعل الإجرامي للجناة الشركاء في الجريمة، من خلال النظر إلى فعل كل شريك في الجريمة، وما أحدث بها من جرم الحقه بالمجني عليه، مع تحديد الفترة الزمنية التي تفصل بين كل فعل إجرامي لكل شريك في الجريمة، وذلك لتحديد الآثار المترتبة على أفعالهم الإجرامية، ليناط بها تحديد مسؤولية كل شريك في الجريمة، وما يستحقه من جزاء على اشتراكه في الجريمة.

فأحكام الاشتراك في الجريمة بطريق التعاقب على ارتكابها وتحديد الأثر اللاحق بكل شريك في الجريمة، تظهر جلية الوضوح من خلال البحث والدراسة في عرض عدد من الأمثلة التي يشترك الجناة فيها في الجريمة بطريق التعاقب ومنها: أن يأتي شخص فيرمي رجل من على شاهق يتلقاه آخر في الأسفل بسيف يقدح نصفين قبل أن يصل إلى الأرض، ومنها أن يقطع شخص يد رجل ثم يأتي آخر ويقطع رجله، ومنها أن يأتي شخص فيستخرج حشوة رجل ويأتي آخر فيحتزّ رقبته، هذه الأمثلة وغيرها مما يقام عليها في مسألة التعاقب كثيرة أوضح أحكام بعض من تلك الأمثلة التي ينطبق عليها الاشتراك بالتعاقب كما في المسألتين الآتتين:

المسألة الأولى:

أن يقطع رجل يد رجل من الكف ويأتي آخر فيقطع يده من المرفق فيما وفوت الشخص المجنى عليه، فإن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – ذهبوا في آرائهم إلى:

الرأي الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾ إلى أن: القاتل هو الجاني الثاني، والقصاص يجب عليه، والسبب في ذلك هو:

⁽¹⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، جـ 7، ص 304.

السبب الأول: لأن بقطعه قطع سراية الألم من جنابة الأول من الكف.

السبب الثاني: أن موت المجنى عليه أتى بعد قطع الثاني، وبعد زوال جنابة الأول كما لو اندمل جرحة، فاستحق العقاب للشخص الثاني.

الرأي الثاني: ذهب الشافعي⁽¹⁾، وأحمد⁽²⁾ - رحمهما الله تعالى - إلى أنه ينظر في أحد الأمرين الآتيين، وهما:

الأمر الأول: إذا برأ الجرح قبل قطع الثاني، فالثاني هو القاتل وحده وعليه القود أو الديمة، ولـه قطع يد الأول أو نصف الديمة.

الأمر الثاني: أما إن لم يبرأ الجرح من قطع الأول فهما قاتلان وعليهما القصاص في النفس جميعاً، وإن عفا عنهما فالدية تجب عليهما، والسبب في ذلك:

السبب الأول: أن قطع الثاني لا يمنع جنايته ولا يسقط حكم جنابة الذي قبله.

السبب الثاني: ولا يُسلم لمن قال بزوال جنايته وقطع سراية الأول، لأن الألم الحاصل بالقطع الأول لم يزل، وإنما انضم إليه ألم القطع الثاني، فضعف النفـس عن احتمالهما فـزـهـقت بهما، فـكـانـ القـتـلـ عـلـيـهـماـ لـاشـتـراكـهـمـاـ فـيـ الـجـرمـ.

الراجح في المسألة:

⁽¹⁾ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (المتوفى: 476 هـ) : التبيه، عالم الكتب، بيـرـوـتـ، الطـبعـةـ الأولى، عام 1403 هـ، جـ 1ـ، صـ 215ـ.

⁽²⁾ ابن قدامة: المغنى، جـ 9ـ، صـ 369ـ. ابن قدامة: عمدة الفقه، جـ 1ـ، صـ 136ـ. البهوي: كشف القناع، جـ 5ـ، صـ 516ـ. ابن مفلح: المبدع، جـ 8ـ، 154ـ. المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد السعدي الحنفي (المتوفى: 885 هـ) : الإنصاف (في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، دار إحياء التراث العربي، بيـرـوـتـ، جـ 9ـ، صـ 449ـ.

ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من الرأي، للتفريق الذي ذكروه بما يتناسب مع الأثر الذي يترتب على جنائية كل شريك في الجريمة، ولا يعني أن الجاني إذا اشترك في الجريمة أن لا ينظر لجنائية شريكه الآخر حتى لو لم يكن بينهما اتفاق مسبق على إحداث الجريمة، لتحقيق العدالة من مشروعية الأحكام وإشفاء غيظ المجنى عليه.

المسألة الثانية: إذا شق جان بطن المجنى عليه وأخرج حشوته ثم ضرب آخر عنقه:

يظهر في هذه المسألة عدد من الحالات التي تناط فيها المسؤولية الجنائية على الجناة بحسب الفعل الإجرامي الذي يرتكبه كل شريك يتعاقب مع شريكه الآخر على ارتكاب الجريمة، وهي كالتالي:

الحالة الأولى: إذا أخرج الجاني الأول المجنى عليه من حكم الحياة، لأن قطع حشوته أى: استخرج ما في بطنه وأبانه، ثم أتى الجاني الآخر وضرب عنقه فإن حكم فقهاء الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾ أن:

الفائل هو الجاني الأول، والسبب في ذلك: أنه لم تبق مع جنائيته حياة، فالل福德 عليه خاصة، أما الجاني الثاني فعليه التعزير، كما لو أنه جنى على ميت.

الحالة الثانية: أن تبقى مع جنائية الأول الحياة، لأن يشق بطن المجنى عليه من غير إبابة حشوته، أو قطع طرفه، ثم يضرب الجاني الثاني عنقه فإن حكم فقهاء الحنفية⁽⁵⁾، والمالكية⁽⁶⁾، والشافعية⁽⁷⁾، والحنابلة⁽¹⁾ أن:

⁽¹⁾ ابن نجيم: البحر الرائق، جـ 8، ص 336.

⁽²⁾ العبدري: الناج والإكليل، جـ 6، ص 244.

⁽³⁾ الشيرازي: المذهب، جـ 2، ص 175. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى (المتوفى: 505 هـ) الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 1417 هـ - 1997 م، جـ 6، ص 269.

⁽⁴⁾ ابن قدامة: المغنى، جـ 9، ص 384. ابن مفلح: المبدع، جـ 8، ص 255.

⁽⁵⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، جـ 7، ص 238.

⁽⁶⁾ المواق: الناج والإكليل، جـ 6، ص 244.

⁽⁷⁾ الشيرازي: المذهب، جـ 2، ص 175.

القاتل هو الجاني الثاني والسبب في ذلك:

السبب الأول: أنه المفوت للحياة، فعليه القصاص في النفس.

السبب الثاني: أن فعله قطع به سراية جراح الجاني الأول.

أما الجاني الأول لم يخرج المجنى عليه من الحياة فينظر لجنايته إن كانت مما يوجب القصاص كقطع عضو، فعليه القصاص، وإلا إن كانت مما لا يوجب القصاص فعليه أرش الجناية.

الحالة الثالثة: أن يكون فعل الجاني الأول يفضي إلى الموت لا محالة، إلا أن جنايته لا تخرج المجنى عليه من حكم الحياة بل تبقى حياته مستقرة⁽²⁾، مثل خرق المعي أو الدماغ، ويأتي الجاني الثاني فيضرب عنقه فإن الحكم عند الحنفية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾ هو:

أن الجاني الثاني هو القاتل لأنّه فوت حياة مستقرة، وقيل لأنّه في حكم الحياة والدليل على ذلك هو:

أن عمر بن الخطاب ـ لما جرح دخل عليه الطبيب فسقاه لبناً فخرج يصلي⁽⁶⁾، فعلم الطبيب أنه ـ ميت، فقال اعهد للناس: فعهد إليهم، وأوصى وجعل الخلافة إلى أهل الشورى، فقبل الصحابة ٧ عهده.

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغقي، جـ 9، ص 384. ابن مفلح: المبدع، جـ 8، 255.

⁽²⁾ تعريف الحياة المستقرة: هي حركة اختيارية يجوز أن تبقى معها الحياة يوماً أو يومين ثم يموت. ((البكري، أبو بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الديبياطي: إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت، جـ 2، ص 128)) .

⁽³⁾ ابن نجيم: البحر الرائق، جـ 8، ص 336.

⁽⁴⁾ الشيرازي: المهدب، جـ 2، ص 175.

⁽⁵⁾ ابن قدامة: المغقي، جـ 9، ص 384.

⁽⁶⁾ تعريف يَصْلِدُ: هو يَبْرُقُ وَيُبْصِ. ((ابن منظور: لسان العرب، جـ 3، ص 258)) .

فَلَمَّا كَانَ حُكْمُ الْحَيَاةِ بَاقِيًّا، كَانَ الثَّانِي مُفْوَتًا لَهَا، فَكَانَ هُوَ الْقَاتِلُ، كَأْنَ يُقْتَلُ عَلَيْلًا لَا يُرْجَى
عِلْتَهُ.

المبحث الثالث

"الاشتراك غير المباشر في الجريمة في الفقه الإسلامي "الاشتراك بالتسبيب"

تمهيد:

يتتحقق وقوع الجريمة بتوفير ركنها المادي، الذي يباشر ارتكابه الجاني ليتم ظهور الجريمة، إلا أن عدداً من الجرائم لا يتم إتمام الركن المادي لها إلا بمشاركة عدد من الشركاء،

منهم من يباشر ركنها المادي، ومنهم من يشارك في الجريمة بارتكاب فعل إجرامي يتسبب به في إحداث النتيجة الجُرمية، ليكون اشتراكه في ارتكاب الجريمة اشتراكاً غير مباشر في إقامة الركن المادي للجريمة، وبمصطلح آخر، يكون الاشتراك في الجريمة: "اشتراك بالتسبيب" وهو مدار البحث والدراسة في هذا المبحث - إن شاء الله تعالى - من خلال بيان صورتين أساسيتين ذكرهما الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لتوسيع أحكام الاشتراك غير المباشر في ثانيا التشريع الجنائي الإسلامي، والمتمثلة في:

الصورة الأولى: صورة الإعانة: على ارتكاب الجريمة من الشريك غير المباشر للشريك المباشر للجريمة، بتقديم معلومات له عن مسرح الجريمة، أو تجهيز أدوات ارتكاب الجريمة، أو مراقبة لمجريات ارتكاب الجريمة، أو إلى غير ذلك من الأمثلة التي يُعَان بها المباشر على إتمام الجريمة.

الصورة الثانية: صورة التحرير: على ارتكاب الجريمة ببٌث الشريك غير المباشر - المتسبب في الجريمة - فكرة ارتكاب الجريمة في نفس المباشر لها، ثم ارتكابه للجريمة بناء على ذلك.

فصورتا الإعانة والتحرير من أبرز صور الاشتراك غير المباشر للجريمة، لتضافر جهود الشركاء المتسببين في الجريمة مع الشركاء المباشرين لارتكاب الفعل الإجرامي، في تحقيق وقوع النتيجة الجرمية من ارتكابهم للركن المادي للجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام الاشتراك غير المباشر للجريمة ذات ارتباط وثيق بما عرجت الحديث عنه في المبحث الأول من هذا الفصل عند الحديث عن نظرية التسبب عند الفقهاء - رحمهم الله تعالى - .

المطلب الأول: الإعانة على ارتكاب الجريمة:

الإعانة: هي من أعان غيره على ارتكاب الجريمة ولو لم يتفق معه على ارتكابها من قبل، دون أن يباشر فعل الجريمة⁽¹⁾.

الإعانة من أهم صور الاشتراك غير المباشر لارتكاب الجريمة، تظهر في صور متعددة، فپیاط بها أحكام المُعين للمباشر على ارتكاب الجريمة، والتي تحدث الفقهاء - رحمهم الله تعالى - عنها بتفصيل لأحكامها في مسألة: (أن يمسك الرجل رجلاً آخر ليقتلته) ، التي انقسمت آراؤهم الفقهية في المسألة إلى الآراء الآتية:

الرأي الأول: ذهب الحنفية⁽²⁾ إلى أنه: إذا أمسك الرجل رجلاً آخر ليقتلته فإنه: يُقتل القاتل إن كان قتله للمجنى عليه عمداً، وتحب عليه الدية متى كان قتله له خطأ، أما الممسك فلا شيء عليه من العقوبة لعدم مباشرته القتل في الجريمة.

الرأي الثاني: ذهب المالكية⁽³⁾ إلى أنه: إذا أمسك الرجل رجلاً آخر ليقتلته فإنه يجب القصاص على كليهما، الممسك والقاتل، وذلك إذا تحقق الشرطان الآتيان، وهما:

الشرط الأول: أن يمسك الرجل لقصد القتل، لاتفاق بينه وبين القاتل، وأما إن لم يعلم الممسك بأن طالبه يريد قتله، لكن رؤيته لآلة القتل في يده يعلم منها قصده للقتل.

الشرط الثاني: لا يتحقق إدراك الرجل لقتله إلا بإمساك الممسك له.

⁽¹⁾ المشهداني: الوجيز، ص 247.

⁽²⁾ ابن نجيم: البحر الرائق، ج 8، ص 393. ابن الحسن، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: 189 هـ): الحجة، عالم الكتاب، بيروت، الطبعة الثالثة، عام 1403 هـ، ج 4، ص 403.

⁽³⁾ مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبهني (المتوفى: 179 هـ): الموطأ، دار إحياء الكتب العربية، مصر، كتاب: العقول، باب: القصاص في القتل، ج 2، ص 873. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 4، ص 245. الدردير: الشرح الكبير، ج 4، ص 245. الدردير: الشرح الصغير، ج 4، ص 342. الكشناوي: أسهل المدارك، ج 3، ص 119. الزرقاني: شرح الزرقاني، ج 4، ص 252. الأسيوطى، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجى: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1417 هـ - 1996م، ج 2، ص 206.

فبتحقق الشرطين يتحقق قصد القتل، فيقتلان جميعاً، القاتل والممسك.

الرأي الثالث: ذهب الشافعية⁽¹⁾، والراجح في المذهب الحنفي⁽²⁾ إلى أنه: إذا أمسك الرجل آخر ليقتله فإنه: يعزز الممسك لإمساكه للمجنى عليه، وإن كان يعلم أن إمساكه سيكون سبباً لأن يتمكن الرجل من قتله، وأما القاتل فيقتل، وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما رواه عبد الله بن عمر بن الخطاب ج قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أمسكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرَ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ" ⁽³⁾.

الدليل الثاني: ما روى عبد الله بن عمر بن الخطاب ج، أن علياً ج: قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر، فقال: "يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُحْبَسُ الْآخَرُ فِي السَّجْنِ حَتَّى يَمُوت" ⁽⁴⁾.

الدليل الثالث: روى عبد الله بن المبارك ⁽⁵⁾ عن معمر ⁽¹⁾ عن سفيان ⁽²⁾ عن إسماعيل ⁽³⁾ يرفعه قال: "أَفْتُلُوا الْقَاتِلَ وَأَصْبِرُوا الصَّابِرِ" ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الشافعي: الأُم، جـ 7، ص 274. الشريبي: مقyi المحتاج، جـ 4، ص 9.

⁽²⁾ ابن قدامة: عمدة الفقه، جـ 1، ص 136. البهوي: كشف القناع، جـ 5، ص 519. الأسيوطى: جواهر العقود، جـ 2، ص 206.

⁽³⁾ الصنعاي: سبل السلام، كتاب: الجنایات، باب: حبس من أمسك ليقتل آخر، حديث رقم: (1098)، جـ 3، ص 394. الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب: الحدود والديات وغيرها، حديث رقم: (176)، جـ 3، ص 140. البهوي: السنن الكبرى، كتاب: الجراح، باب: الرجل يحبس الرجل الآخر، جـ 8، ص 50.

⁽⁴⁾ الشوكاني: نيل الأوطار، باب: من أمسك رجلاً وقتلته آخر، جـ 7، ص 169. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق ابن همام (المتوفى: 211 هـ) : مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1402 هـ، كتاب: العقول، باب: الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله، جـ 9، ص 428.

⁽⁵⁾ عبد الله بن المبارك هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء التميمي المروري المولود في عام: (118 هـ)، الحافظ شيخ الإسلام المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات، أفنى عمره في الأسفار، حاجاً ومجاهداً وتاجراً، جمع

الدليل الرابع: إن علة الحكم على الممسك بالحبس لا القتل، لأن فعله لا يعد فعل شريك ليقتل به الجماعة بالواحد، لأن القاتل مباشرة للقتل، والممسك متسبب في القتل، وباجتماعهما تُغلب المباشرة على التسبب وتقطع أثرها⁽⁶⁾.

ويأخذ بهذا الرأي المذهب المالكي⁽⁷⁾: متى كان إمساك الرجل للمجنى عليه لأن يضربه لا ليقتله، والعلة انتفاء قصد الممسك للقتل، أو لكون الآلة القاتلة التي في يد القاتل لم يرها الممسك، أو أن إمساكه للمجنى عليه لا يتوقف عليه قتل الجاني له.

الراجح في المسألة:

ما ذهب إليه الشافعية والراجح في المذهب الحنفي، وذلك للأسباب الآتية:

الأحاديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والشخاعة، كان ممن سكن خراسان، ومات ببيت (على الفرات) منصراً من غزو الروم، له كتاب في الجهاد، وهو أول من صنف فيه والرقائق، توفي عام: (181 هـ). ((الزركلي: الأعلام، جـ 4، ص 115)).

⁽¹⁾ معمراً هو: أبو عروة معمراً بن راشد الأزدي الحراني البصري، ولد عام: (95 هـ)، فقيه، حافظ للحديث، ثقة، من أهل البصرة، سكن اليمن، وعندما أراد العودة إلى البصرة كره أهل صنعاء ذلك، فقال لهم رجل قبده، فزجروه، وهو عند رجال الحديث أول من صنف باليمين، توفي عام: (153 هـ). ((الزركلي: الأعلام، جـ 7، ص 278. ابن العماد: شذرات الذهب، جـ 2، ص 244 – 245)).

⁽²⁾ سفيان هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، شيخ الإسلام، أحد الأئمة الأعلام، قال عنه ابن مهدي: "ما رأيت أحفظ للحديث من الثوري"، وقال عنه شعبية: "سفيان أمير المؤمنين في الحديث وهو أحد الأئمة المجتهدين"، ولد عام: (97 هـ)، المتوفى عام: (161 هـ) بالبصرة. ((الذهبي: تذكرة الحفاظ، جـ 1، ص 203 – 206. الزركلي: الأعلام، جـ 7، ص 104 – 105. السيوطي: طبقات الحفاظ، ص 95 – 96)).

⁽³⁾ إسماعيل هو: إسماعيل بن حمّاد بن الإمام أبو حنيفة – رحمهما الله تعالى –، فقيه حنفي من القضاة والعلماء، ولسي قضاء الجانب الشرقي من بغداد، وقضاء البصرة والرقة، قال أحد واصفيه: ما ولـيـ القـضـاءـ مـنـ لـدـنـ عمرـ بـنـ الخطـابـ إـلـىـ أـيـامـ اـبـنـ حـمـّادـ أـعـلـمـ مـنـهـ،ـ مـنـ مـصـنـفـاتـهـ:ـ الـجـامـعـ فـيـ الـفـقـهـ،ـ وـالـرـدـ عـلـىـ الـقـدـرـيـةـ،ـ وـلـيـ عـلـىـ جـوـاـنـبـ بـغـدـاـدـ فـيـ آخـرـ حـيـاتـهـ،ـ وـكـذـالـكـ عـلـىـ بـصـرـةـ،ـ ثـمـ أـصـابـهـ فـالـلـاحـ،ـ فـاسـتـأـذـنـ فـيـ الـاـنـصـرـافـ فـإـذـنـ لـهـ،ـ وـمـاتـ شـابـاـ عـامـ:ـ (212 هـ).ـ ((الزرـكـلـيـ:ـ الـأـعـلـامـ،ـ جـ 1ـ،ـ صـ 313ـ.ـ ابنـ الـعـمـادـ:ـ شـذـرـاتـ الـذـهـبـ،ـ جـ 3ـ،ـ صـ 57ـ.ـ الـبـغـادـيـ:ـ تـارـيـخـ بـغـدـادـ،ـ جـ 6ـ،ـ صـ 243ـ)).ـ

⁽⁴⁾ تعريف اصبروا الصابر: هو احبسوا الذي أمسك حتى يموت مثل موته. ((ابن منظور: لسان العرب، جـ 4، ص 438)).

⁽⁵⁾ الشوكاني: نيل الأوطار، باب: من أمسك رجلاً وقتلته آخر، جـ 7، ص 169.

⁽⁶⁾ الشوكاني: نيل الأوطار، باب: من أمسك رجلاً وقتلته آخر، جـ 7، ص 169.

⁽⁷⁾ مالك: الموطأ، كتاب: العقول، باب: القصاص في القتل، جـ 2، ص 873. الدسوقي: حاشية الدسوقي، جـ 4، ص 245. الدردير: الشرح الكبير، جـ 4، ص 245. الدردير: الشرح الصغير، جـ 4، ص 342. الكشناوي: أسهل المدارك، جـ 3، ص 119. الزرقاني: شرح الزرقاني، جـ 4، ص 252. الأسيوطى: جواهر العقود، جـ 2، ص 206.

السبب الأول: لأدتهم التي سبق ذكرها عند عرض رأيهم في المسألة.

السبب الثاني: أن صاحب أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني - رحمهما الله تعالى - أنكر على القاتلين بالجمع بين الممسك والقاتل في العقوبة، وذكر في ذلك أمثلة واضحة في أنه لا يجمع بين المعني على الجريمة، والمباشر للجريمة في العقوبة، في عرض له لجرائم الحدود فقال - رحمه الله تعالى - في كتابه: "أنه من حبس امرأة لرجل حتى زنا بها يحدان جميعاً، أو أن يُحد الفاعل فقط، فالذى يقول بقتل الممسك أوجب الحد عليهما في الزنا، ومن سقا رجلاً خمراً يحد شارب الخمر والساقى له، ومن أمر رجلاً أن يفترى على آخر فقذفه، وجب حد القذف عليهما، فهى أقوال لا يصح القول بها في المذهب، لأن الحد لا يقام إلا على فاعل الجريمة، والقصاص لا يؤخذ به إلا القاتل"⁽¹⁾.

السبب الثالث: إن الأخذ بمسألة اعتبار معاقبة الممسك للمجنى عليه بعقوبة القاتل المباشر للجريمة، أخالف بالأخذ بهذا الرأي ما رجحته سابقاً من القول بعدم الجمع بين المباشر والمتسبب في العقوبة⁽²⁾، إلا إذا كان جامع فعلهما الإجرامي يراد منه تحقيق النتيجة الإجرامية، فيشتراك في العقوبة، أخذاً بذلك برأي المذهب المالكي متى اقتضت المصلحة ترجيح هذا الرأي على حسب ما يراه الإمام مناسباً في ذلك.

خلاصة القول: الاشتراك غير المباشر لارتكاب الجريمة عن طريق الإعانة على إتمام الجريمة لا يقتصر الحديث فيه على مسألة: (إمساك الرجل لأن يقتله الآخر)، بل تفصيل الذكر لمسألة بسرد آراء الفقهاء - رحهم الله تعالى - فيها: بيان للحكم في مسألة الاشتراك غير المباشر عن طريق الإعانة، ليقاس على المسألة الكثير من الأمثلة التي يرجع في الحكم عليها إلى الأخذ بذلك الآراء الفقهية السابقة في المسألة، لتكون مرجعاً للحكم على الأمثلة التي يشترك

⁽¹⁾ ابن الحسن: الحجة، جـ 4، ص 405.

⁽²⁾ الفصل الثالث، المبحث الثاني، ص 128.

فيها الجناة المتسببون في إيقاع الجرائم، والأمثلة التي تتطبق على هذا الباب كثيرة، أسرد عدداً منها، دون أن أعرض تفصيلاً لأحكامها، فمنها:

المثال الأول: أن يمنع الرجل القتيل من مبارحة مكانه حتى يتمكن القاتل منه.

المثال الثاني: أن يُحبس القتيل في مكان لا يمكن الخروج منه حتى يقتله القاتل.

المثال الثالث: أن يتبع رجل رجلاً هارباً منه، فيقابله ثالث فيقطع رجله، ليحبسه عن الهرب ليلحق به طالبه.

المثال الرابع: أن يفتح فم شخص ليس فيه ثالث سماً ليقتلته.

المثال الخامس: أن يمسك رجلاً لمن يريد قطع طرفه.

المثال السادس: أن يمسك رجل امرأة لمن يزني بها.

فالكثير والكثير من تلك الأمثلة التي يشترك فيها الجناة عن طريق الإعانة وتقاس على مسألة الإعانة للمباشر على إتمام ركن الجريمة المادي.

المطلب الثاني: التحرير على ارتكاب الجريمة:

التحرير على ارتكاب الجريمة هي الصورة الثانية للاشتراك غير المباشر للجريمة، تحدث الفقهاء - رحهم الله تعالى - عنها ببيان صورها وأحكامها، لكن لم يكن تعبيرهم عن مثل هذا النوع من الاشتراك في الجريمة بلفظ التحرير، بل عبروا عنه بلفظ " الأمر والمأمور "، والتعبير بلفظ " التحرير " هو ما نحا إليه الفقهاء المعاصرون - حفظهم الله تعالى - في تعبيرهم لمثل هذا النوع من الاشتراك غير المباشر في الجريمة، وعلى مسلكهم أمضى في التعبير بلفظ التحرير، وتوضيح أحکامه للدلالة على مثل هذا النوع من الاشتراك غير المباشر لارتكاب الجريمة.

فمن الأهمية بمكان عند الحديث عن الاشتراك غير المباشر عن طريق التحرير الإشارة إلى بيان حالات الأمر على ارتكاب الجريمة، وأنواعه، ودرجاته، للاستخلاص من ذلك حالات الاشتراك غير المباشر للجريمة عن طريق التحرير على ارتكابها، لأجل التنبؤ من الوقع في الخلط بين أحكام التحرير على ارتكاب الجريمة، والإكراه على ارتكابها، مما يتطلب الأمر من بحث مسألة الإكراه، ببيان ماهيتها، وأنواعها، وشروطها، ومن ثم الخوض في مسألة التحرير وبيان صوره وأحكامه، ليتبين الفرق بينهما، ويزول اللبس عنهما عند عرض مسائلهما فلا يحدث بينهما خلط في الأحكام، والله ولي التوفيق في ذلك.

الفرع الأول: مفهوم الإكراه لغة واصطلاحاً:

المسألة الأولى: تعريف الإكراه لغة:

الكره بمعنى المشقة، وهو ما يكرهه الإنسان ويشُّق عليه، وسمي الشر مكروهاً لأنه: ضد المحبوب⁽¹⁾.

المسألة الثانية: تعريف الإكراه اصطلاحاً:

عرف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - الإكراه بتعريفات عدّ منها:

عرف الحنفية الإكراه بأنه: فعل يفعله المرء بغيره، فيبني به رضاه أو يفسد به اختباره، من غير أن ت redund به الأهلية في حق المكره، أو يسقط عنه الخطأ⁽²⁾.

وتعريف الشافعية الإكراه بأنه: أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء، ويكون المكره يخاف خوفاً عليه، دلالة أنه أمر امتنع من قبول ما أمر به، يبلغ به الضرب المؤلم أكثر من إتلاف نفسه⁽¹⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب، جـ 13، ص 535.

⁽²⁾ السرخسي: المبسوط، جـ 24، ص 38.

يلاحظ من تعريف الإكراه أن الحنفية⁽²⁾ قد فرقوا بين الرضا والاختيار، على خلاف المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾ الذين لم يفرقوا بينهما لأنهما أمران متلازمان لا يقع الإكراه إلا بهما.

الفرع الثاني: أنواع الإكراه:

أتناول الحديث عن أنواع الإكراه على ارتكاب الجريمة ببيان تقييمات الفقهاء - رحمهم

الله تعالى - له:

التقسيم الأول: تقسيم الحنفية⁽⁶⁾ للإكراه هو:

أولاً: الإكراه الملجئ " التام " : وهو يعدم الرضا ويفسد الاختيار.

نحو التهديد بما يخاف به الإنسان على نفسه أو عضو من أعضائه، لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس تبعاً لها، ولو أنمّلها بغلبة الظن، أي يغطّ على ظنه أن يحصل ما هدده به إن لم يفعل ما طلبه المكره، ويظهر أثره في الأقوال والأفعال في النكاح والطلاق والإتلاف.

قال الكاساني⁽⁷⁾ - رحمه الله تعالى - في كتابه بدائع الصنائع: " وهو النوع من الإكراه يوجب الإلقاء والاضطرار طبعاً، كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو

^١) الشافعي: الأم، جـ 3، ص 240.

^٢) السرخي: الميسوط، جـ 24، ص 38.

^٣) المغربي: مواهب الجليل، جـ 4، ص 45.

^٤) الشافعي: الأم، جـ 3، ص 240.

^٥) ابن قدامة: المغنى، جـ 10، ص 103.

^٦) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، جـ 6، ص 129.

^٧) الكاساني هو: أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، فقيه أصولي، من أهم آثاره كتاب بدائع الصنائع، المتوفى عام: (587 هـ) بحلب. ((كحالة: معجم المؤلفين، جـ 1، ص 44)) .

العضو، قلَّ الضرب أو كثُر، ومنهم من قدره بعدد ضربات الحد، وأنه غير سيد، لأنَّه المعول عليه تحقق الضرورة، فإذا تحققت فلا معنى لصورة العدد، وهذا النوع يسمى إكراهاً تاماً⁽¹⁾.

ثانياً: الإكراه غير الملجي "الناقص" : هو ما يعدم الرضا، ولا يفسد الاختيار.

نحو الإكراه بالقيد، والحبس مدة مديدة، أو الضرب الذي لا يخاف فيه تلف على نفسه، يظهر أثره في الأقوال: نحو البيع والإجارة فلا تصح.

ولا يظهر أثره في الأفعال: فلو أكره بوعيد قيد أو حبس على أن يطرح ماله في النار، أو أن يدفع ماله إلى فلان، ففعل المأمور ذلك لا يكون إكراهاً.

وسمى هذا النوع بالإكراه غير الملجي؛ لكون الحمل على المكره عليه بضرب لا يفضي إلى تلف عضو وحبس، وإنما يعد الرضا خاصة، لتمكنه - أي المكره - من الصبر على المكره به، فلا يفسده أي هذا الاختيار الإكراه⁽²⁾.

التقسيم الثاني: تقسيم الشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، للإكراه وهو:

أولاً: الإكراه الملجي: وهو أن لا يجد المستكره مندوحة عن الفعل البتّة ولا مخلصاً منه.

نحو من ألقى من على شاهق فوقع على إنسان فقتله.

⁽¹⁾ الكاساني: *بدائع الصنائع*، جـ 7، ص 175.

⁽²⁾ ابن أمير، الحاج (المتوفى: 879 هـ) : التقرير والتحبير (على تحرير الإمام الكمال بن الهمام)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1403 هـ - 1983م، جـ 2، ص 206.

⁽³⁾ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (المتوفى: 771 هـ) : *الأشباه والنظائر*، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1411 هـ - 1991م، جـ 2، ص 11.

⁽⁴⁾ ابن قدامة: *المغنى*، جـ 10، ص 103. الطوفي، أبو الريبع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد (المتوفى: 716 هـ) : *شرح مختصر الروضة*، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1407 هـ - 1987م، جـ 1، ص 194 - 196.

ثانياً: الإكراه غير الملحق: هو أنه يكون في حق من أكره بضرب أو غيره حتى يفعل، فال فعل يتعلق به التكليف، فإن أمكنه ألا يفعله فهو مختار للفعل، ولكن ليس غرضه نفس الفعل بل دفع الضرر عنه، فهو مختار من وجه غير مختار من وجه آخر.

الفرع الثالث: شروط الإكراه:

يتحقق الإكراه ويعتبر معتبراً إذا تحققت فيه الشروط الآتية، وهي:

الشرط الأول: أن يكون الفعل المكره عليه الشخص غير مشروع، وأن تكون الوسيلة المستعملة في الوصول إليه غير مشروعة، كمن يهدد شخصاً بقتله أو خطف ولده، إن لم يدفع مبلغاً معيناً من المال، فقصد المكره الكسب غير المشروع، بإتباع وسيلة التهديد بالقتل أو الخطف، وهي غير مشروعة⁽¹⁾.

الشرط الثاني: أن يكون المكره قادراً على إيقاع الأذى بالمكره، أما إن لم يكن قادراً على ذلك فلا معنى للإكراه، وفي المقابل أن يغلب على ظن المكره قدرة المكره على إيقاع الأذى به وإن لم يفعل ما طلبه منه، أما إن لم يغلب على ظنه فلا يسمى ذلك إكراهاً، كمن يمزح مع غيره ويطلب منه فعل شيء غير مشروع⁽²⁾.

الشرط الثالث: أن يعجز المكره عن دفع الفعل المكره عليه دون أن يكون في نيته إتيان الفعل لو لا دفعه عليه⁽³⁾، إما إن كان قادراً على النجاة منه ويستطيع دفعه إلى فعل ما لا يرغب به، لأن يهدده بالشتم والسب والقذف فلا يسمى ذلك إكراها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ إصدار الجامعة الأردنية: مجلة علوم الشريعة والقانون، طبعة عام 1999م، ص 482.

⁽²⁾ الكاساني: بداع الصنائع، ج 7، ص 175.

⁽³⁾ الرملي: نهاية المحتاج، ج 6، ص 446.

⁽⁴⁾ الشنقيطي، أحمد بن أحمد الجنكي: مواهب الجليل من أدلة خليل، دار إحياء التراث، ج 4، ص 45.

الفرع الرابع: التحرير والتوكيد وبيان الفرق بينهما:

يُعرف التحرير بأنه: إغراء المجنى عليه بالجريمة، سواء أكان للتحرير أثراً أو لم يكن له أثراً⁽¹⁾.

فالتحرير على ارتكاب الجريمة فيه إغراء وداعية من المحرر على نفس المحرر لأن يوقعه في ارتكاب الجريمة، والقيام بها، دون إجبار منه له على ارتكابها، بل باذلاً في ذلك جهداً بإتباعه الوسائل التي توقع من حرضه في ارتكاب الفعل الإجرامي، دون أن يكون للمحرر أي سلطة على من يحرضه.

ومن أقوال الفقهاء - رحمة الله تعالى - الموضحة في الدالة على أحكام الاشتراك غير المباشر للجريمة عن طريق التحرير، والمُعتبر عنها في كتبهم بلفظ الأمر والمأمور، ما جاء في كتاب الكافي: "إذا أمر رجل ممیزاً ولم يكن مطاعاً قتل رجل فقله، يقتل الفاعل ل مباشرته، أما الأمر فيعذر"⁽²⁾.

ومما أورده ابن حزم⁽³⁾ في المحتوى: "إذا أمره فعل ذلك باختياره طاعة للأمر، فال مباشر وحده القاتل والقاطع والكاسر والفاقي، والجاني فعله القود وحده، ولا شيء على الأمر، لأنه لا خلاف في أنه لا يقع عليه هنا اسم القاتل ولا قاطع ولا جالد ولا كاسر ولا فاقى، وإنما الأحكام للأسماء فقط"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ 1، ص 367. الزيبي: التعالو، ص 249.

⁽²⁾ القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المالكي (المتوفى: 463 هـ): الكافي (في فقه أهل المدينة)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1407 هـ، جـ 1، ص 589.

⁽³⁾ ابن حزم هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، فارسي الأصل، ولد عام: (384 هـ)، حافظ فقيه يستبط الأحكام من الكتاب والسنة، كان أول شافعياً ثم أصبح ظاهرياً، كان ورعاً زاهداً، من مصنفاته: المحتوى، الملل والنحل، الإيصال، توفي في بلاد الأندلس عام: (456 هـ). (الذهبي: تذكرة الحفاظ، جـ 3، ص 1146 - 1147. الزركلي: الأعلام، جـ 4، ص 254)).

⁽⁴⁾ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (المتوفى: 456 هـ): المحتوى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، جـ 10، ص 511.

وقالوا - رحمهم الله تعالى - أيضاً: "أن يدفع رجل آلة قتل لآخر كسيف أو سكين ونحوها، دون أن يأمره بالقتل فيقتل، فلا يلزم هنا دافع الآلة شيئاً من العقاب، لعدم مباشرته الجريمة، ولا أمر غيره بارتكابها"⁽¹⁾.

ومما جاء من أقوالهم - رحمهم الله تعالى -: "أن يأمر شخص عبد غيره المميز الذي لا تلزمـه طاعته بقتل شخص أو إتلاف مالٍ ظلماً و فعل، أثم الامر واقتصر من العبد"⁽²⁾.

من أقوالهم - رحمهم الله تعالى - كذلك: "إـن لم يخـف المأمور من الـامر وقتل فإـنه يقتصر منه فقط، ويضرـب الـامر مائـة وبحـس سـنة ما لم يكن الـامر حـاضراً فـيقتل أيضـاً، هذا لمباشرـته، وهذا لـقدرتـه على خلاصـه.

وعـبر بالـمأمور دون المـكرـه لأنـه: يـلزم من الإـكراه الخـوف، بـخلاف لـفـظ المـأمور، والـخـوف: بـحـس أو ضـرب أو أـخذ مـال، وـلم يـقـيد المـكرـه فـيـما مـرـ بالـخـوف لأنـه: مع الإـكراه لا يكون إلا خـانـقاً"⁽³⁾.

فيـتـدقـيق النـظر فيـ أـقوـال الفـقهـاء - رـحـمـهم اللهـ تـعـالـى - السـابـقة وـ الدـالـة عـلـى أـحكـام التـحرـيـض عـلـى اـرـتكـابـ الجـرـيـمة، وـغـيرـهـا منـ أـقوـالـ الفـقهـاءـ الأـخـرىـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـبـابـ، يـلاحظـ أـنـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـاشـتـراكـ غـيرـ المـباـشـرـ لـارـتكـابـ الـجـرـائـمـ يـسـعـيـ مـنـ خـالـلـهـ الـأـمـرـ فـيـ أـنـ يـوـقـعـ المـأـمـورـ فـيـ اـرـتكـابـ الـجـرـيـمةـ، دونـ أـنـ يـكـونـ لـلـأـمـرـ عـلـىـ المـأـمـورـ أـيـ سـلـطـةـ إـجـبارـ أوـ إـلـزـامـ عـلـىـ أـنـ يـبـاـشـرـ الـفـعـلـ الـإـجـرامـيـ، بلـ إـنـ إـغـرـاءـ الـأـمـرـ وـتـزـينـهـ اـرـتكـابـ الـفـعـلـ الـإـجـرامـيـ فـيـ نـظـرـ المـأـمـورـ، بـتـمـهـيدـ الطـرـيقـ أـمـاـهـ بـتـكـونـ فـكـرـةـ اـرـتكـابـ الـفـعـلـ الـإـجـرامـيـ لـدـيـهـ، فـيـرـتكـبـهـ وـيـتـمـ بـذـكـ رـكـنـ الـجـرـيـمةـ الـمـادـيـ، فـيـسـمـيـ مـثـلـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـاشـتـراكـ غـيرـ المـباـشـرـ لـالـجـرـيـمةـ بـالـاشـتـراكـ

⁽¹⁾ البهوي: كـشـافـ القـنـاعـ، جـ 5ـ، صـ 517ـ.

⁽²⁾ الشربيني: مـقـنـيـ المـحـتـاجـ، جـ 4ـ، صـ 12ـ.

⁽³⁾ الخـوشـيـ: الـخـوشـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ أـبـيـ الضـيـاءـ سـيـديـ خـلـيلـ، جـ 8ـ، صـ 9ـ.

غير المباشر في الجريمة عن طريق التحرير، والذي يعتبر المقدمة الأولى التي تسبق ارتكاب الجريمة، وقيام الجاني بركن الجريمة المادي.

خلاصة القول: بعد تحديد ماهية كلٍ من التحرير والإكراه على ارتكاب الجريمة، وما ذكره الفقهاء - رحمة الله تعالى - عنهم، فإنه يلاحظ أن كلاً من التحرير والإكراه على ارتكاب الجريمة يتفقان في أنهما يسبحان وقوع الجريمة، واشتراك كلٍ من المحرر والمكره في الجريمة اشتراك غير مباشر لأي فعل إجرامي مرتكب ومظهر للركن المادي للجريمة.

إلا أن الفرق بين التحرير والإكراه على ارتكاب الجريمة يتمثل في الفروق الآتية:

الفرق الأول: أن التحرير فيه إغراء وبث لفكرة الجريمة في نفس المباشر لها، أما الإكراه فيه إجبار وتهديد على ارتكاب المباشر للجريمة.

الفرق الثاني: أن في التحرير يكون الشخص مخيراً في تنفيذ فكرة الجريمة أو الامتناع عنها، أما المكره ينعدم اختياره في عدم ارتكاب الجريمة أو الامتناع عنها.

الفرق الثالث: في التحرير من يرتكب الجريمة تكون برضاه ورغبة في فعل الجريمة، أما المكره ينتفي عنه الرضا في الامتناع عن فعل الجريمة.

الفرق الرابع: أن المحرر لا سلطة إجبار له تكون ملزمة للمحرر على ارتكاب الفعل الإجرامي، أما المكره يكون صاحب سلطة إجبارية توجب على المكره ارتكاب الفعل الإجرامي.

الفرع الخامس: صور التحرير على ارتكاب الجريمة:

التحرير على ارتكاب الجريمة الصورة الثانية للاشتراك غير المباشر للجريمة، ويتعدد ظهور هذا النوع من الاشتراك غير المباشر في الجريمة، ومشاركة الجناة في الجرائم من خلاله، لما فيه من إغراء وحثٌ وتوليد الدافعية الإجرامية عند الجناة المباشرين للفعل الإجرامي

للجريمة، مما يجعلني في هذا الفرع أبين عدداً من تلك الصور التي تظهر الجريمة فيها من خلال ما ولدَه المُحرِّض في نفس من حرَّضه على ارتكابها، ومن تلك الصور ما هو آت:

الصورة الأولى: أن يكون الأمر ذا سلطان على المأمور:

إذا أمر السلطان شخصاً بأمر فإن: امتنال المأمور لأمر السلطان يظهر في هاتين يرتبط بهما حكم امتنال المأمور لأمر السلطان، وهما:

الحالة الأولى: أن يأمر السلطان المأمور بقتل رجل، والمأمور يعلم بأن أمر السلطان له على غير حق، وأن المجنى عليه لا يستحق القتل، بل إن الأمر بقتله ظلم فجاء عن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من الرأي، ما يأتي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾ إلى أنه: يجب القصاص على الأمر دون المأمور، لأن المأمور بمثابة الآلة في يد أمره، يوجهه فيما شاء، فلا ينطأ به حكم.

الرأي الثاني: ذهب المالكية⁽²⁾ إلى أنه: إذا أمر السلطان بقتل رجل ظلماً، فإن القصاص يجب على كلٍ من الأمر والمأمور.

الرأي الثالث: ذهب الشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾ إلى أن: القتل يجب على المأمور، وأما الأمر فيُعذر لأنه ارتكب معصية، وذلك للأدلة الآتية:

⁽¹⁾ ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741 هـ) : القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ 1، ص 226. القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقصود، جـ 2، ص 297.

⁽²⁾ المواق: الناج والإكليل، جـ 6، ص 242.

⁽³⁾ الشربini: مغني المحتاج، جـ 4، ص 12.

⁽⁴⁾ البهوي: الروض المربع، جـ 3، ص 260. اليهوي: كشاف القناع، جـ 5، ص 518.

الدليل الأول: ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب *ع* قال: قال رسول الله *ص*:
"وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمِنْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنَّ أَمْرًا بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةٌ" ⁽¹⁾.

الدليل الثاني: ما رواه عمران بن حصين *ع* عن الرسول *ص* أنه قال: "لَا طَاعَةٌ فِي مَعْصِيَةِ الله" ⁽²⁾.

الدليل الثالث: أن المأمور غير معذور في فعله، لعلمه بحقيقة الأمر من الظلم الواقع على المجنى عليه، بأنه لا يستحق تطبيق الحكم عليه.

الراجح في المسألة:

ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من الرأي، وذلك: لأدلةهم التي استدلوا بها على رأيهم، ثم لأن:
أولاً: تنفيذ أمر السلطان واجب، لكن عند معرفة الظلم والعدوان بأمره فلا سمع له ولا طاعة، لأن نفس المأمور ليست بأولى من نفس المجنى عليه في الاستبقاء، لأنه قد يلحق المأمور أذى عند عدم السمع والطاعة.

ثانياً: لما جاء عن النبي *ص* من الأحاديث التي تبين وتحث على الوقوف أمام أوامر السلاطين الطغاة، وعدم الامتثال لما يأمرون به من ظلم وعدوان، فروى أبو سعيد الخدري *ع* عن النبي *ص* أنه قال: "إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدْلٍ عِنْ دُولَةٍ سُلْطَانٍ جَائِرٍ" ⁽³⁾.

⁽¹⁾ الترمذى: سنن الترمذى، كتاب: الجهاد عن رسول الله *ص*، باب: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، حديث رقم: 1707، جـ 4، ص 209.

⁽²⁾ الهيثمى، علي بن أبي بكر (المتوفى: 807 هـ): مجمع الزوائد، دار الريان للتراث، القاهرة، طبعة عام 1407 هـ، كتاب: الخلافة، باب: لا طاعة في معصية، جـ 5، ص 226.

⁽³⁾ الترمذى: سنن الترمذى، كتاب: الفتن عن رسول الله *ص*، باب: ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل، حديث رقم: 2174، جـ 4، ص 471. وقال حديث حسن غريب.

الحالة الثانية: أن يأمر السلطان المأمور بقتل رجل، والمأمور لا يعلم بأن أمر السلطان له على ظلم أو خطأ، فإن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - قالوا في ذلك:

الرأي الأول: ذهب أبو يوسف - رحمه الله تعالى⁽¹⁾ - من الحنفية إلى أنه: لا يوجب القصاص على أي منهما: الامر والمأمور، ودليله على ذلك:

أن الامر لم يباشر القتل بنفسه، وأما المأمور فهو بمثابة الآلة في يد أمره.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾ إلى أنه: يجب القصاص على الامر وهو السلطان، أما المأمور فلا يجب عليه شيء من العقاب، ودليلهم على ذلك هو:

الدليل الأول: أن المأمور معدور في فعله، لأنه طاعة لأمر السلطان، وهي واجبة ما دامت في غير معصية الله سبحانه وتعالي.

الدليل الثاني: أن أمر السلطان لا يكون إلا فيما هو طاعة ومصلحة.

الراجح في المسألة:

- ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من الرأي، لما في أنه عند الأخذ بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى - يكون فيه ضياع لحق المجنى عليه، وسبيل لأن يكون ذلك وسيلة للقتل والفساد، فيكون سبباً في استغلال هذا الرأي من قبل عددٍ من السلاطين في الانتقام والتوصل للغايات التي يريدونها دون أن يقع عليهم من العقاب شيء ليردعهم عن جرائمهم.

الصورة الثانية: أن لا يكون للأمر على المأمور أي سلطان:

⁽¹⁾ ابن جزي: القوانين الفقهية، جـ 1، ص 226. القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، جـ 2، ص 297.

⁽²⁾ الشربيني: مغني المحتاج، جـ 4، ص 12.

⁽³⁾ البهوي: كشاف القناع، جـ 5، ص 518. البهوي: الروض المربع، جـ 3، ص 259.

صورة الأمر للمأمور دون وجود أي سلطان على المأمور لارتكاب الفعل الإجرامي، هي أوضح الصور الدالة على الاشتراك غير المباشر للجريمة عن طريق التحرير، لأن الأمر يبيّن فكرة ارتكاب الجريمة في نفس المأمور دون إجبار منه على المأمور، وإقدام المأمور على ارتكاب الجريمة يكون بإرادته و اختياره، سواء كان المأمور يعلم بأن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه محرم، أو أنه لا يعلم بتحريم ما أقدم على ارتكابه من فعل إجرامي، فإن المسؤولية الجنائية ترتبط بفعله الإجرامي المُحقق للنتيجة الجرمية من جراء ارتكابه له، وبهذا قال الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من: الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، وأدلةهم على ذلك هي:

الدليل الأول: أنه يقتل القاتل، ويضرب الأمر مائة، ويسجن سنة⁽⁵⁾.

الدليل الثاني: أن المأمور لا تلزمه طاعة الأمر، بل هو مخير في الإقدام على ارتكاب الفعل الإجرامي أو العدول عنه، لتمتعه بالإرادة التامة في التنفيذ وعدمه.

الصورة الثالثة: أن يكون الأمر صاحب سلطة على المأمور، كالأب والمعلم:

إذا أمر الأب ابنه، أو أمر المعلم متعلمه، أو أمر المؤدب من يؤدبه بقتل رجل، فإن القصاص يكون على المأمور دون الأمر، وبهذا قال الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من: الحنفية⁽⁶⁾، والمالكية⁽⁷⁾ في رواية ابن القاسم⁽¹⁾ - رحمه الله تعالى -، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، ودليلهم على ذلك:

⁽¹⁾ القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، جـ 2، ص 297.

⁽²⁾ المواقـ: النـاجـ والإـكـليلـ، جـ 6، ص 242.

⁽³⁾ ابن جـزيـ: القـوانـينـ الـفـقـهـيـةـ، جـ 1، ص 226.

⁽⁴⁾ ابن قدامةـ: المـغـنيـ، جـ 9، ص 479ـ. المرـداـوىـ: الإنـاصـافـ، جـ 9، ص 454ـ.

⁽⁵⁾ المواقـ: النـاجـ والإـكـليلـ، جـ 6، ص 242ـ. المـغـربـيـ: موـاهـبـ الـجـلـيلـ، جـ 6، ص 236ـ.

⁽⁶⁾ القرطـبيـ: بدايةـ المجـتـهدـ وـنـهاـيـةـ الـمـقـتـضـىـ، جـ 2، ص 296ـ.

⁽⁷⁾ المواقـ: النـاجـ والإـكـليلـ، جـ 6، ص 242ـ. الدرـدـيرـ: الشـرـحـ الـكـبـيرـ، جـ 4، ص 246ـ.

أن المأمور مخير في فعله غير مجرر عليه، فيترتب على ارتكابه للفعل الإجرامي تحمل المسؤولية الجنائية الناتجة عن ارتكابه له، لأنه المباشر الحقيقى للفعل الجرمي، والمرتكب لركن الجريمة المادى.

الصورة الرابعة: أن يُخَيِّر الامر المأمور بين قتل أحد الرجالين:

فإذا خَيَّر الامر المأمور بين أن يقتل زِيداً، أو علِيًّا، فقتل المأمور أحدهما، فقال الحنابلة في مذهبهم⁽⁴⁾، أن القصاص يكون على المأمور دون الامر، لأن المأمور غير مكره على ارتكاب جريمة القتل، وغير منزوع الإرادة والاختيار، بل بإرادته و اختياره اختار أحد الرجالين وأقدم على قتله، فيتحمل مسؤولية ما ارتكبه من جريمة.

ومن الصور الأخرى التابعة لمثل هذه الصورة والداخلة في حكمها، أن يدفع رجل لآخر أداة قتل كالسيف والسكين ونحوها، ليقتل رجلاً، فيأخذُها من دُفعت له فيقتل بها، فيكون متحملًا لما ارتكبه من فعل إجرامي، ويُقتَصَ منه⁽⁵⁾.

الصورة الخامسة: أن يكون المأمور صبياً، أو مجنوناً، أو متعوهاً:

إذا أمر العاقل صبياً أو مجنوناً أو متعوهاً بالقتل، فقتل المأمور، فإن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - قالوا في ذلك:

⁽¹⁾ ابن القاسم هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العنقى المصري، ولد عام: (132 هـ)، المشهور بابن القاسم، فقيه، جمع بين الفقه والزهد والعلم، تفقه على يد الإمام مالك، وهو راوي المدونة، التي هي من أصل كتب المالكية، توفي بمصر عام: (191 هـ). ((الزركلي: الأعلام، جـ 3، ص 323. مخلوف، محمد بن محمد: شجرة النور الزكية (في طبقات المالكية)، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 58)) .

⁽²⁾ النووي: روضة الطالبين، جـ 9، ص 136 .

⁽³⁾ ابن تيمية: كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه، جـ 34، ص 159 .

⁽⁴⁾ البهوي: كشاف القناع، جـ 5، ص 517 .

⁽⁵⁾ البهوي: كشاف القناع، جـ 5، ص 517 .

الرأي الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾ إلى أنه: عدم وجوب القصاص على كل من الأمر والمأمور، بل تجب الديّة، والدليل على ذلك:

أن وجوب القصاص على المأمور فيه شبهة عدم الإدراك، فلا يتحمل مسؤولية ارتكابه للجريمة، وأما الأمر ففي أمره شبهة عدم المباشرة، لحديث النبي ﷺ الذي رواه عبد الله بن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ارجعوا الحدود بالشبهات"⁽²⁾.

الرأي الثاني: ذهب المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، إلى أنه: يجب القصاص على الأمر أما المأمور فلا يجب عليه شيء، والدليل على ذلك:

أن المسؤولية الجنائية يجب أن تلحق بالأمر فيقتصر منه، وذلك لأن: المأمور ليس أهلاً للمسؤولية، ولا محلاً لها، فوجبت أن تلحق بالأمر.

الراجح في المسألة:

هو ما ذهب إليه الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من المالكية والشافعية والحنابلة من الرأي، في إيجاب القصاص على الأمر دون المأمور، لكي لا يكون أمره ذريعة لتوصله إلى تحقيق أهوائه ورغباته وماربه، من قتل وإفساد في الأرض، وارتكاب للجرائم على اختلاف أنواعها، بحجة أنه لم يباشر ارتكاب ركن الجريمة المادي، ثم عدم إلحاد أي عقاب به.

⁽¹⁾ القرطبي: *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، جـ 2، ص 297.

⁽²⁾ الشوكاني: *نيل الأوطار*، جـ 7، ص 272.

⁽³⁾ المواق: *الناج والإكليل*، جـ 6، ص 242.

⁽⁴⁾ النوري: *روضة الطالبين*، جـ 9، ص 141. الشيرازي: *المهذب*، جـ 2، ص 177.

⁽⁵⁾ ابن قدامة: *المغنى*، جـ 9، ص 479. المرداوي: *الإنصاف*، جـ 9، ص 454.

المبحث الرابع

أنواع الاشتراك في الجريمة في القانون الوضعي

تمهيد:

الجريمة الواقعه من فرد أو أفراد، تحدّث القانون الوضعي عنها في ثناياه، وكان له اصطلاحاته القانونية الخاصة به في الدلالة على أنواع الاشتراك في الجريمة، وتتجدر الإشارة قبل الحديث عن أحكام الاشتراك في الجريمة في القانون الوضعي ملاحظة أن: اصطلاحاته

القانونية لم يأت الاصطلاح عليها مرة واحدة، بل كان التعديل يجري عليها مرة بعد مرة، وما زال التعديل عليها قائماً، وهو دليل واضح على عدم الثبات والاستقرار في تشريعاته، لرجوع الاجتهاد فيه إلى الجهد البشري الذي يعتريه النظر الفاقد والمحدود على الأمور التي يراها من حوله فقط، ثم إن تطور التشريع فيه للأحكام كان بما يتاسب مع ما يستجد من قضايا وأحداث على مر العصور، أمر يختلف نهائياً عن التشريعات الربانية الثابتة المستقرة على مدار السنين والأعوام السابقة، لمعرفة واضعها جل شأنه في علاه بما هو صالح للبشرية من التشريعات في كل زمان ومكان، مما يُبقي ذلك علو القدر والرقة لتشريعات الله جل وعلا على غيرها من تشريعات البشر.

فالاشتراك في الجريمة في القانون الوضعي بتقسيماته المختلفة أبينها بالحديث عنها في هذا المبحث بذكر تقسيمات القانون لها في أربعة مطالب، ثم بيان ما يرتبط بكل مطلب منها من أحكام، وهي:

المطلب الأول: الاشتراك الذي يتعلق بالفاعل الأصلي للجريمة.

المطلب الثاني: الاشتراك الذي يتعلق بالفاعل المعنوي للجريمة.

المطلب الثالث: الاشتراك الذي يتعلق بالمساهمات التبعية في الجريمة.

المطلب الرابع: الاشتراك الذي يتعلق بالاشتراك اللاحق للجريمة.

المطلب الأول: الفاعل الأصلي للجريمة:

الفاعل الأصلي للجريمة: هو من يرتكب الجريمة، بإتيانه أركانها المكونة لها⁽¹⁾.

⁽¹⁾ (الدناصورى، عز الدين و د. الشواربى، عبد الحميد: المسئولية الجنائية فى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأ المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ص 209.

أي أن الفعل الذي قام به الجاني ذو صلة وثيقة بالركن المادي للجريمة، بمعنى أن يقوم الجاني بالدور الأساسي في تنفيذ ركن الجريمة المادي، والضابط القانوني لمعرفة الفاعل الأصلي للجريمة يظهر من خلال إحدى الصورتين الآتيتين⁽¹⁾:

الصورة الأولى: أن يأتي كل فاعل للجريمة فعلاً يكفي لتنفيذ الركن المادي للجريمة، فيسأل كل واحد من الجناة عن الجريمة.

الصورة الثانية: أن يأتي عدد من الجناة أفعلاً للجريمة، ويأتي البعض الآخر أفعلاً أخرى تقتضيها الجريمة لتنفيذ ركنها المادي.

مثاله أن: يستدرج المجنى عليه شخص، ويمسكه آخر، ويقتله الثالث، ويسرق ماله الرابع، وكلهم شركاء في الجريمة، يُسأل كل واحد من الجناة عن فعل الجريمة بصفته فاعلاً أصلياً لها.

فما أورده القانون الوضعي من أحكام عن الفاعل الأصلي للجريمة، قد سبقه إلى بيان ما هو أوسع وأشمل في الاحتواء لمثل أحكام الفاعل الأصلي، ما جاء في التشريع الجنائي الإسلامي، في بيانه للصور التي يرتكب بها المباشر للجريمة جريمته.

المطلب الثاني: الفاعل المعنوي للجريمة:

الفاعل المعنوي للجريمة: هو من يرتكب الجريمة بواسطة شخص، يكون بمثابة الآلة في يده، يستعين به على القيام بأركان الجريمة المادية⁽¹⁾.

⁽¹⁾ خضر: الجريمة، ص 171.

فكرة الفاعل المعنوي للجريمة تقوم على أساس اشتراك شخصين أحدهما: فاعل يباشر أركان الجريمة المادية، والآخر شريك له يُسيطر عليه ويحركه كيف يشاء، يستغله ويستعمله في تنفيذ ركن الجريمة المادي.

وصورة الفاعل المعنوي للجريمة تتضح من خلال المثالين الآتيين:

المثال الأول: تسخير شخص غير مسئول لارتكاب الجريمة، كالجنون، أو الصغير.

المثال الثاني: تسخير شخص مسئول لارتكاب الجريمة - حسن النية - بمعنى أن: الشخص لا يعلم بقصد الأمر له أنه يأمره بفعل هو ركن يحقق وقوع الجريمة، فيرتكب ركن الجريمة دون قصد منه لإيقاع الركن المادي للجريمة، لعدم العلم منه بذلك.

والتطبيق العملي يظهر ذلك في: أن يضع رجل السم في الطعام، يقوم بإيصاله للمجنى عليه شخص حسن النية، لا يعلم بوجود السم في الطعام، فيأكل المجنى عليه من الطعام ويموت، فموصل الطعام المسموم مباشر لجريمة القتل، وأمره بإيصال الطعام فاعل معنوي للجريمة⁽²⁾.

مع اختلاف الاصطلاح بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، إلا أن اشتراك الفاعل المعنوي في الجريمة كانت الشريعة الإسلامية واضحة المعالم في حديثها عن أحكامه وصوره، عند التطرق لأحكام الاشتراك غير المباشر للجريمة عن طريق الإعانة على ارتكاب الجريمة، أو التحريض على ارتكابها.

المطلب الثالث: المساهمات التبعية لارتكاب الجريمة:

تمهيد:

⁽¹⁾ الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 371. حومد: الحقوق الجزائية العامة، ص 344.

⁽²⁾ خضر: الجريمة، ص 182.

المساهمة التبعية لارتكاب الجريمة قسم القانون الوضعي اشتراك الجناة فيها إلى نوعين من المساهمات التبعية، هما:

النوع الأول: المساهمة الأصلية للجناة في ارتكابهم للجرائم وهي: مشاركة الجناة في ارتكاب الجريمة لنكوبين الركن المادي للجريمة المشتركة.

وتشتمل على: مساهمة الفاعل الأصلي للجريمة، والفاعل المعنوي للجريمة.

النوع الثاني: المساهمات التبعية للجناة في ارتكابهم للجرائم وهي: ما يقصده المساهم التبعي بفعله من الوصول مع المساهم الأصلي إلى النتيجة الجرمية، من ارتكاب المساهم الأصلي للركن المادي للجريمة المشتركة فيها، وهو ما يسمى "شريكًا" في الجريمة.

والمساهمة التبعية للجناة في الجرائم تشتمل على أنواع عدّة من المساهمات، يتعلق بكل نوع منها أحکامه الخاصة به، لظهور كل مساهمة منها بصورة تختلف عن صورة المساهمة الأخرى، إلا أن تعدد القوانين الوضعية والتباين فيما بينها في الأحكام، جعل أحكام عدّ من المساهمات التبعية يتداخل حكمه في حكم غيره من المساهمات، وذلك للتقارب والتدخل فيما بينهن في الأحكام، والاختلاف في الاصطلاح الذي يعبر به على نوع المساهمة التبعية من قانون آخر، إلا أن بعضًا من القوانين فصلت أحكام كل نوع من أنواع المساهمات التبعية.

أعرض في هذا المطلب أنواع المساهمات التبعية في القانون الوضعي، ببيان أحكام كل نوع منها، وأهم أقسام المساهمات التبعية، وهي:

النوع الأول: الاشتراك بالمساهمة في الجريمة عن طريق التحرير.

النوع الثاني: الاشتراك بالمساهمة في الجريمة عن طريق الاتفاق.

النوع الثالث: الاشتراك بالمساهمة في الجريمة عن طريق التوافق.

النوع الرابع: الاشتراك بالمساهمة في الجريمة عن طريق المساعدة.

النوع الخامس: الاشتراك بالمساهمة في الجريمة عن طريق التداخل.

النوع السادس: الاشتراك بالمساهمة في الجريمة عن طريق الإعانة.

النوع السابع: الاشتراك بالمساهمة في الجريمة عن طريق المخفي.

الفرع الأول: التحرير

التحرير: هو بث فكرة الجريمة في ذهن شخص، وتدعيم الفكرة في نفسه حتى يقع في الجريمة⁽¹⁾.

المُحرض بفكرته أوقع الفاعل في ارتكاب الفعل الإجرامي، ومن الألفاظ المرادفة للتّحرير واصطلاح على التعبير بها في القانون الوضعي أمثال التعبير عنه بأنه: "يُوجه"، أو "يُغرى"، أو "يُجذب"، أو "يُوعز"، أو "يُنصح"، أو "يُحسن"، أو "يُشجع".

والتحرير في القانون الوضعي ينقسم إلى نوعين، هما⁽²⁾:

النوع الأول: التحرير الفردي: وهو التحرير الموجه لشخص، أو أشخاص يعرفهم المُحرض فيقمعهم بارتكاب الجريمة.

وشرط وقوع هذا النوع من الاشتراك في الجريمة هو: حدوث الركن المادي للجريمة المشتركة بناء على تحرير المُحرض.

النوع الثاني: التحرير العلني - العام - : وهو التحرير الموجه إلى جمهور لا يعرفهم المُحرض، عن طريق وسيلة علنية.

⁽¹⁾ خضر: الجريمة، ص 188. الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 373.

⁽²⁾ الدناصورى و د. الشواربى: المسؤولية الجنائية، ص 235. عبد الملك بك، جندي: الموسوعة الجنائية، دار الكتب المصرية، القاهرة، طبعة عام 1349هـ - 1921م، ص 705.
161

وشرط وقوع التحرير العلني أو التحرير العام واعتباره شريكا في الجريمة: هو أن يكون التحرير بوسيلة علنية، كأن يطبع المحرض تحريره وينشره في صحيفة، أو أن يتحدث المحرض في المذيع، فيحث بتحريضه على ارتكاب جريمة ما فتقع نفس تلك الجريمة، فيعاقب المحرض على تحريره مشتركا في الجريمة عن طريق التحرير⁽¹⁾.

وخلاصة القول: إن التفريق بين التحرير الفردي والتحرير العلني يستخلص من تعريفيهما، وهو:

الفرق الأول: التحرير العلني يكون بوسيلة علنية، بخلاف التحرير الفردي.

الفرق الثاني: التحرير العلني يخاطب به المحرض جمهوراً من الناس، لا تُشترط فيه معرفتهم، بخلاف التحرير الفردي الذي يخاطب به المحرض شخصاً معيناً، أو مجموعة من الأشخاص.

الفرق الثالث: التحرير العلني لا يقع إلا في الجنایات أو الجناح فقط، بخلاف التحرير الفردي الذي يقع في كل مخالفة.

الفرع الثاني: الاتفاق:

الاتفاق: هو انعقاد إرادتين للجناة أو أكثر على ارتكاب الجريمة⁽²⁾.

ونذلك بأن يتفق الفاعل الأصلي أو الفاعل المعنوي مع غيره من شركاء الجريمة - أي من يسهم منهم في الجريمة بمساهمة تبعية - على أن تتعقد إراداتهم وتفقق على ارتكاب الجريمة، ولتحقق اتفاق الجناة على ارتكاب الجريمة يتطلب تحقق الشرطين الآتيين⁽³⁾، وهما:

⁽¹⁾ الدناصوري و د. الشواربي: المسئولية الجنائية، ص 236. عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية، ص 709.

⁽²⁾ نمور: دراسات في فقه القانون الجنائي، ص 232. حسني: المساهمة الجنائية، ص 296.

⁽³⁾ الدناصوري و د. الشواربي: المسئولية الجنائية، ص 237. عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية، ص 712. د. عوض، محمد محي الدين: القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعات المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة، طبعة عام 1963م، ص 137. خضر: الجريمة، ص 201.

الشرط الأول: اتحاد إرادة شخصين أو أكثر من الجناة على ارتكاب الجريمة، وينعقد العزم بين الشريك والفاعل للجريمة، أو الشريك والشريك على ارتكابها.

الشرط الثاني: أن تقع الجريمة بناء على الاتفاق المنعقد على اجتماع الإرادات.

والتشريع الجنائي الإسلامي بحث أحكام الاتفاق على ارتكاب الجريمة، وذلك بذكر أحد صور الاشتراك المباشر للجريمة من خلال مسألة "تمالؤ الجماعة على الواحد" التي في ثناياها بيان أحكام الاشتراك في الجريمة عن طريق الاتفاق.

الفرع الثالث: التوافق:

التوافق: هو توارد خواطر عدد من الجناة، دون أن يكون بينهم تلاقٌ في الإرادات عند ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

يُمثل على المساهمة التبعية عن طريق التوافق: "أن تقوم فكرة قتل إنسان معين عند ثلاثة أشخاص مثلاً، فيذهبون إلى المكان الذي ينام فيه المجنى عليه في وقت واحد، ويطلقون النار عليه في وقت واحد"⁽²⁾.

يتضح من مثل التوافق السابق أنه: لم يقع تقاهم مسبقًا بين الجناة قبل البدء في تنفيذ الجريمة، أي أن إرادة كل جانِ منهم ل مباشرة القتل كانت منفصلة عن إرادة الجاني الآخر، والمسؤولية الجنائية يحاسب عليها كل واحد منهم على مباشرته للجريمة على حدة، دون الارتباط بالجاني الآخر، لوجود الدافع والقصد منه على ارتكاب الجريمة.

الفرع الرابع: المساعدة:

المساعدة: هي إعانة الجاني بأي وسيلة من الوجوه، في سبيل تنفيذ جريمته تامة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ خضر: الجريمة، ص 201.

⁽²⁾ خضر: الجريمة، ص 201.

فالمساهمة التبعية عن طريق المساعدة مع فاعلي الجريمة، بما يُحقق وقوعها تظهر في أحد النوعين الآتيين، هما⁽²⁾:

النوع الأول: المساعدة السابقة لوقوع الجريمة:

يبدأ هذا النوع من المساهمة في الجريمة مع الفاعل قبل وقوعها، ومن الصور التي تظهر بها مثل: تسهل الشريك المساعد طريق ارتكاب الجريمة للفاعل، بإعطائه الإرشادات والتصورات عن مكان الجريمة، أو تحضير الآلات والأدوات المعينة لإتمام الجريمة للفاعل، وذلك بإعطائه مفاتيح المنزل المراد سرقته، أو إعطاء الفاعل المادة السامة ليقتل بها من يريد قتله، وغيرها من الصور التي تسبق وقوع الجريمة.

النوع الثاني: المساعدة العصرية لوقوع الجريمة:

تكون مساهمة المساعد مع الفاعل للجريمة أثناء وقوع الجريمة بما يُتم وقوعها، ومن صورها: القيام بإمساك سلماً للفاعل الذي يريد أن يقفز ليسرق دار شخص ما.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشاركة اللاحقة للجريمة اختلفت التشريعات القانونية في تحديد الموقع الذي تُعتبر فيه بالنسبة لأنواع المساهمات التبعية، وذلك إلى أحد المذهبين الآتيين⁽³⁾، وهما:

المذهب الأول: أن المشاركة اللاحقة للجريمة هي النوع الثالث من أنواع الاشتراك التبعي للجريمة عن طريق المساعدة، مع الاشتراط في المشاركة اللاحقة للجريمة لتحقق في المساهمة عن طريق المساعدة وجود الاتفاق المسبق قبل وقوع الجريمة بين الجناة، وإلا كانت المشاركة اللاحقة للجريمة جريمة مستقلة.

⁽¹⁾ خضر: الجريمة، ص 204. حسني: المساهمة الجنائية، ص 302.

⁽²⁾ عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية، ص 715 وما بعدها.

⁽³⁾ خضر: الجريمة، ص 206.

المذهب الثاني: أن المشاركة اللاحقة للجريمة لا تعد مساعدة لاحقة للجريمة بل هي جريمة مستقلة لها أحکامها الخاصة بها.

ما جعلني أن أتحدث عن كل مساهمة منها في مطلب مستقل بها يوضحها.

ومن الألفاظ التي ترافق لفظ " المساعدة "، ويتم التعبير بها في التشريعات القانونية الوضعية المختلفة، وإعطائهما نفس الأحكام التي تختص بالمساهمة التبعية عن طريق المساعدة، التعبير بلفظ " التدخل "، ولفظ " المعاونة "⁽¹⁾.

الفرع الخامس: التداخل:

المُتدخل: هو من يساعد على وقوع الجريمة دون أن تكون مساعدته عملاً من الأعمال التنفيذية التي تجعله فاعلاً للجريمة⁽²⁾.

أشرت في الفرع السابق عن المشاركة التبعية عن طريق " المساعدة "، وفي هذا الفرع أشير في الحديث عن المساهمة التبعية عن طريق التدخل الذي يتحقق بتحقق ركنيه، وهما⁽³⁾:

الركن الأول: مساهمة المتدخل مع الفاعل في جنائية أو جنحة.

الركن الثاني: وقوع التدخل في الجريمة من خلال أحد صوره والتي منها: أن يعطي المتدخل الإرشادات المساعدة للفاعل لإتمام ارتكاب الجريمة، أو بإعطائه الأدوات المعينة على ارتكاب الجريمة وإتمامها.

ف عند التدقيق في ركني تحقق المساهمة التبعية عن طريق التدخل يلاحظ أنها هي: صور الاشتراك التبعي عن طريق المساعدة سالفه الذكر، إلا أنني أفردت للمساهمة التبعية عن طريق

⁽¹⁾ خضر: الجريمة، ص 205.

⁽²⁾ الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 375. حومد: الحقوق الجزائية العامة، ص 36.

⁽³⁾ الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 376.

التدخل فرعاً خاصاً بها، مع أن أحكامها تطبق على المساعدة لأن: في بعض التشريعات القانونية اعتبرت أن المشاركة اللاحقة للجريمة هي جزء للتدخل، في حين أن بعض التشريعات القانونية الأخرى اعتبرتها صورة مستقلة للاشتراك في الجريمة، الأمر الذي حدا إلى إفراد المساهمة التبعية عن طريق التدخل في فرع خاص بها.

الفرع السادس: الإعانة:

الإعانة: هي إعانة الفاعل على ارتكاب الجريمة، ولو لم يكن بينهما اتفاق مسبق قبل ارتكاب الجريمة، دون أن يباشر المعين فعل الجريمة⁽¹⁾.

وأحكام الإعانة في القانون الوضعي ينطبق عليها من الأحكام ما ينطبق على المساهمة التبعية عن طريق المساعدة، أو التدخل، للتراوُف في التعبيرين في التشريعات القانونية الوضعية المختلفة، والإتحاد في الأحكام.

الفرع السابع: المخفي:

المخفي: هو قيام الشخص بفعل إجرامي بعد أن تكون الجريمة قد ارتكبت⁽²⁾.

المساهمة التبعية عن طريق المخفي تظهر من خلال تصرف المخفي في الجريمة بعد إنتهاء ارتكاب الفاعل للجريمة، وتظهر مسانته في أحد الصورتين الآتتين، وهما:

الصورة الأولى: إخفاء الأشياء الحاصلة من الجريمة.

الصورة الثانية: إخفاء أشخاص الجريمة.

⁽¹⁾ الإعانة تقابل المساعدة في التعبير القانوني وينظر لذلك من خلال: حسني: المساهمة الجنائية، ص 326. حضر: الجريمة، ص 234.

⁽²⁾ الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 398. حومد: الحقوق الجزائية العامة، ص 370.

صورة المساهمة التبعية للاشتراك في الجريمة عن طريق المخفي، تتضمن الاتفاق المسبق قبل وقوع الجريمة بين الفاعل للجريمة والمساهم التبعي - المخفي - على تقديم العون من مساهمة المخفي مع الفاعل الأصلي في إخفاء معالم الجريمة، أو إخفاء جثة القتيل، أو غير ذلك من الأفعال التي يسهم بها المخفي، وتكون ذات ارتباط واتصال بحدوث الركن المادي للجريمة، بعد إنهاء الفاعل لارتكاب الفعل الإجرامي⁽¹⁾.

المطلب الرابع: الاشتراك اللاحق للجريمة:

تمهيد:

تخصيص الحديث عن الاشتراك اللاحق للجريمة في مطلب مستقل أساس ذلك: اعتبار أنه جريمة مستقلة تقع دون أي اتصال لها بالجريمة التي سبقتها، وإحداث النتيجة الجرمية التي قام بها الفاعل الأصلي، أمر يجعل الفرق يتضح بين الاشتراك اللاحق للجريمة وصورة المساهمة التبعية للجريمة المخفي في أن:

المساهمة التبعية للجريمة في مسألة الاشتراك اللاحق للجريمة: لا يقع فيه اتفاق بين الشريك المساهم تبعياً والفاعل الأصلي للجريمة، فهو يُقدم على ارتكاب فعل جرمي - جريمة مستقلة - دون ارتباط مسبق بينه وبين فاعل الجريمة، فيكون فعله مكوناً لجريمة مستقلة لا ارتباط لها بالجريمة السابقة.

أما الاشتراك بالمساهمة التبعية لجريمة المخفي: يكون فيها ارتباط بين المساهم المخفي والفاعل الأصلي للجريمة عن طريق اتفاق مسبق بينهما قبل البدء بأركان الجريمة المادية، أو لمجرد تفاهم بينهما أثناء تنفيذ الجريمة، على أن يكون اشتراك المخفي بعد انتهاء الفاعل الأصلي من قيامه بالركن المادي للجريمة، ليأتي المخفي بدور طمس معالم الجريمة.

⁽¹⁾ الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 398

فالاشتراك اللاحق للجريمة يفقد للاقلاق بين الشرك والفاعل الأصلي للجريمة قبل وقوع الجريمة أو أثنائها، لذا كان هذا النوع من الاشتراك في الجريمة يعتبر جريمة مستقلة ينطبق عليه أحکام أي جريمة مستقلة، يسمى في بعض القانونيين الوضعية: " المساعدة اللاحقة للجريمة وهو يفترق عن المساعدة السابقة للجريمة، أو المساعدة المعاصرة للجريمة، لوجود الاتفاق بين المساعد والفاعل الأصلي للجريمة.

وباعتبار الاشتراك اللاحق للجريمة أو - المساعدة اللاحقة للجريمة - جريمة مستقلة بحد ذاتها، فإن عقابها لا يرتبط بالجريمة السابقة لها وقوعا، لانفقاء الاتفاق بين وقوع كالتا الجرمتين من خلال مرتكيهما، والأفعال المكونة لكل جريمة منها⁽¹⁾.

والاشتراك اللاحق للجريمة يظهر في صورة إخفاء الجاني لأشخاص الجريمة، أو إخفاء الجاني للأشياء المتصلة بالجريمة، وأفضل الحديث عن هاتين الصورتين يتضح في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: إخفاء أشخاص الجريمة:

الاشتراك اللاحق للجريمة يبدو جلياً في جرائم القتل، وبعد قتل الجاني المجنى عليه وانتهائه من جريمته، تبقى جثة المجنى عليه - الشخص المقتول - ملقاة على الأرض، فيأتي دور الاشتراك اللاحق للجريمة بإخفاء أشخاص الجريمة.

المقصود بإخفاء أشخاص الجريمة: هو "ستر الجثة عن أعين رجال الحفظ أو دفنها دون إخبار جهات الاقضاء، وقبل الكشف عنها للتحقق من أسباب الوفاة"⁽²⁾.

⁽¹⁾ عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية، ص 719. أبو عرام، محمد رشاد: المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 2003م، ص 636 وما بعدها.

⁽²⁾ د. عوض: القانون الجنائي، ص 401.

يقتضي الاشتراك اللاحق للجريمة في مسألة إخفاء أشخاص الجريمة، والآثار المترتبة عليها الإقدام عليها من قبل شخص آخر لا ارتباط له بفاعل الجريمة، فيأخذ جثة القتيل التي يعلم أنها لم تمت موتاً طبيعياً، بل كان موتها - عن طريق جنائية ارتكبها جان - متعمداً لها أو مخطئاً، أو غيرها من الأسباب التي تؤدي للوفاة بطريق غير طبيعي.

وتأخذ صورة إخفاء أشخاص الجريمة أشكالاً متعددة من أشكالها أن: يتستر عليهم، أو أن يعينهم على الفرار من القضاء بأي طريقة كانت، أو إيهائهم، أو غير ذلك من الأشكال التي يخفي بها - الشريك المساعد - اللاحق للجريمة أشخاص الجريمة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إخفاء الأشياء المتصلة بالجريمة:

الاشتراك اللاحق للجريمة بإخفاء الأشياء المتصلة بالجريمة، يرتبط بما يتصل بالجريمة من خلل إخفاء الأمتعة المسروقة في جريمة السرقة، أو إخفاء الأدوات المتصلة بجريمة القتل، أو إخفاء كل شيء له اتصال بوقوع جريمة ما، مع عدم إغفال الشرط المتعلق بمسألة إخفاء أشخاص الجريمة وهو عدم الارتباط بين الفاعل الأصلي للجريمة والشريك اللاحق للجريمة، ليكون بفعله فاعلاً أصلياً للجريمة يستقل بها عن الجريمة السابقة لها، فيعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي لجريمته التي ارتكبها⁽²⁾.

⁽¹⁾ د. عوض: القانون الجنائي، ص 403.

⁽²⁾ د. عوض: القانون الجنائي، ص 403.

الفصل الرابع

قواعد الاشتراك في الجريمة

يشتمل الفصل الرابع على ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: قواعد بدء الاشتراك في الجريمة في الفقه

الإسلامي.

المبحث الثاني: قواعد التفريق بين الاشتراك المباشر وغير

المباشر للجريمة.

المبحث الثالث: قواعد الاشتراك في الجريمة في القانون الوضعي.

تمهيد:

قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءٌ﴾⁽¹⁾، وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

شريعة الله عز وجل واضحة المعالم، جلية المفاهيم، يسيرة التطبيق، شاملة لكل جوانب الحياة، تهدف إلى تحقيق ما هو صالح للإنسان في الحياة الدنيا وفي الدار الآخرة، فيما ضممت من تشريعات وأحكام للجنایات، التي فيها الشمول لكل أنواع الجرائم على اختلافها، من جرائم حدود أو قصاص أو تعازير، والحكم على كل منها بما يناسبه من أحكام، دون التفريط في شيء من ذلك، قال الله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾⁽³⁾.

وأحكام الشريعة الإسلامية في تشريعاتها لأحكام الفقه الجنائي، وردت النصوص الشرعية مقسمة الجرائم فيها على حسب نوع الجريمة، ومدى خطورتها ومساسها بحقوق الله عز وجل وحق الجماعة، ومقدار عقوبتها، فكان من النصوص الشرعية ما يشير إلى جرائم الحدود، فبيّنت جريمة حد الزنا، وجريمة حد القذف، وجريمة حد السرقة، وإلى غيرها من جرائم الحدود، والقسم الآخر من النصوص الشرعية أشار إلى جرائم القصاص، فبيّنت أحكام الاعتداء على

⁽¹⁾ سورة المائدة: الآية الكريمة رقم: (48).

⁽²⁾ سورة الجاثية: الآية الكريمة رقم: (18).

⁽³⁾ سورة الأنعام: الآية الكريمة رقم: (38).

النفس، وأحكام الاعتداء على ما دون النفس، والقسم الثالث من النصوص الشرعية أشار إلى جرائم التعازير، فكانت الأحكام فيها متزوك التقدير إلى ولی الأمر بما يراه مناسباً في ذلك، فمما سبق عند النظر إلى النصوص الشرعية يرى فيه التوعي الذي أظهر أقسام الجرائم، وما تستحقه من عقوبة قدّرت لها، لدليل واضح على الغاية العظيمة التي تتمثل في شريعتنا الغراء في الحفاظ على حقوق الله عز وجل من أن تنتهي، ثم الحفاظ على حقوق العباد من أن تُسلب، فينتشر الطغيان والفساد في الأرض، ويختل النظام العام للمجتمع.

والاشتراك في الجريمة صورة لتعدد الجناة لارتكاب الجريمة، لها أحكامها الخاصة بها في التشريع الجنائي الإسلامي، أقف في هذا الفصل على بيان أحكام الاشتراك في الجريمة على صيغة قواعد عامة للتوضيح والتيسير في التعامل مع أحكام الاشتراك في الجريمة، وتسهيل الوصول للحكم على المسائل ضمن قاعدة مجملة في ذلك، مع عدم الغفلة والنسيان لورود الاستثناءات على تلك القواعد لطرف ملابس لوقائع الجريمة، ليس هنا مجال بحثه واستقصائه.

قسمت الدراسة في فصل قواعد الاشتراك في الجريمة إلى ثلاثة مباحث رئيسية، يتضمن كل مبحث منها عدداً من الفروع، ويشمل عدداً من القواعد التي تُطبق على أحكام الاشتراك في الجريمة، ومباحث الفصل هي:

المبحث الأول: قواعد بدء الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: قواعد التفريق بين أنواع الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: قواعد الاشتراك في الجريمة في القانون الوضعي.

المبحث الأول

قواعد بدء الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي

تمهيد:

الشريعة الإسلامية لا تتعاقب على كل فعل يُقدم عليه الإنسان، إلا إذا اقترن بصفة الحظر والمنع من فعله، أو النهي عن تركه، ليقع العقاب على ذلك.

فالإقدام على فعل ما حرم الله عز وجل، أو ترك ما أمر الله عز وجل بفعله، يتربّى على ذلك المسؤولية الجنائية التي يسأل عنها الإنسان، فيجري بذلك عليه أحكام الثواب والعقاب.

فمما حرم الله عز وجل فعله ارتكاب الجرائم أو الاشتراك فيها، باجتماع الجناة على الاشتراك بالتعاضد فيما بينهم على ارتكاب صورة من صور الجرائم التي حرمتها الشريعة الإسلامية وعاقبت على فعلها، فأي جريمة ترتكب ويُقام ركناً المادي باشتراك الجناة فيها لا بد من وجود بداية للاشتراك في ارتكاب الجريمة، ومرحلة تعتبر نقطة البدء بالجريمة، مما يجعل الأمر واضحاً وبين المعالم لبداية البدء بارتكاب الجريمة، ليتم البدء في محاسبة الجاني على جريمته، والشريك على اشتراكه في الجريمة، حتى لو أن الجاني أو الشريك في الجريمة لم يتم

ارتكاب الركن المادي للجريمة، بل شرع في ارتكابه، وبasher في البدء بالمراحل الأولى لإظهار الجريمة، فيناط بذلك كله تحمل الجاني للمسؤولية الجنائية التي تتناسب مع فعله الإجرامي.

بحث ذلك كله في ثوابها هذا المبحث - إن شاء الله تعالى -، لمعرفة قواعد البدء بالاشتراك في الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي.

فإذا ارتكاب الجاني لركن الجريمة المادي الذي حظر الشارع فعله، أو نهى عن تركه يجعل تكون الجريمة تماماً، فيعاقب الجاني على جريمته بالعقوبة المقدرة لها، سواء بعقوبة حد أو عقوبة قصاص، أما إذا ما أتم الجاني الركن المادي للجريمة كانت جريمته غير تامة، فيعاقب عليها بعقوبة التعزير التي يقدرها الإمام بما يراه مناسباً مع فعله.

والأساس في معرفة وقت البدء في الجريمة يرتبط بمعرفة الجرائم غير التامة، والتي يعاقب عليها بعقوبة التعزير، والذي يعبر عنه في المصطلحات الفقهية الحديثة، بمسألة: "الشرع في الجريمة".

فتحديد مسألة الشرع في الجريمة أمرٌ هام لمعرفة اللحظة التي يبدأ بها بمحاسبة الجاني، لكونه قد بدأ بالمراحل الأولى لتنفيذ الجريمة، فما المقصود بالشرع في الجريمة، وما هي المراحل التي تمر بها الجريمة منذ بداية البدء بها، وإلى نهاية المرحلة الأخيرة منها في ظهورها بالصورة التي توضح الركن المادي للجريمة، كل هذا ما سيتم التعرف عليه في ثوابها هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: الشرع في الجريمة في الفقه الإسلامي:

الفرع الأول: ماهية الشرع في الجريمة:

أولاً: الشروع في اللغة: هو الخوض، يقال شرع في الأمر أي خاض في تنفيذه⁽¹⁾.

ثانياً: الشروع في الاصطلاح: مرحلة وسطى بين الإعداد للجريمة وإتمام تنفيذها⁽²⁾.

بعد تحديد ماهية الشروع في الجريمة، سيلاحظ أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لم يهتموا ببيان أحكامه كثيراً، بالبحث والدراسة، لأسباب في ذلك، سأذكرها إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني: الشروع في الجريمة عند فقهاء الإسلام - رحمهم الله تعالى -

الشرع في الجريمة لم يهتم الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بوضع قواعد خاصة به، لأنهم - رحمهم الله تعالى - لم يعرفوا الشروع في الجريمة بمعناه الاصطلاحي الذي نعرفه اليوم، فاهتمامهم كان في التفرقة بين الجرائم التامة والجرائم غير التامة، والسبب الذي يرجع إليه عدم الاهتمام بوضع النظرية الخاصة لمسائل الشروع في الجريمة عندهم يعود إلى السببين الآتيين، وهما⁽³⁾:

السبب الأول: أن اهتمام الفقهاء - رحمهم الله تعالى - كان ببيان جرائم الحدود والقصاص، لأنهما أعظم الجرائم، فلا يدخل على أركانهما أو شروطهما أي تغير أو تعديل، لأن تقدير أحكامهما من عند الشارع الحكيم.

أما جرائم التعازير لم يُدل لها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - مثل ذلك الاهتمام: لأن غالب الأمر في الحكم عليها متترك أمره لاجتهاد الحكم، وأن مقدار العقوبة فيها غير محدد، بل هي عرضة للتغيير والتعديل، على حسب الزمان والمكان.

⁽¹⁾ الرازي: مختار الصحاح، ص 163. الزاوي: ترتيب القاموس المحيط، ج 2، ص 698. الغيروزأبادي، مجد الدين يعقوب الشيرازي: القاموس المحيط، المطبعة الحسينية، الطبعة الثانية، عام 1344 هـ، ج 3، ص 44.

⁽²⁾ خضر: الجريمة، ص 92.

⁽³⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 343.

السبب الثاني: أن القواعد التي وضعها الفقهاء - رحمة الله تعالى - لأحكام التعازير كافية لتعطية أحكام الشروع في الجريمة، فكل فعل تعتبره الشريعة الإسلامية معصية^(١) هو جريمة يعاقب عليه بالتعزير مادام أنه لم يعاقب عليه بحد أو كفارة، لأن ما يعاقب عليه من المعاصي بالحد أو الكفارة هي عبارة عن معاصرِ أتم الجاني ارتكابها سواء كانت من جرائم الحدود أو القصاص، لكن الجاني إن لم يتم الركن المادي لجريمة الحد أو القصاص، فإنه يعاقب بعقوبة الشروع في الجريمة، وهي عقوبة لا تكون إلا بالتعزير فقط.

فالسبعين السابقين لم يفرد الفقهاء - رحمة الله تعالى - نظرية خاصة لأحكام الشروع في الجريمة، لأنهم في ثانياً حديثهم عن أحكام الجنایات تعرضوا لأحكام الشروع في الجريمة، فلذاك شريعتنا الغراء بحثت ذلك بطريقتها الخاصة، وبينت أحكام الشروع في الجريمة، سواء كان ما يتعلق منها بجرائم التعازير، أو ما كان داخلاً في الجرائم التي لم تتم فيكون الجاني شارعاً في إقامتها، وبحث أحكام الشروع ما هو إلا نوع من التمييز بين أنواع جرائم التعازير المختلفة، وليس كما هو الأمر في القوانين الوضعية التي بينت أنواعاً من جرائم التعازير والعقوبات المقدرة لها، ومع ذلك الأمر فإن القانون الوضعي بأحكامه وقواعده قاصر عن اللحاق بركتب الشريعة الإسلامية في مجال أحكام الجنایات، فضلاً عن اللحاق بركتبها في باقي المجالات الأخرى من ميادين العلم والمعرفة، فأحكام الشريعة الإسلامية لمسائل الشروع أعم وأوسع في الاحتواء للجرائم التي تقع في مجالات الحياة المختلفة، فهي تشمل كل معصية في نظر الشارع الحكيم يجب إيقاع عقوبة عليها تكون داخلة في أحكام الشروع في الجريمة، أما القانون الوضعي كما أسلفت الحديث عنه مسائل الشروع فيه محددة مبنية ومقدرة العقوبة عليها، مما يجعل عدداً من الجرائم التي يعاقب عليها في الشريعة الإسلامية لا يعاقب عليها في القانون الوضعي، فعدم تسمية الشريعة الإسلامية لمسائل الشروع بهذا الاسم لا يضرها، لتنطوي على لأحكامه والحديث عنه بالصيغة الخاصة التي اختارت لها لذلك.

^(١) تعريف المعصية هي: كل ما يتربّب عليه عقوبة من ترك واجب أو فعل محرم. ((ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي الدمشقي (المتوفى: 571 هـ) : الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، مطبعة المدنى، القاهرة، جـ 1، ص 154)) .

الفرع الثالث: الأمثلة التطبيقية على الشروع في الجريمة:

بعد الحديث في الفرع السابق عن أصل الشروع في الجريمة في الشريعة الإسلامية، وأسباب عدم الظهور الواضح له بالبحث والتفصيل في الأحكام، يجعلني أن أبحث عن الحالات التطبيقية التي يتم من خلالها شروع الجاني في الجريمة أياً كان نوع جريمته، وما يوضح ذلك استخلاص أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لما بحثوا الجرائم كان لهم تقسيم في بحث أحكام الجرائم، وذلك بكون أن الجريمة وقعت تامة بظهور ركنها المادي، أو بكون الركن المادي للجريمة لم يُتمه الجاني، ولتوسيط الحالات التطبيقية لمسألة الشروع في الجريمة فإنها تظهر في أحد الحالات الآتية:

الحالة الأولى: الشروع في جرائم الحدود:

جرائم الحدود بينها الله عز وجل في كتابه العزيز على اختلاف أنواعها، كما وبين جل شأنه في علاه مقداير العقوبة لكل جريمة منها، ومن الأمثلة الموضحة لحالة الشروع في جرائم الحدود⁽¹⁾:

جريمة السرقة: إذا نَقَبَ السارق عن البيت وضُبط قبل أن يدخله، يكون مرتكباً لمعصية تستوجب العقاب، وإذا تسلق جدار البيت يكون مرتكباً لمعصية، فإن دخل البيت وجمع ما يريد سرقته وضُبط قبل أن يخرج من البيت يكون أيضاً مرتكباً لمعصية، أما إن أخرج المسروق من البيت خفية كان متاماً لركن جريمة السرقة المادي، مما يجعل الجاني في هذه الحالة مستحقاً لأن

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ1، ص 345

تُقام عليه العقوبة الواجبة والمستحقة على ارتكابه لجريمة السرقة، أما سلسلة الأمور التي ارتكبها الجاني واعتبر ارتكابه لكل واحد منها على انفراده قبل أن يتم الركن المادي للجريمة معصية، هو عبارة عن الشروع في جريمة الحد، لكن الجاني لا يعاقب عليه بعقوبة الحد، بل يعاقب عليه بعقوبة تعزيرية، لكون الركن المادي للجريمة غير تام.

ومن الأمثلة جريمة الزنا: فأن الدخول على بيت المرأة التي يراد الزنا بها ارتكاب لمعصية، كذا الجلوس معها في خلوة بلا محرم هو ارتكاب لمعصية، يعاقب على ذلك بعقوبة تعزيرية لأنه يعتبر شرعاً في جريمة الزنا لعدم إتمام ركنها المادي، أما إن أتم الجاني الركن المادي لجريمة الزنا عوقب عليه بعقوبة حد الزنا، سواء كان بالجلد أو الرجم.

فكمما هو الحال في المثالين السابقين فإنه ينطبق الأمر على باقي جرائم الحدود الأخرى في الحكم على إتمام الركن المادي للجريمة، ليعاقب عليه الجاني بعقوبة الحد المقدرة له، وإن لم يتم الجاني ذلك فإنه يعاقب بعقوبة تعزيرية لأن فعله يعتبر شرعاً في تلك الجريمة.

الحالة الثانية: الشروع في جرائم القصاص:

جرائم القصاص هي النوع الثاني من الجرائم التي قدرت العقوبة لها، سواء ما كان منها فيه اعتداء على النفس، أو كان فيه اعتداء على ما دونها، ففي كل منها له عقوبته المقدرة والواجبة له، فإن تمت جريمة القتل مثلاً بإتيان الجاني لركنها المادي استحق على فعله ما قدر له من عقوبة، أما إن ارتكب الجاني فعلاً من الأفعال التي يتم به وقوع جريمة القتل دون حدوثها كان فعله معصية، ويُعتبر شرعاً في جريمة القتل، يعاقب الجاني عليه بعقوبة تعزيرية يقدرها الإمام فيما يراه مناسباً لذلك.

ومن الأمثلة التوضيحية لذلك: احتراز الجاني لآلة معدّة للقتل، فإن امتلاكها يعد معصية يعاقب عليها متى توفر القصد والدافع لارتكاب الجريمة فيها⁽¹⁾.

ومن الأمثلة: أن يرمي المجنى عليه بأداة حادة لكن الضربة أخطأته، فالجاني يعتبر مرتكباً لمعصية يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية لأنه يعتبر شارعاً في ارتكاب جريمة القتل.

وكذلك من الأمثلة: إذا قصد الجاني ضرب المجنى عليه وقتلته، لكن الضربة كانت غير قاتلة، فجرح المجنى عليه وشفى من جرحه، فالجاني يعتبر مرتكباً لمعصية يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية لأنها شروع في جريمة القتل.

فتلك الأمثلة وغيرها الكثير واضحة المعالم في بيان أحكام الشروع في جرائم القصاص، بسبب عدم إتمام الجاني للركن المادي لجريمة القصاص، ليعاقب بذلك على جرمه بعقوبة الشروع على ارتكاب الجريمة.

الحالة الثالثة: الشروع في جرائم التعازير:

جرائم التعذير أقل الجرائم خطورة، فعقوباتها غير مقدرة، بل أمرها متروك للإمام في تقديرها لما يراه مناسباً في ذلك، كذا يتبعها في الحكم تلك الجرائم التي يعتبرها التشريع الإسلامي معاصٍ يجب المعاقبة عليها، لكن عقابها لا يصل إلى مرتبة جرائم التعازير، وجرائم التعازير درجة العقوبة فيها لا تصل إلى درجة العقوبة في جرائم الحدود والقصاص، لأنها مقدرة لا تقبل التعديل.

والأمثلة التي تطبق على مسألة الشروع في الجرائم، هي كثير لا تعد ولا تحصى، فكل جريمة يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية هي عبارة عن مثال لمسألة الشروع في الجريمة، كذا كل معصية لا تكمل أركانها ولا تتم مراحلها لا تصل عقوبتها لدرجة العقوبة الحنية هي شروع في

⁽¹⁾ الكاساني: بداع الصنائع، جـ7، ص 234.

الجريمة⁽¹⁾، كذلك ما أسلفت ذكره من الأمثلة على حالي الشروع في جرائم الحدود، أو الشروع في جرائم القصاص، ولم يتم الجاني فيها ارتكاب الركن المادي للجريمة هي كذلك أمثلة على الشروع في الجريمة.

الفرع الرابع: العقاب على الشروع في الجريمة:

يرتكب الجاني الجريمة فيتحمل بذلك المسؤولية الجنائية المترتبة على فعله، وجريمه لا تخرج عن كونها أحد جرائم الحدود أو القصاص أو التعازير، فيعاقب الجاني على شروعه في جرائم الحدود والقصاص إذا لم يتم ركناها المادي، أما إن أتم الجاني الركن المادي لجرائم الحدود والقصاص، فإن العقاب الذي يلحق به يكون بما قدر لتلك الجريمة من عقوبة، ليظهر الأصل في التفريق بين عقوبة الشروع في الجريمة وبين إتمامها فيما بحثه الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بعنوان الجريمة التامة لجميع أركانها، والجريمة غير التامة في أركانها، أو قد تسمى بالجريمة الناقصة، ومستند الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في ذلك ما رواه النعمان بن بشير ـ قال قال الرسول ﷺ: "مَنْ بَلَغَ حَدًا فِي غَيْرِ حَدٍ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ"⁽²⁾.

فالشاهد من حديث النبي ﷺ أن الشروع في جريمة الحد أو القصاص لا تصل عقوبته إلى عقوبة ارتكاب جريمة الحد أو القصاص، فمثلاً: العقاب على الشروع في جريمة حد الزنا لا يمكن أن تصل إلى عقوبة جريمة حد الزنا سواء الجلد منها أو الرجم، كذا الأمر في الشروع في جريمة السرقة لا يعاقب عليه الجاني بعقوبة حد السرقة وهي القطع، وإلى غير ذلك من الأمثلة على جرائم الحدود والقصاص التي تدل على العدل المطلق الذي بُيت عليه الشريعة الإسلامية في عدم معاقبة المجرم إلا بقدر ما يستحق من عقوبة بناء على الفعل الذي ارتكبه الجاني، وإلا

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ 1، ص 346.

⁽²⁾ البيهقي: سنن الكبرى، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في التعزير، جـ 8، ص 327. الهندي، علاء الدين المنقى بن حسام الدين (المتوفى: 975 هـ) : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة عام 1409 هـ - 1989م، الفصل الثاني: محظورات الحدود وآدابها ولوائحها، باب: أحكام الحدود ومحظوراته، حديث رقم: (13374) ، جـ 5، ص 391. الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (المتوفى: 762 هـ) : نصب الراية، دار الحديث، مصر، طبعة عام 1357 هـ، كتاب الحدود، فصل: في التعزير، جـ 3، ص 354. قال فيه المحفوظ بأنه مرسل.

فإن التسوية بين الجاني الذي شرع في ارتكاب الجريمة وبين الآخر الذي أتم ارتكابها في العقوبة، يجعل من يشرع في ارتكاب الجريمة أن لا يرى فرقاً في العدول عن ارتكاب الجريمة أو إتمامها.

والفقهاء - رحمهم الله تعالى - اختلفوا في تحديد مقدار العقوبة الواجبة والتي يستحقها من يشرع في ارتكاب جرائم الحدود والقصاص من الجناة، بآراء مختلفة في ذلك، هي:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة وصاحبـه محمد⁽¹⁾، والشافعي في رواية⁽²⁾ - رحمـهم الله تعالى - إلى أن: الحـد الأعلى للجلـد في التعـزير هو تـسعة وـثلاثـين سـوطـاً، وـدلـيلـهم في ذلك:

ما رواه النـعـمـان بن بشـير ـ قال قال الرـسـول ـ: "مـن بـلـغ حـدـاً فـي غـيـر حـدـٍ فـهـو مـن الـمـعـتـدـين" ⁽³⁾.

فالشاهد من الحديث النبوي الشريف أن: لفظ الحدود ورد في الحديث الشريف منكراً، فالمقصود يكون بلوغ حد ما، والأربعون جلة هي حد كامل للرقيق، فإن نقصـت سـوطـاً أصبحـ الحـد الأـعـلـى للـتـعـزـير تـسـعـة وـثلاثـين سـوطـاً، ويـتـعـذـرـ الـزـيـادـةـ عـلـيـهـاـ.

الرأي الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفـية⁽⁴⁾، والـشـافـعـيـ فيـ روـاـيـة⁽⁵⁾، وأـحـمـدـ فيـ روـاـيـة⁽⁶⁾ - رـحـمـهمـ اللهـ تـعـالـىـ - إلىـ أنـ:ـ الحـدـ الأـعـلـىـ للـجـلـدـ فيـ التـعـزـيرـ هوـ خـمـسـةـ وـسـبـعينـ سـوطـاًـ،ـ وـدـلـيلـهمـ فيـ ذلكـ:

⁽¹⁾ ابن نجيم: البحر الرائق، جـ 5، صـ 51. السـرـخـسـيـ: المـبـسـطـ، جـ 9، صـ 71.

⁽²⁾ الشـيرـازـيـ: المـهـدـبـ، جـ 2، صـ 288.

⁽³⁾ البـيـهـقـيـ: سـنـنـ الـكـبـرـيـ، كـتـابـ: الأـشـرـبـةـ وـالـحدـ فـيـهـاـ، بـابـ: ما جـاءـ فـيـ التـعـزـيرـ، جـ 8، صـ 327.

⁽⁴⁾ ابن نجـيمـ:ـ الـبـرـ الرـائـقـ،ـ جـ 5ـ،ـ صـ 51ـ.ـ السـرـخـسـيـ:ـ المـبـسـطـ،ـ جـ 9ـ،ـ صـ 71ـ.ـ المرـغـيـنـانـيـ:ـ الـهـدـيـةـ شـرـحـ الـبـدـاـيـةـ،ـ جـ 2ـ،ـ صـ 117ـ.

⁽⁵⁾ الشـافـعـيـ:ـ الـأـمـ،ـ جـ 7ـ،ـ صـ 127ـ.

⁽⁶⁾ ابن قدـامـةـ:ـ الـمـغـيـ،ـ جـ 10ـ،ـ صـ 233ـ.

الدليل الأول: ما رواه النعمان بن بشير ـ قال قال الرسول : " مَنْ بَلَغَ حَدًا فِي غَيْرِ حَدٍ فَهُوَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ " ⁽¹⁾.

فالشاهد من الحديث النبوى الشريف أن: الحد المعتبر هو حد الأحرار وأقله ثمانون سوطاً، ولابد من النقص عنه خمسة أسواط، فيكون الحد الأعلى للجلد خمسة وسبعون سوطاً.

الدليل الثاني: أنه أثر عن علي بن أبي طالب ـ أن جعل الحد الأعلى للتعزير خمسة وسبعين سوطاً، لينقص بذلك عن الحد الأدنى خمسة أسواط في الحدود التي يعقوب بها الأحرار ⁽²⁾.

الرأي الثالث: ذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى- ⁽³⁾ إلى أنه: لا يوجد حد أعلى للحكم على جرائم التعازير بل الأمر مرجعه إلى الإمام بما يراه مناسباً في ذلك، بل إنه يستطيع أن يزيد عن مقدار الحد أو أقل منه، ودليله على ذلك:

إن التعزير يكون بحسب المصلحة وعلى قدر عظم الجريمة، فيجتهد الإمام بذلك بما يراه مناسباً في تقدير العقوبة.

الرأي الرابع: ذهب الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى- ⁽⁴⁾ إلى أن: الجلد على التعازير يزيد عن خمسة وسبعين ولا يصل إلى مائة جلدة، بشرط أن تُقاس كل جريمة بما يليق بها مما فيه حد، فالتعزير في جريمة الزنا ينقص عن مقدار الحد، كما وأن التعزير في جريمة القذف ينقص عنها، ودليله على ذلك:

⁽¹⁾ البيهقي: سنن الكبیر، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به الأربعين، جـ 8، ص 327.

⁽²⁾ ابن نجم: البحر الرائق، جـ 5، ص 51. المرغيناني: الهدایة شرح البداية، جـ 2، ص 117.

⁽³⁾ الدردير: الشرح الصغير، جـ 4، ص 505.

⁽⁴⁾ البغوي: التهذيب، جـ 7، ص 429.

ما رواه النعمان بن بشير ـ قال قال الرسول ﷺ: "مَنْ بَلَغَ حَدًا فِي غَيْرِ حَدٍ فَهُوَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ" ⁽¹⁾.

الرأي الخامس: ذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ⁽²⁾ إلى أنه: لا يبلغ بكل جنائية حدًا مشروعاً من جنسها، ويجوز أن يزيد على حد من غير جنسها، فمثلاً: الجلد على الشروع في جريمة الزنا للمحسن يصح أن تزيد عن مائة جلد، لأن العقاب للجريمة هو الرجم، والجلد أيا كان عدده لا يصل إلى عقوبة الرجم، لكن التعزير على جريمة الزنا لغير المحسن لا يصح فيه أن يزيد الجلد فيه عن مائة جلد، ودليله على ذلك:

ما رواه النعمان بن بشير ـ قال، قال الرسول ﷺ: "مَنْ بَلَغَ حَدًا فِي غَيْرِ حَدٍ فَهُوَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ" ⁽³⁾.

الراجح في المسألة:

بعد عرض آراء الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في المسألة يترجح لي ما ذهب إليه الإمام مالك - رحمه الله تعالى - من الرأي في أنه لا يوجد حد أعلى يحدد الحكم على جرائم التعازير، بل الأمر في سعة، مرجعيته إلى القاضي في تقدير العقوبة بما يراه مناسباً لجرائم الجاني زادت العقوبة عن مقدار الحد أو كانت أقل منه، والسبب في الأخذ بهذا الرأي يرجع إلى الأسباب الآتية، وهي:

السبب الأول: إن عقوبة جرائم التعازير غير مقدرة، بل الأمر مفوض إلى الإمام في معاقبة الجاني بما يراه يناسب الجرم من توبيخ أو ضرب أو حبس أو غير ذلك من العقوبات.

⁽¹⁾ البيهقي: سنن الكبرى، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في التعزير، جـ 8، ص 327.

⁽²⁾ المرداوي: الإنصاف، جـ 10، ص 223.

⁽³⁾ البيهقي: سنن الكبرى، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في التعزير، جـ 8، ص 327.

السبب الثاني: إن ما استدل به أبو يوسف - رحمه الله تعالى - على رأيه بالأثر الذي روی عن علي بن أبي طالب ـ بأنه لا يزداد عن خمسة وسبعين سوطاً يرد عليه بما يأتي:

الرَّدُّ الْأَوَّلُ: قَالَ فِيهِ أَبُو ثُورَ حَدِيثُ غَرِيبٍ⁽¹⁾.

الرَّدُّ الثَّانِي: أنه يخالف ما صح من الحديث الذي رواه أبو برد عن النبي ﷺ أنه قال: "لَا يُجَدُّ فَوْقَ عَشْرِ جَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ"⁽²⁾.

فوق الخلاف بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في تحديد مقدار التعزير، لذا كان الاختلاف بينهم في تحديد مقداره، مما تمخض عن ذلك آراء الفقهاء السابقة في المسألة.

السبب الثالث: لو عرضت مسألة بأن إنساناً ضرب آخر بغير حق أكثر من أكثر التعزير ورفع أمره إلى القاضي وثبت بأنه: ضرب خمسين سوطاً مثلاً، فكيف يعززه القاضي، إن ضربه خمسين سوطاً زاد على أكثر التعزير، وإن اقتصر على أكثر التعزير لم يكن مستوفياً لحق المضروب على حسب رأي الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، إلا أن يقال بأن حق المضروب التعزير لا القصاص.

فمن المثال يلاحظ أن العدل الأخذ بتقدير العقوبة بما يراه القاضي مناسباً لتحقيق العدل في ذلك، وشفاء غيط المجنى عليه.

السبب الرابع: إن النبي ﷺ جلد على شرب الخمر أربعين سوطاً، ولم يكن ذلك حداً على شارب الخمر والأمر فيه توقيف للأدلة الآتية⁽³⁾:

⁽¹⁾ الزيلعي: نصب الرأية، جـ 3، ص 354.

⁽²⁾ البخاري: صحيح البخاري، كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: كم التعزير والأدب، حديث رقم: (6456)، جـ 6، ص 2512. البغوي: شرح السنة، كتاب الحدود، باب: التعزير، حديث رقم: (2609)، جـ 10، ص 343. الترمذى: سنن الترمذى، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في التعزير، حديث رقم: (1463)، جـ 4، ص 63.

⁽³⁾ يوسف، أبو المحسن موسى الحنفى: مختصر المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتاب، بيروت، جـ 2، ص 136.

الدليل الأول: أن علي بن أبي طالب ـ قال: من شرب الخمر جلناه، فمات النبي م فكان دينا لأنّه شيء صنعناه.

الدليل الثاني: قال علي ـ مات النبي م وما وجدت في نفسي في حد إلا الخمر لأن النبي م لم يُبين فيها مقدارها.

الدليل الثالث: إن أبا بكر الصديق ـ جلد ثمانين جلدة، باستشارة الصحابة ـ، فلو كانت الأربعون حدًا لما تجاوزها.

السبب الخامس: وردت أقوال بأن ما يجب به أقل التعزير هو الضرب ثلاثة أسواط، لأن معنى الزجر لا يقع بأقل منها⁽¹⁾، فالقول مردود لأن: التعزير لا معنى لتقدير أقله، لأنه ما يحصل به الزجر فهو تحقيق لمقصود الشارع من زجر بكلمة أو ضرب بسوط أو غير ذلك.

وبعد عرض أحكام الشروع في جرائم الحدود والقصاص يمكن أن نقيس عليها أحكام الشروع في جرائم التعازير فتكون القواعد العامة التي تسري على جرائم الحدود والقصاص تسري على جرائم التعازير، مع أنها قد وردت خاصة بجرائم الحدود والقصاص، لأنهما من أهم أنواع الجرائم ولتقدير العقوبات فيها، مما يسري عليها من أحكام يسري على الجرائم الأقل أهمية.

الفرع الخامس: الشروع في الجريمة المستحيلة:

الجريمة المستحيلة: هي الجريمة التي يستحيل وقوعها، إما لعدم صلاحية وسائلها، كمن يطلق رصاصة من بندقية يقصد القتل لكنها غير معمرة أو فارغة، وإما لانعدام موضوعها، كمن يطلق عياراً نارياً على شخص ميت بقصد قتله وهو يعلم بموته⁽²⁾.

⁽¹⁾ ابن نجيم: البحر الرائق، جـ 5، ص 52.

⁽²⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ 1، ص 256. السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص 263.

فالجريمة المستحيلة التي لا تحدث بسبب انعدام وسائلها أو موضوعها أو الغاية منها، فإن ذلك كله لا ينفي تحمل الجاني للمسؤولية الجنائية لما ارتكبه من فعل إجرامي ما دام أنه معصية، لأن ما أقدم عليه من اعتداء هو معصية بغض النظر عن تحقق النتيجة الجرمية أو عدم تتحققها، لما في ذلك من اعتداء على حقوق الأمة أو الأفراد حتى لو لم تتحقق الجريمة، لأن ما أقدم عليه الجاني من فعل هو معصية يعاقب عليه، فكان للقاضي الأحقية في تحديد العقوبة لما يراه مناسباً مع الجاني ومتلائماً مع قصده، وخطورة فعله، والظروف المحيط به عند تنفيذه للجريمة.

خلاصة القول: أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لم يفردوا باباً مسنيلاً لأحكام الشروع في الجرائم، لأن أحكامه واضحة في جرائم التعازير، كما في جرائم الحدود والقصاص التي لم يتم الجاني ارتكابها.

فما من جريمة تقع إلا وتسبّقها مقدمات، وأحداثها تمر بخطوات، خطوة تتبعها خطوة، يصبوا من خلالها الجاني إلى الوصول في النهاية إلى الجريمة التي ابتغاها وأراد إظهارها بارتكابه لركنها المادي، والشروط المتعلقة بتلك الجريمة.

ومعرفة وقت بدء الجريمة أساس للبدء بالعقوبة ومحاسبة الجاني على فعله، يرتبط ذلك بتتابع مراحل تكون الجريمة، لبيان أي من تلك المراحل هي في نظر الشارع الحكيم بدء في المعصية التي يعاقب عليها.

والمراحل التي تمرّ الجريمة بها في نظر التشريع الإسلامي، هي ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة التفكير والتصميم على الجريمة.

المرحلة الثانية: مرحلة التحضير للجريمة.

المرحلة الثالثة: مرحلة التنفيذ للجريمة.

مراحل الجريمة الثلاث السابقة منها ما لا يعاقب عليه التشريع الإسلامي، ومنها ما يعتبره الشارع الحكيم شرعاً في الجريمة، ومنها ما هو إتمام لركن الجريمة فيستحق بذلك الجنائي العقوبة المقدرة عليه، فاختلاف مراحل الجريمة يعود لاختلاف طبيعة كل مرحلة تمر فيها الجريمة، ليترتب بذلك اختلاف للأحكام المتعلقة بكل منها، مجل بحث ذلك ودراسته يوصل للهدف الأساسي من معرفة أساس بدء وقت الجريمة ليعتبر العقاب بالجنائي، من خلال دراسة مراحل تكون الجريمة.

المطلب الثاني: المراحل التي تمر بها الجريمة في الفقه الإسلامي:

يمر ارتكاب الجنائي للجريمة بمراحل ثلاثة، فإذا تمت لهما يكون بذلك قد أظهرت الجريمة وأتم ارتكابها، ويتحقق بذلك النتيجة الجرمية التي يأمل تحقيقها، وتلك المراحل هي⁽¹⁾:

المرحلة الأولى: مرحلة التفكير والتصميم على فعل الجريمة:

لا يعتبر التفكير في فعل الجريمة والتصميم على ارتكابها معصية يستحق عقوبة التعزير، لعدم تكون جريمة يعاقب عليها الجنائي، لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية تقوم على أساس أن الإنسان لا يؤخذ بما توسوس له نفسه أو تحدثه به من قول أو عمل، أو ما ينوي أن يقوله أو أن يفعله، ما لم يترجم ذلك التفكير إلى واقع مادي على شكل قول أو عمل.

والدليل في ذلك واضح فيما رواه أبو هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأَمْتَى عَمَّا وَسُوءَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ لِأَنْفُسِهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ"⁽²⁾، فالتفكير في المعصية دون أن يتحدث بها الشخص، أو أن يتكلم بها لا يوجب عليه المؤاخذة الأخروية، وترتبط أحكام العقاب على تفكيره.

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ1، ص 347.

⁽²⁾ البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأيمان والذنور، باب: إذا حلف ناسياً في الأيمان، حديث رقم: (6287)، جـ6، ص 2454. البهقي: السنن الكبرى، باب: من النكت في صلاته لم يسجد سجدة السهو، حديث رقم: (3685)، جـ2، ص 349.

فرق بين التكير في المعصية والتحدث أو التكلم بها، فلا تقع مواجهة على التكير ولا ترتبط به أحكام قضائية، لأن ينوي شخص الطلاق في قلبه دون أن يتكلم به أو يعمل به فطلاقه لا يقع⁽¹⁾.

أما التكلم والتحدث بالمعصية يؤخذ الإنسان عليه، ففي قول الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل ع الدالة الواضحة، فقال له : " أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَاكِ ذَلِكَ كُلُّهُ، قُلْتُ بِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِسَانِهِ، قَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا، فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ وَإِنَّا لَمُؤْخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ، فَقَالَ: ثَكَلْتَ أَمْكَ يَا مُعاذًا! وَهَلْ يُكْبِرُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَتَّهِرِهِمْ إِلَّا حَصَانُ الْسَّيْنَاتِ؟"⁽²⁾.

فحديث النبي ﷺ واضح في ترتيب المواجهة والمحاسبة للإنسان على كل قول يتحدث به، وهو مصدق لقول الله عز وجل: [مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ]⁽³⁾، وللفقهاء - رحمهم الله تعالى - كلام جميل في بيان مراتب قصد المعصية في النفس، والحكم المترتب على فعل الإنسان في كل مرتبة منها، وهي توضح الدقة في بيان الأحكام في تشريعنا الإسلامي الحنيف، فيما يدخل في الاعتبار أنه معصية وما لا يدخل فيها، وفي أي جزئية من مراحل ارتكاب الجريمة يندرج فعل الجاني المترتب عليه العقاب، والمراتب التي أوردها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في بيان قصد المعصية مراتب خمسة، هي⁽⁴⁾:

المرتبة الأولى: الهاجر: وهو ما يلقى في النفس من خاطر⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ البهوي: الروض المربع، جـ 3، ص 155. المرداوي: الإنصاف، جـ 8، ص 498. البهوي: كشاف القناع، جـ 5، ص 249.

⁽²⁾ الترمذى: سنن الترمذى، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، حديث رقم: (2616)، حديث حسن صحيح، جـ 5، ص 11. الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب: التقسيم، باب: تقسيم سورة السجدة، حديث رقم: (3548)، جـ 2، ص 447.

⁽³⁾ سورة ق: الآية الكريمة رقم: (18).

⁽⁴⁾ السيوطي: الأشباه والنظائر، جـ 1، ص 33. العدوى: حاشية العدوى، جـ 1، ص 138. النفراوي: الفواكه الدوائية، جـ 1، ص 81.

⁽⁵⁾ ابن منظور: لسان العرب، جـ 6، ص 246.

فورود الهاجس على النفس لا يؤخذ به الشخص لأنّه ليس من فعله، وإنما هو شيء ورد عليه لا قدرة له على رده ولا صنع له به، بل يرد قهراً عن الإنسان.

المرتبة الثانية: الخاطر: وهو ما يجري في النفس من تدبير أو أمر⁽¹⁾.

الخاطر يلي الهاجس في الورود على النفس، ويقدر الشخص على دفعه بدفع الهاجس أول وروده، فمتي دفعه الشخص لا يؤخذ عليه.

المرتبة الثالثة: حديث النفس: وهو ما يقع في النفس من التردد، بين أن يفعل الإنسان الشيء أو أن لا يفعله.

ف الحديث النفس يرد بعد ورود الخاطر، لا يثاب عليه الإنسان في الآخرة إن كان في الجانب الحسن لعدم قصد العمل والقول، أما إن كان في المعصية فلا يؤخذ عليه أخروياً إذا دفعه الشخص ولم يترجمه إلى قول أو عمل، فروى في ذلك أبو هريرة رض عن النبي صل م أنه قال: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاءُزُ لِأَمْتَي عَمَّا وَسُوَسَتْ أَوْ حَدَثَتْ بِهِ لِأَنْفُسِهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ"⁽²⁾

عند النظر إلى مرتبة الهاجس، والخاطر، وحديث النفس من قصد المعصية عند الشخص، فإنها تدخل ضمن مرحلة التفكير والتصميم على فعل الجريمة، مما يوضح الدقة المتأخرة في التشريع الإسلامي في بحث أدق التفاصيل والجزئيات للمرحلة الواحدة من مراحل تكون الجريمة، لوضع ما يناسبها من أحكام تشريعية يعقوب عليها الإنسان أو يثاب، سواء أكان ذلك في الحياة الدنيا، أو سيكون في الدار الآخرة.

المرتبة الرابعة: الهم: وهو ترجيح قصد الفعل⁽³⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب، جـ 4، ص 249.

⁽²⁾ البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأيمان والذور، جـ 6، ص 2454. البيهقي: السنن الكبرى، باب: من التفت في صلاته لم يسجد سجدة السهو، جـ 2، ص 349.

⁽³⁾ ابن منظور: لسان العرب، جـ 12، ص 619.

يتحقق الهمُ بعد ورود حديث النفس، والحكم يفترق فيه بين أن يكون الهم في عمل الحسنات، أو أن يكون الهم في عمل السيئات فروى عبد الله بن عباس ر عن الرسول ص أنه قال:

"إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيْئَاتِ ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمَائَةٍ ضَعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هُمْ فَعَمِلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً" ⁽¹⁾.

يلاحظ في هذه المرتبة عظيم فضل الله عز وجل، وبيان أمر تفتقد إليه كل التشريعات الأرضية على اختلافها، وهو بيان فضل النية في العمل، فإن هم الإنسان لفعل الخير يثاب عليه بالحسنة، وإن لم ي عملها، وإن عملها يثاب عليها بعشر حسنات يضاعفها الله عز وجل إلى سبعمائة ضعف ثم إلى أضعاف كثيرة، وفي المقابل من ذلك إن هم الإنسان بفعل السيئة فلا تكتب عليه سيئة، راجع الأمر إلى عظيم كرم الله عز وجل، وعظيم فضله، وجزيل ثوابه، وتجاوزه عن عباده، والتنمية للوازع الداخلي للابتعاد عن ارتكاب المعاصي، فيظهر في ذلك أنه إن ترك فعلها خوفاً من الله عز وجل العزيز الجبار، ورغبة لما عنده من ثواب كتب له حسنة كاملة، أما إن كان تركه لها خوفاً من الناس أو رباء وسمعة أو تكاسلاً منه في فعلها فإنه لا يجري عليه الكتاب بحسنة أو سيئة، ليتبين بذلك أهمية النية في بناء العمل في التشريع الإسلامي، لما يكون بذلك تنمية عظيمة للوازع الداخلي لدى الإنسان المؤمن المراقب لربه في جميع أوقاته، وهو ما يفقد إليه أي تشريع وضعه البشر، وطبقوه على وجه المعمورة، لأن الثواب والعقاب فيه مرتبط بوقت تطبيق ذلك التشريع والقانون، دون أن تكون له أي إستراتيجية بعيدة المدى لتطبيق، فيطمح الفرد إلى تحقيق ما يوصله إليها.

⁽¹⁾ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الرفاق، باب: من هم بحسنة أو بسيئة، حديث رقم: (6126)، جـ 5، ص 2380.

المرتبة الخامسة: العزم: ما عقد عليه القلب وقصده وجذم فعله⁽¹⁾.

العزم على فعل الشيء وقصده يؤخذ عليه الإنسان أخروياً لا قضائياً، سواء كان الفعل حسناً فيثاب عليه بالحسنات والله عز وجل يضاعف له الأجر أضعافاً كثيرة، أما فعل السيئة فيعاقب عليه بالسيئة، إلا إن ترك فعل السيئة خوفاً من الله جل جلاله كتبت له حسنة، لأن ذلك لم يُطبق على الواقع بالقول أو الفعل ليتم المحاسبة عليه قضائياً.

المرحلة الثانية: مرحلة التَّحضير لفعل الجريمة⁽²⁾:

يراد بمرحلة التَّحضير لفعل الجريمة: هي تلك المرحلة التي يتم فيها إعداد الوسائل لارتكاب الجريمة.

والاعتبار في الشريعة الإسلامية لعقاب الشخص على إعداده لوسائل ارتكاب الجريمة، ما يعتبر إعداده في ذاته معصية، فيعاقب حينئذ على معصيته بالتعزير، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان إعداده لها فيه اعتداء على حق الله سبحانه وتعالى، أي: أن يكون فعله اعتداء على حق الجماعة أو على حق الأفراد، أما غير ذلك فلا يعتبر التَّحضير له معصية لكون الأمر فيه شك وظن، والشريعة الإسلامية لا تعاقب الناس في الجرائم إلا بما هو يقين لا شك فيه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾⁽³⁾، وحديث النبي ﷺ واضح في ذلك، فقال م: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"⁽⁴⁾.

ومن الأمثلة التطبيقية على هذه المرحلة: أنه من حاز على السلاح يُظن أنه: حازه لكي يدافع به عن نفسه، وقد يكون لارتكاب جريمة القتل، فلا يعاقب على حيازته للسلاح لورود الشك والظن، فمتى تيقن الأمر يحاسب الشخص على فعله آنذاك.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب، جـ 6، ص 399.

⁽²⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ 1، ص 347.

⁽³⁾ سورة الحجات: الآية الكريمة رقم: (12) .

⁽⁴⁾ الشوكاني: نيل الأوطار، جـ 7، ص 272.

لكنه يعاقب على حيازته للسلاح من ناحية أخرى وذلك بسبب: الحفاظ على النظام العام لحماية مصلحة الجماعة، هذا فيما إذا كانت الدولة تمنع من حيازة السلاح بدون ترخيص رسمي.

من الأمثلة الأخرى: أنه من حاز شرابةً مسکراً ليسقیه لمن يريد سرقة ماله، يعاقب الشخص على ارتكابه لمعصية حيازة ما هو معصية في ذاته، دون الحاجة لانتظاره أن يسقى الشخص المجنى عليه ليتم جريمة السرقة التي أعد لها وسيلة محرمة بإحضاره لما هو مسکر، وذلك لأن حيازة المسکر في ذاته معصية في دیننا الحنف، فالخمر مال غير متقوم يجوز إتلافه على من حازه دون ترتيب أي مسؤولية جنائية على من أتلفه، ومعاقبة الشخص لإعداد ما هو محرم في ذاته ولما يترب عليه من إخلال للنظام العام الذي يعتدي فيه على مصلحة العقل، وهي مصلحة معتبرة في نظر الشارع الحكيم.

المرحلة الثالثة: مرحلة التنفيذ لأفعال جريمة⁽¹⁾:

مرحلة التنفيذ للفعل الإجرامي الذي تعاقب الشريعة الإسلامية عليه بارتكاب الجاني الفعل الإجرامي والتوصل به إلى النتيجة الجرمية بإتمامه للركن المادي للجريمة، يستحق العقوبة المقدرة والواجبة على فعله ذلك، أما إن بدأ بتنفيذ الركن المادي للجريمة ولم تكتمل جميع جوانبه أو مراحل إتمامه لتحدث النتيجة الجرمية، فإنه يستحق عقوبة تعزيرية لشروعه في الجريمة لكنها لا تصل إلى درجة العقوبة الواجبة على تلك الجريمة.

والاختلاف في عقوبة الجاني على فعله الإجرامي ينظر إليه من خلال ارتكابه للركن المادي للجريمة وظهور نتائجه الإجرامية، أو عدم ظهورها لتناسب العقوبة مع جسامة فعله الإجرامي، وأوضح ذلك في ذكر المثالين الآتيين، وهما:

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ1، ص 348

المثال الأول: جريمة الزنا، الدخول على امرأة بقصد الزنا بها، فالاجتماع معها في غرفة واحدة، أو ضمها، أو تقبيلها، أو غير ذلك من مقدمات الزنا، يعاقب عليه الجاني بعقوبة التعزير لكونها أفعال شروع في جريمة الزنا ومقدمات لارتكابها، ولعدم ارتكاب ركن جريمة حد الزنا المادي، أما إذا ارتكب الرجل ركن جريمة حد الزنا المادي فإنه: يعاقب عليه الزاني بعقوبة حد الزنا، لتحقق النتيجة الجُرمية.

المثال الثاني: جريمة السرقة، فسلق الجدار، وكسر الباب، والتقطيب، أفعال جُرمية تعتبر معصية يعاقب عليها بالتعزير لكونها شروع في ارتكاب جريمة السرقة، أما ارتكاب ركnya المادي: بأخذ المسروق من حrz خفية يجب عقوبة حد السرقة على الجاني، لتحقق النتيجة الجُرمية.

فيلاحظ أن: الجامع بين أفعال الشروع وركن الجريمة المادي كون كل منها معصية تعاقب الشريعة الإسلامية عليه، إلا أن درجة العقوبة فيما بينهما تختلف باختلاف جسامته المعصية المرتكبة.

خلاصة القول: من المعروف، أن الجريمة لا تحدث صدفة، بل إنها تمر بمراحل وخطوات، والأساس المعتبر في بدء وقتها، بداية قيام الجاني بها وترتبط المسؤولية الجنائية عليه، بتتابع مراحل ظهورها وتحديد كل مرحلة تمر بها، في مرحلتي التفكير والتصميم على فعل الجريمة والتحضير للوسائل المعنية على إقامتها لا اعتبار أساسياً له في البدء بالمحاسبة الجنائية للجاني، إلا أنه يستثنى من ذلك في المرحلة الثانية أن تكون تلك الوسائل المعدة هي في أصلها مما يُعاقب الشارع الحكيم عليها ويحظر فعلها، لاعتبار الفعل معصية في ذاته، وهو أساس معتبر في أن الجاني قد بدأ في جريمته، وأصبح فعله شرعاً لها، أما مرحلة التنفيذ للفعل الجُرمي فإنه بداية ارتكاب المحظور وتحقق الركن المادي لجريمة الذي يعاقب الجاني عليه، بما قدر له من عقوبة خاصة به، والتنوع في ألوان العقاب يعود إلى تنوع الجرائم التي يرتكبها الجناة.

المبحث الثاني

قواعد التفريق بين أنواع الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي

تقع الجريمة بارتكاب الفعل المحظور شرعاً، فيسهم الجناء في ارتكابه، بتضليل جهودهم في ارتكابه، فلا تخرج بذلك إسهاماتهم عن أحد نوعي الاشتراك الآتيين، وهما:

النوع الأول: الاشتراك المباشر للجريمة.

النوع الثاني: الاشتراك غير المباشر للجريمة.

فكل نوعي الاشتراك المباشر للجريمة وغير المباشر لها، يرتبط به صور توضحه وتميزه عن غيره من أنواع الاشتراك في الجريمة المختلفة، يسأل الجنائي فيها عن فعله الإجرامي وما أحدثه من نتيجة إجرامية.

وفي هذا المبحث أجمل الحديث فيه عن أنواع الاشتراك في الجريمة، مع اختلاف صور وقوع كل نوع منها، بتوضيحها على وجه يسهل التعرف عليها والتعامل معها بشكل ميسر، أما تفصيل أحكامها وصورها وأراء الفقهاء - رحمهم الله تعالى - فيها واضحة البحث والدراسة في ثواب الأطروحة، بحمد الله تعالى.

فأقسام الدراسة في المبحث إلى النوعين العاميين لوقوع الاشتراك في الجريمة، المباشر منها، وغير المباشر لوقوع الجريمة، كل منها في مطلب مستقل.

المطلب الأول: الاشتراك المباشر في الجريمة:

الاشتراك المباشر للجريمة: هي أوضح الطرق لتحقق وقوع الجريمة بقيام الجاني لمجريات الجريمة، بارتكابه الفعل الإجرامي بنفسه دون واسطة، ثم ترتب ما يقع عليه من نتيجة إجرامية، فبحث الفقهاء - رحهم الله تعالى - ارتكاب الجاني للجريمة عن طريق الاشتراك المباشر فيها في ثلث صور رئيسية، هي:

الصورة الأولى: الاشتراك المباشر للجريمة عن طريق التماؤل أو الاتفاق على الجريمة.

الصورة الثانية: الاشتراك المباشر للجريمة عن طريق التوافق على الجريمة.

الصورة الثالثة: الاشتراك المباشر للجريمة عن طريق التعاقب على الجريمة.

فكل صورة للاشتراك المباشر للجريمة عن طريق التماؤل أو التوافق أو التعاقب هي صورة لمباشرة الجاني بارتكاب الركن المادي للجريمة، ثم ترتب النتيجة الإجرامية بناء عليه، مما يجعله مسؤولاً عن فعله الإجرامي وما أدى إليه من نتيجة إجرامية، على حسب الجرم الذي ارتكبه، والجناية التي قام بها.

فالاشتراك المباشر في الجريمة عن طريق التماؤل: يجعل الجناة كلهم مسؤولين عن أفعالهم الإجرامية وما يتربّع عليها من نتائج إجرامية، للاتفاق المبرم والمعقود بين الجناة المشتركين قبل ارتكابهم للركن المادي للجريمة والمشاركة في إحداثه⁽¹⁾.

أما الاشتراك المباشر للجريمة عن طريق التوافق بين الجناة: يكون كل جانٍ منهم مسؤولاً عن فعله الإجرامي، وما يتربّع عليه من نتيجة إجرامية، لكون فعل كل شريك منهم ناشئاً عن

⁽¹⁾) السرخي: المبسوط، جـ 26، ص 126. المواقـ: التاج والإكليل، جـ 6، ص 244. ابن مفلح: الفروع، جـ 5، ص 475

إرادته المنفصلة وعدم المرتبطة بإرادة غيره من الشركاء، يحاسب بذلك كل منهم عن فعله الإجرامي وما أدى إليه من نتائجه إجرامية⁽¹⁾.

وأما الاشتراك المباشر للجريمة عن طريق التعاقب بين الجناة: يكون كل جانٍ من الشركاء في الجريمة قد أحدث فعلاً إجرامياً بعد انتهاء شريكه الأول من فعله الإجرامي وهكذا، فيسأل كل جانٍ منهم عن فعله الإجرامي، إلا أنه يجب ملاحظة الفترة الزمنية التي تفصل بين فعل كل شريك لجريمته وفعل الشريك الذي يعقبه في ارتكاب الجريمة، للارتباط الوثيق بين أفعالهم الإجرامية في معرفة الأثر المتبقى من جريمة الشريك الأول وما أحدثه شريكه الذي عقبه في ارتكاب فعل إجرامي آخر، للاحاق المسئولية الجنائية بما يتاسب مع فعل كل شريك عقبه شريكه في ارتكاب الجريمة⁽²⁾.

بعد توضيح صور الاشتراك المباشر للجريمة الثلاث: التماطل والتواافق والتعاقب على ارتكاب الجريمة أجد أن: الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في كتبهم الفقهية بحثوا أحكام تلك الصور وفصلوا تطبيقاتها المختلفة بضرب الأمثلة عليها وما يلحق الشريك فيها من مسئولية جنائية بما يناسب اشتراكه فيها، فعرضت لتلك الصور أمثلة توضيحية في الفصل السابق من الأطروحة بشيء من التفصيل، والله ولني التوفيق والسداد.

المطلب الثاني: الاشتراك غير المباشر في الجريمة:

الاشتراك غير المباشر للجريمة أو بعبارة أخرى الاشتراك في الجريمة عن طريق التسبب فيها، فهي النوع الثاني لاشتراك الجناة في ارتكاب الجريمة، من خلال مساهمتهم في الجريمة

⁽¹⁾ السرخسي: المبسوط، جـ 26، ص 127. الجاوي: نهاية الزين، جـ 1، ص 341. البجيري: حاشية البجيري، جـ 4، ص 140. الدسوقي: حاشية الدسوقي، جـ 4، ص 250. الدردير: الشرح الصغير، جـ 4، ص 344. الكشناوي: أسهل المدارك، جـ 3، ص 119.

⁽²⁾ الكاساني: بداع الصنائع، جـ 7، ص 304. الدردير: الشرح الصغير، جـ 4، ص 349. الشيرازي: التبييه، جـ 1، ص 215. ابن قدامه: المغنى، جـ 9، ص 369. ابن قدامه: عمدة الفقه، جـ 1، ص 136. البهوثي: كشاف القناع، جـ 5، ص 516. ابن مفلح: المبدع، جـ 8، ص 154.

بفعل إجرامي يساندون به فعل الشريك المباشر للجريمة، ليُتم الركن المادي للجريمة، وإحداث النتيجة الإجرامية المرجوة من ارتكاب الجريمة، دون المشاركة بأي فعل يكون فيه مباشرة للركن المادي للجريمة، ويظهر الاشتراك غير المباشر للجريمة في أحد الصورتين الآتتين، وهما:

الصورة الأولى: الاشتراك غير المباشر للجريمة عن طريق الإعانة على ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

الصورة الثانية: الاشتراك غير المباشر للجريمة عن طريق التحرير على ارتكاب الجريمة⁽²⁾.

فكلا صوري الاشتراك عن طريق الإعانة على ارتكاب الجريمة، أو التحرير على ارتكابها، يكون إسهام الجاني فيها بطريق لا يرتكب بنفسه ركن الجريمة المادي، بل هو معين للمباشر الذي يرتكبه هو بنفسه ويحقق وقوعه، لذا تكون مسؤوليته الجنائية أقل من المسئولية الجنائية الواجبة على مباشر الركن المادي للجريمة، إلا أنه مع ذلك له ارتباط وثيق بصورة التمالة والاتفاق مع المباشر على ارتكاب الجريمة، لأن بذلك مسؤوليته الجنائية تعظم لعظم القصد الذي اجتمع عليه الجناة في إبرامهم لتنفيذ الفعل الإجرامي بالصورة الجنائية النهائية الموضحة للركن المادي للجريمة.

فاشتراك الجاني في الجريمة عن طريق الإعانة على ارتكاب الجريمة: لا تأخذ شكلًا واحدًا في الظهور، بل الإعانة على ارتكاب الجريمة تختلف من جريمة لأخرى، فالإعانة في جريمة حد السرقة قد تكون بمراقبة الطريق، أو إحضار مفتاح البيت المراد سرقته أو إلى غير ذلك من الصور، أما الإعانة في جريمة القتل تكون: بإحضار السلاح للمباشر، أو بإمساك المجنى عليه للجاني ليقتلها، أو بالدلالة على مكان المجنى عليه، وإلى غير ذلك من الصور التي تظهر مسؤولية الشريك المعين على ارتكاب الجريمة⁽³⁾.

⁽¹⁾ ابن نجم: البحر الرائق، جـ 8، ص 393.

⁽²⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ 1، ص 367.

⁽³⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ 1، ص 368.

أما الاشتراك من الجاني في الجريمة عن طريق التحرير على ارتكاب الجريمة: فإنه يكون صاحب فكرة الجريمة، وبنائها الأول والحادي على ارتكابها بإتباع ما يؤثر به على شركاء الجريمة في ارتكابها، فترتبط مسؤوليته بالجريمة لمدى ارتباط تأثيره على إقامة الجريمة، وحدوث الجريمة بناءً على تحريضه، والتحريض اشتراك ظهر في تعبيرات الفقهاء - رحهم الله تعالى - بلفظ الأمر⁽¹⁾.

ومسألة التحرير على ارتكاب الجريمة تختلف عن مسألة الإكراه عليها، في أن المباشر للجريمة عن طريق فكرة المحرض مختار في ارتكابه لفعلإجرامي غير مُجرر عليه، في حين أن المكره على ارتكاب الفعل الإجرامي يكون منزوع الإرادة والاختيار غير راغب فيما أقدم عليه من جنائية.

المبحث الثالث

قواعد الاشتراك في الجريمة في القانون الوضعي

تمهيد:

تعرض القانون الوضعي في تشريعاته الجنائية الحديث عن أحكام اشتراك الجناة في ارتكاب الجرائم، وما يرتبط بكل شريك من مسؤولية جنائية تترتب على فعله الإجرامي، أبحث ذلك ضمن قواعد توضيحية تحدث تشريعات القانون الوضعي عنها، أبتدئ في البحث عن قواعد أسس البدء في اعتبار ارتكاب الجريمة، لإنزال العقوبة بالجاني، ثم بيان قواعد أحكام الاشتراك العامة في الجريمة، التي تهدف إلى تحقيق العدل وحفظ أمن المجتمع واستقراره، وضبط سبل الاشتراك في الجريمة الأصلية منها أو التبعية، مع مقارنة لها بأحكام التشريع الجنائي الإسلامي.

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ1، ص 367

أعرض في مجمل هذا البحث خمسة مطالب، تتضمن القواعد الأساسية التي بنى القانون الوضعي عليها أسمه في مسألة أحكام الاشتراك في الجريمة ضمن قواعد أساسية في ذلك، وهي:

المطلب الأول: أساس وقت بدء الجريمة.

المطلب الثاني: الفرق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في اعتبار أساس البدء في تنفيذ الجريمة.

المطلب الثالث: قواعد التفريق بين فاعلي الجريمة.

المطلب الرابع: قواعد التفريق بين الفاعل والشريك في الجريمة.

المطلب الخامس: قواعد التفريق بين أنواع المساهمات التبعية في الجريمة.

المطلب الأول: أساس وقت بدء الجريمة:

أساس وقت البدء في تنفيذ الجريمة يتطلب التتبع لمراحل مرور الجريمة، ومعرفة ماهية كل مرحلة لمعرفة الاعتبار القانوني في تحديد بدء الجاني في ارتكاب الجريمة، وتلك المراحل ثلاثة، هي:

المرحلة الأولى: مرحلة التفكير في الجريمة والتصميم عليها:

الجريمة تتحقق بتحقق ركناها المادي، ومجرد تفكير الشخص بالجريمة والتصميم عليها لا يعد تفكيره في ذاته فعلاً إجرامياً، ليتناسب ذلك مع السياسة العامة للعقاب، بعدم إيجاب العقوبة على مجرد التفكير والتصميم على الجريمة، مما يتيح المجال أمام الأفراد للعدول عن تفكيرهم وعدم إخراجه إلى حيز التنفيذ.

إلا أنه في بعض من الحالات إذا تحول تصميم الجاني فيها إلى قول، يُحرمه القانون ويعاقب عليه، كما هو الحال في التحريض على ارتكاب الجريمة يعاقب عليها⁽¹⁾.

المرحلة الثانية: مرحلة الأعمال التحضيرية المعينة على الجريمة:

هي مرحلة إعداد الفاعل للوسائل المعينة على ارتكاب الجريمة، وهي مرحلة لا تُعد بدءاً لتنفيذ الجريمة، وذلك لعدم تجريمها واعتبار عدول الفاعل عن الإقدام على تنفيذ الجريمة ما زال قائماً، ليكون وسيلة تشجيعية له في الوقف عند هذه المرحلة التحضيرية، وعدم الإقدام على تنفيذ الجريمة، وأن العمل التحضيري لا يوصف دائماً بالخطورة.

فمثلاً: من يمتلك سلاحاً يحتمل أن اقتتله له من أجل القتل، كما ويحتمل أنه يريده لصيد الحيوانات أو للدفاع عن النفس، هذا الغموض اللاحق بالعمل التحضيري يوجب عدم المعاقبة عليه، لما يرتابه من الشك الذي يراعى فيه دائماً مصلحة المتهم.

فلا ينافي بكل المرحلتين السابقتين الأحكام، ولا يتربّط عليها عقاب إلا إذا اقترن بظروف عاقب عليها القانون⁽²⁾.

المرحلة الثالثة: مرحلة التنفيذ للجريمة:

ماهية معرفة وقت التنفيذ للجريمة يرجع إلى: الفعل الذي ينشئ الخطر على الحق الذي يحميه القانون بالمعاقبة عليه أو الكشف عنه.

ومعرفة خطر الجريمة وبدء التنفيذ بها يتصارع الحديث فيه مذهبان في القانون الوضعي، لكل مذهب منها أنصاره المؤيدون والآخذين به، وهما:

المذهب الأول: المذهب المادي.

⁽¹⁾ خضر: الجريمة، ص 93.

⁽²⁾ خضر: الجريمة، ص 98.

المذهب الثاني: المذهب الشخصي.

فكل مذهب منها معياره الخاص به في اعتبار البدء في الجريمة، وترتبط العقاب على الجاني ومعيار هذا الاعتبار في كل مذهب منها يتضح من خلال بيانهما كما هو آت:

المذهب الأول: المذهب المادي:

فأصحاب المذهب المادي تبأينت آراؤهم في تحديد الأساس المعتبر للعمل المادي المكون للجريمة، خلاصة ذلك أن⁽¹⁾:

الاعتماد على ماديات النشاط الإجرامي، وارتكاب الفعل المعتبر في تكوين الجريمة، مما يتطلب الرجوع إلى النصوص القانونية التي تحدد ركن الجريمة التي يعاقب عليها، لأنها التي تكشف عن وقوع الجريمة.

المذهب الثاني : المذهب الشخصي⁽²⁾:

الاعتبار في المذهب الشخصي لمعرفة البدء في تنفيذ الجريمة يرتبط بإرادة الجاني التي تؤدي حالاً أو مباشرة إلى إحداث الجريمة.

⁽¹⁾ الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 324. خضر: الجريمة، ص 106. ثروت، جلال: نظرية الجريمة المتعددة القصد (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، طبعة عام 2003م، ص 548. عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ1، ص 349. أبو الروس، أحمد: القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة / الإسكندرية، ص 270. حسني، د. محمود نجيب: شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الرابعة، عام 1977م، ص 359. عبيد، د. رؤوف: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، مطبعة النهضة، مصر، الطبعة الثالثة، عام 1965م، ص 291.

⁽²⁾ الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 324. خضر: الجريمة، ص 110. ثروت: نظرية الجريمة المتعددة القصد، ص 548. عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ1، ص 349. حسني: شرح قانون العقوبات، ص 359.

فاعتماد البدء في تنفيذ الجريمة في مذهبهم: شخصية الجاني، وما يرتبط بفعله من ظروف مباشرة تنفيذ الجريمة، ليكون قد دخل بفعله في تكوين الركن المادي للجريمة.

خلاصة القول: الأساس في البدء في تنفيذ في الجريمة في كلا المذهبين المادي والشخصي

هو:

أولاً: يتفق كل من المذهب المادي والشخصي على أن الخطر هو أساس العقاب للشروع والبدء في تنفيذ الجريمة، والعقاب لا يقع إلا على أساس القصد الجرمي الذي يعبر عنه بارتكاب الجاني للفعل الإجرامي.

ثانياً: الفعل المعقاب عليه في القانون اختلف عليه في تحديد الاعتبار له بين المذهبين المادي والشخصي وذلك بأن الاعتبار في المذهب المادي هو: أن تكون أفعال الجاني هي خطرة في ذاتها، فالاهتمام يقع على الفعل المادي، وبيان مدى خطورته ودرجة ذلك.

أما الاعتبار في المذهب الشخصي هو: الخطورة الكامنة في شخصية الجاني وإرادته وقصده، وما يرتكبه من أفعال هي وسيلة مادية للكشف عن مدى هذه الخطورة الجرمية.

ثالثاً: الاختلاف بين كلا المذهبين المادي والشخصي في تحديد الفعل المعقاب عليه يجعل الفوهة واسعة بين المذهبين في تطبيق الأحكام:

ففي المذهب المادي تضيق فيه دائرة العقاب، فلا يحمي المجتمع من كثير من الأفعال التي تدل على الخطر، لعدم ارتباطها بالخطر المعتبر في نظر القانون.

أما في المذهب الشخصي فإنه يحمي المجتمع بتقييم العقاب على كل فعل يدل على خطورة مرتكبه، إلا أنه يؤخذ على هذا المذهب عدم تحديد مدى التجريم للأفعال، لارتباط التجريم بالقاضي، فما هو معتبر من فعل معقاب عليه عند بعض من القضاة قد يكون غير معقاب عليه عند البعض الآخر منهم.

المطلب الثاني: الفرق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في اعتبار أساس البدء في تنفيذ الجريمة:

مرحلة التفكير والتصميم على فعل الجريمة، ومرحلة التحضير للجريمة مرحلتان تسبقان البدء في تنفيذ الجريمة، لا اختلاف في ذلك بين الشريعة الإسلامية الغراء والقوانين الوضعية في عدم إيقاع العقوبة وإلهاقها بالشخص الفاعل لهن لعدم التيقن والتأكيد من وجوب اعتباره بأنه جانٍ فيها.

أما البدء بمرحلة التنفيذ أمر يُوجب إقامة العقاب على الجاني، إلا أن اختلافاً واضحاً في اعتبار العقاب بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في ذلك:

فالاعتبار في الشريعة الإسلامية للمعاقبة على الفعل اتصافه بكونه معصية يُحرم الشارع الحكيم الاقتراب منها، لكونها شرعاً في الجريمة، أما البدء بالفعل الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة هو معتبر في إقامة العقوبة في الشريعة الإسلامية لإظهاره للجريمة⁽¹⁾.

أما للبدء بمرحلة التنفيذ في القانون الوضعي فقد وقع الاختلاف عليهما بين أصحاب المذهب المادي، وأصحاب المذهب الشخصي في اعتبار الفعل الذي يعد أساساً للبدء في تنفيذ الجريمة.

فالمعتبر في البدء في تنفيذ الجريمة في المذهب المادي هو: تنفيذ الركن المادي المكون للجريمة، ليتم العقاب عليه.

وأما المعتبر في البدء في تنفيذ الجريمة في المذهب الشخصي هو: إرادة الجاني في تنفيذ الفعل المكون للركن المادي للجريمة، للتيقن في ذلك من إرادته في تكوين الجريمة⁽¹⁾:

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ 1، ص 349.

فبالنظر على ما هو معتبر في التجريم والعقاب في التشريع الجنائي الإسلامي يلاحظ فيه: التَّمِيزُ والكمال في تشريعاته الجنائية على غيرها من التشريعات الجنائية الوضعية الأخرى، لإحاطة أحكام تشريعاته بكل ما فيه صلاح وخير في الحفاظ على حق الله عز وجل من أن يُنتهك، أو أن يُعتدى على حق من حقوق العباد بالإفساد أو الضياع.

أما التشريعات الوضعية فالأحكام فيها حديثة الولادة، تتطور مع تطور العقود، فتعددت المذاهب والأراء فيها، وتباينت بين ذلك آراء أصحاب المذهب الشخصي والمذهب المادي، كلاً بفكرة ورأيه، إلا أن اقتراب أحكامها من أحكام التشريع الإسلامي أجد فيها أن أصحاب المذهب الشخصي يقتربون من أحكام التشريع الإسلامي، فيعاقب في مذهبهم على أفعال الشروع على ارتكاب الجرائم التي تتبع من خلال معرفة نية الجاني وإرادته في ارتكاب الجريمة، في حين أن أحكام التشريع الجنائي الإسلامي احتوت على هذا الحكم وعلى ما هو أكثر منه، لأن الاعتبار فيها للحكم على الفعل كونه معصية الله عز وجل، سواء أدى ذلك الفعل إلى النتيجة الإجرامية أم أنه لم يؤدّها، ومن الأمثلة الموضحة لذلك خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، ففي الشريعة الإسلامية تحرم الخلوة وتعد معصية أراد الرجل ارتكاب جريمة الزنا أم لم يرتكبها، لكن في المذهب الشخصي لا يعاقب فيه على الخلوة إلا إذا تم التَّيقن منها بأن الرجل يريد ارتكاب جريمة الزنا، وكذا الأمر في حيازة الخمر فالشريعة الإسلامية تحرم حيازته لاعتباره معصية يعاقب عليها سواء أراد الحائز له شُربه أم لا ليعاقب على ارتكابه لجريمة حد شرب الخمر، فيعلم يقيناً مدى علو المكانة والرفعة والصلاح في تطبيق تشرييناً الإسلامي في جميع جوانب الحياة المختلفة مقارنة بالتشريعات الوضعية الأخرى.

أما بالتطبيق الجنائي للمذهب المادي فإنه يعم به الفساد والإفساد في الأرض، لعدم معاقبته على عدد كبير من الأفعال الإجرامية، فيهدى عدداً كبيراً من الحقوق لعدم دخواها ضمن ما

^١) الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 324. خضر: الجريمة، ص 106. ثروت: نظرية الجريمة المتعددة القصد، ص 548. أحمد: القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية، ص 270. حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، ص 291.

يعاقب عليه في مذهبهم لعدم وجود النص القانوني الذي يحرم ذلك الفعل، ليتبين بذلك الفرق بين القوانين الوضعية بالنسبة لتشريعات رب العالمين.

المطلب الثالث: قواعد التفريق بين فاعلي الجريمة:

قسم القانون الوضعي فاعلي الجريمة إلى نوعين أساسين يرتكبان الجريمة، لكل نوع منها أحكامه الخاصة به، والتي تميزه عن غيره، أوضحتها في القواعد الآتية:

الفرع الأول: قواعد التفريق بين الفاعل الأصلي والفاعل المعنوي للجريمة:

الفاعل الأصلي للجريمة: هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر الأساسية التي تؤلف الجريمة أو تساهم مباشرة في تنفيذها⁽¹⁾.

فالفاعل الذي يرتكب الجريمة وحده أو مع غيره، أو من يساهم بفعل تنفيذي لا يكفي فعله لتحقيق الركن المادي للجريمة كمن يكسر الباب ليدخل آخر الدار فيسرق يعتبر فاعلاً أصلياً للجريمة، مع كون فعله لا يعد إلا شروعاً في الجريمة، فميزت النظرة القانونية بين نوعين لفاعلي الجريمة التي تنسب إليهم، وهما:

النوع الأول: الفاعل الأصلي للجريمة.

النوع الثاني: الفاعل المعنوي للجريمة.

ولتوسيح الفرق بينهما يتبيّن من خلال القواعد الآتية⁽²⁾:

⁽¹⁾ الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 358.

⁽²⁾ عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية، ج ١، ص 688. الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 358. حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص 154. خضر: الجريمة، ص 170.

القاعدة الأولى: الفاعل الأصلي مباشر للجريمة لأنه يرتكبها بنفسه، أما الفاعل المعنوي

فإنه يتصل بالجريمة بغيره لأنه يستعين بغيره على ارتكابها.

القاعدة الثانية: الفاعل الأصلي يكون الركن المادي للجريمة ب مباشرته له، أما الفاعل المعنوي يكون الركن المادي للجريمة بمن يستخدمه في تكوين الركن المادي للجريمة لكونه كالآلية في يده يُسخره كيما يشاء، سواء أكان الشخص فاقداً للأهلية لصغر سنّه أو جنونه، أو لأنه شخص حسن النية استخدمه في إحداث الجريمة.

القاعدة الثالثة: الفاعل الأصلي هو شخص الجريمة ومدار تكوينها، أما الفاعل المعنوي هو الشخص المسيطر على الجريمة والمحرك لها، والمبادر لها من هو تحت يده فيوجهه كيما يشاء وبما أراد.

القاعدة الرابعة: أن الفاعل الأصلي هو أهل للمسؤولية الجنائية وتحملها فتتحقق الأحكام به، أما الفاعل المعنوي يستعين بمن يكون أداة مسخرة في يده فلا ترتبط به المسؤولية الجنائية ولا يتحمل تبعاتها؛ لفقدانه للأهلية أو لكونه حسن النية.

الفرع الثاني: المقارنة بين فاعلي الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:

يُطلق اصطلاح "المباشرة" في التشريع الجنائي الإسلامي عند التعبير على الفاعل الأصلي للجريمة هو الاصطلاح القانوني، وأما أحكام الفاعل المعنوي في القانون هي داخلة في أحكام الاشتراك غير المباشر للجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي.

فكلاً من التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الوضعي له اعتباراته واصطلاحاته وأحكامه الخاصة به في فقه باب الجنایات، على اختلاف مصدر كل منهما، والأسس الذي يقوم الحكم عليها في أي منها.

فمن الخطأ عقد البحث عن أوجه المقارنة بين التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الوضعي في أي مسألة كانت، لأنه من المُحال أن يُجاري المخلوق الضعيف الذليل خالقه في التشريع، بل من يجاري فاطر السماوات السبع والأراضين السبع في تشريعاته وأحكامه، كلا! لا أحد، فقال عز من قائل عن نفسه [لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ أَكْبَرُ] ^١، لكن من باب التمييز والسمو في التشريعات الربانية وتفوقها على ما سواها، واستياق التشريعات الأخرى للأحكام منها بل الرجوع إليها والأخذ من تشريعاتها ولو بعد حين، كان مما لا بد منه توضيح مثل هذه الفروق، لتكون منارة للعقول والأبصار في الاحتكام إلى ما هو سبب لحمايتها والرقى بها من براثن الجريمة، فأجد أن اصطلاح المباشر أو الفاعل للجريمة لا يختلف تحديد وصفه بأنه مباشر وفاعل للجريمة من تشريع آخر بل الخلاف في التعامل معه في مبدأ التجريم والعقاب، كذا الأمر ينطبق على الأحكام التي أوردها القانون الوضعي بالنسبة للفاعل المعنوي للجريمة، والتي بحثها التشريع الإسلامي في ثانياً تشريعاته باستفاضة واستقصاء في بيان أحكام التسبب في ارتكاب الجرائم، بذكر الأمثلة وبيان الأثر المترتب على مرتكب تلك الأفعال في كل حالة للاشتراك في الجريمة، وأوضحت في ثانياً البحث عدداً منها.

المطلب الرابع: قواعد التفريق بين الفاعل والشريك في الجريمة:

تمهيد:

التمييز بين الفاعل والشريك للجريمة بالغ الأهمية، وواجب المعرفة لما يرتبط بهما من أحكام، وما يتصل بكل منهما من مسؤولية جنائية تتناسب مع مشاركة كل منهما، بحث ذلك متصل بمعرفة المراحل التي تسيق الجريمة، ووقت البدء بها، وضوابط معرفة الفعل الإجرامي من خلال القيام بالركن المادي للجريمة، أو عمل ما في تكوين ركناها المادي، ليخرج بذلك العمل التحضيري للجريمة لأنه من أفعال الشريك الذي يتبلور ويظهر في عدة صور منها الاتفاق والتّحرير والتّعاون والمساعدة في فعل الجريمة.

¹ سورة الشورى: الآية الكريمة رقم: (11).

و التحديد للمعيار واضح و ثابت في التمييز بين الفاعل والشريك في الجريمة، يضبط العقاب الواجب إزاله بكل جانٍ بما يتاسب مع مشاركته مع عدم نسيان الظروف المحيطة بالجناة في الجرائم الفردية التي يكون الجاني فيها مباشراً بنفسه لركن الجريمة المادي، إلا أن أفعال الشروع في مسألة الاشتراك في الجرائم يكون منها ما هو فعل للشريك المساعد، أو فعل للشريك المعين للفاعل على تكوين الركن المادي للجريمة⁽¹⁾.

وللتوضيح التباين بين أحكام فاعلي الجريمة وأحكام الشريك فيها، وأبين أوجه الفرق في ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: قواعد التفريق بين الفاعل الأصلي للجريمة والشريك:

الفرق بين الفاعل الأصلي للجريمة والشريك فيها يتضح في القواعد الآتية⁽²⁾:

القاعدة الأولى: أن الفاعل الأصلي للجريمة يرتكب الأفعال المادية المكونة للجريمة، أما الشريك فلا يرتكب شيئاً من ذلك.

القاعدة الثانية: الفاعل الأصلي للجريمة فعله سبيل معرفته النظر لتعريف الجرائم في نظر القانون، فإن كان الفعل معاقباً عليه في القانون بعقوبة الفاعل الأصلي فهو فعل أصلي للجريمة، أما الشريك العقاب الواقع عليه لا يقع إلا إذا اقترن فعله بفعل آخر وهو الفاعل الأصلي.

القاعدة الثالثة: الفاعل الأصلي من اختصاصه القيام بأفعال الشروع في الجريمة أو التنفيذ لركنها الخاص بها، أما الشريك من اختصاصه القيام بالأفعال التحضيرية للجريمة.

الفرع الثاني: قواعد التفريق بين الفاعل المعنوي للجريمة والمُحرض:

⁽¹⁾ خضر: الجريمة، ص 170.

⁽²⁾ عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية، ج 1، ص 737.

الفاعل المعنوي للجريمة في بعض القوانين الوضعية مرادف للشريك في مقابلة الفاعل الأصلي المركب للركن المادي للجريمة، إلا أن بالنظر والتدقيق في ذلك يلاحظ الاختلاف بين الفاعل المعنوي ووسائل الاشتراك الأخرى، مع وجود وجوه للتشابه فيما بينها في أن كلاً منهم لا يباشر فعل ركن الجريمة المادي بنفسه بل بمساعدة غيره، على اختلاف في الوسيلة المتبعة في عدم مباشرته لارتكاب الجريمة.

والمقاعد التي توضح الفرق بين الفاعل المعنوي للجريمة والشريك المُحرض، هي⁽¹⁾:

القاعدة الأولى: الفاعل المادي الذي أرسله الفاعل المعنوي غير مسئول عن فعله، لأنعدام القصد الجرمي عنده، بسبب فقدان الأهلية لديه لصغر سنّه أو لكونه مجنوناً أو بسبب كونه حسن النية مع تتمتع بكمال الأهلية، وأما الفاعل المادي الذي حرّضه المُحرض مسئول عن فعله، لوجود القصد الجرمي لديه والتّصميم على ارتكاب الجريمة، لما بثّ في نفسه من تحريض.

القاعدة الثانية: الفاعل المعنوي هو من يقطف ثمرات الجريمة، لوصوله لما يريد من ارتكاب الفاعل للركن المادي للجريمة، دون أن يباشره بنفسه، وأما المُحرض بفكرته لا يجني أياً من ثمار الجريمة بل يجنيها الفاعل الأصلي لها.

القاعدة الثالثة: الفاعل المعنوي لا يعاقب على الجريمة إذا ارتكبها الفاعل المادي دون علم منه بذلك، وأما المُحرض فيعاقب على تحريضه ولو لم يتم المُحرض – الفاعل للجريمة – جريمته وذلك متى كان تحريضه يشكل خطراً يعاقب عليه القانون، لاعتبار تحريضه جريمة مستقلة يعاقب عليها.

المطلب الخامس: قواعد التفريق بين أنواع المساهمات التبعية في الجريمة:

تمهيد:

⁽¹⁾ الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 373. حومد: الحقوق الجزائية العامة، ص 344

الاشتراك في ارتكاب الجرائم تتعدد مساهمات الجناة فيها لارتكاب الفعل الإجرامي، ثم للوصول بذلك للنتيجة الإجرامية المرجوة من ارتكابه، فبتضافر الاشتراك بالمساهمات الأصلية والمساهمات التبعية لتحقيق الجريمة، ومع كون المساهمة التبعية في تكون الجريمة أقل أهمية من المساهمة الأصلية فيها، فإن الشريك يسأل فيها عن مدى تجريم القانون له، مع أنه قد تتدخل بعض المساهمات في بعضها الآخر ليعاقب الشريك على مساهمته مع الفاعل للجريمة، فأوضح في هذا المطلب الفرق بين أنواع المساهمات التبعية أثناء اشتراك الشركاء في ارتكاب الجريمة لإزالة اللبس الواقع أثناء الحكم والتعامل مع كل شريك من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: قواعد التفريق بين الاشتراك بالاتفاق والتوافق على الجريمة:

الاتفاق بين الجناة صورة للاشتراك في الجريمة، والتوافق صورة أخرى للاشتراك فيها، وكل صورة منها أحكامها الخاصة بها تتضح في القواعد الآتية⁽¹⁾:

القاعدة الأولى: الاتفاق على الجريمة تتعقد فيه إرادتان أو أكثر للجناة على ارتكاب الجريمة، أما التوافق تتجه فيه إرادتان أو أكثر من الجناة نحو ارتكاب نفس الجريمة، مسؤولية كل جانٍ منهم مستقلة عن الآخر لأنه لا ارتباط له بالجاني الآخر أثناء ارتكاب الجريمة.

القاعدة الثانية: الاتفاق على الجريمة يتم توزيع الأدوار فيه بين الجناة، فمنهم من يباشر ركنها المادي ومنهم من يسهم بأمر تبعي يُعين فيه المباشر على إتمام جريمته، أما التوافق بباشر كل جانٍ منهم ركن الجريمة المادي بنفسه.

القاعدة الثالثة: الاتفاق على الجريمة زمان حدوث الجريمة والبدء بتنفيذها محدد لدى الجناة ومتفق عليه عندهم، أما التوافق زمان حدوث الجريمة واحد، دون اتفاق بينهم عليه لانقطاع الارتباط بينهم.

⁽¹⁾ حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص 298
210

القاعدة الرابعة: الاتفاق على الجريمة العقوبة فيه تجمع كل شركاء الجريمة، فكل منهم يعاقب على مدى ارتباطه فيها، أو أن تتساوى عقوبة الشركاء المتفقين على الجريمة، يرجع ذلك للتطبيق القانوني الوضعي في الحكم على هذه المسألة، أما التوافق تجب فيه العقوبة على كل جانٍ على حدة دون الارتباط بين عقوبته وعقوبة الجاني الآخر، لقيام كل جانٍ منهم بجريمة مستقلة عن جريمة غيره من الجناة.

الفرع الثاني: قواعد التفريق بين الاشتراك بالاتفاق على الجريمة والتحريض:

الاتفاق بين الجناة على ارتكاب الجريمة في كل مراحلها، والتحريض بإغراء الفاعل على ارتكابها يُستبان الفرق في ذلك في القاعدة الآتية⁽¹⁾:

القاعدة الأولى: إرادة الجناة المتفقين على ارتكاب الجريمة متعادلة، لتوجه كل واحد منهم إلى تحقيق الجريمة، أما إرادة المُحرض تعلو على إرادة من يحرضه.

القاعدة الثانية: في الاتفاق على الجريمة كل شخص من الجناة مقتنع بارتكاب الجريمة ورأيه يصادف قبولاً عند الشخص الآخر، أما المُحرض فهو الذي يبذل الجهد في إقناع من يحرضه، ويخلق لديه التصميم الإجرامي ليرتكب الجريمة.

القاعدة الثالثة: أن أشخاص الجريمة في حالة الاشتراك في الجريمة عن طريق الاتفاق متعددون منهم الفاعل الأصلي ومنهم الفاعل المعنوي ومنهم الشريك، فالعقوبة اللاحقة بأشخاص الجريمة تختلف عن المُحرض، لأنه لم يباشر الجريمة بنفسه بل بفكرته فقط وخلق الدافع الإجرامي لدى غيره.

الفرع الثالث: قواعد التفريق بين الاشتراك بالتحريض على الجريمة والمساعدة عليها:

⁽¹⁾ حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص 297.
211

الاشتراك بالتحريض على الجريمة والاشتراك بالمساعدة بفترقان كما يتضح في القواعد الآتية⁽¹⁾:

القاعدة الأولى: التحريض يتحقق بالطرق المعنوية التي يتجه فيها المُحرض إلى نفسية الفاعل فيؤثر عليه ليرتكب الجريمة، أما المساعدة تتحقق بالطريقة المعنوية بإرشاد الفاعل بمعلومات مسهلة لتحقق الجريمة، أو بالطريقة المادية، كإعطاء الفاعل الآلات التي يحتاجها لإتمام الجريمة، كالسلاح في جريمة القتل، أو المفتاح في جريمة سرقة الدار وغير ذلك.

القاعدة الثانية: التحريض يكون سابقاً لوقوع الجريمة، أما المساعدة تكون سابقة لوقوع الجريمة، أو معاصرة لوقوعها، أو لاحقة لها، بشرط الاتفاق المسبق بين الشريك والفاعل على ذلك.

القاعدة الثالثة: التحريض فيه حثٌ وإغراء فيسيطر بذلك على إرادة الجاني وخلق فكرة الجريمة في نفسه، أما المساعدة ينحصر فعلها في إعانة الفاعل على الجريمة والذي يتمتع بوجود الفكر الإجرامية عنده.

القاعدة الرابعة: المُحرّض تتبعه منه الخطورة الإجرامية لكونه المدبر للجريمة ومن حرضه تابع لتحريضه، أما المساعدة الخطورة الإجرامية تابعة لخطورة فاعل الجريمة التي يستمدّها منه.

الفرع الرابع: قواعد التفريق بين الاشتراك بالاتفاق على الجريمة والمساعدة عليها:

الاتفاق على ارتكاب الجريمة والمساعدة على إتيانها يفرق بينهما كما يظهر في القاعدتين الآتيتين⁽²⁾:

⁽¹⁾ أبو عرام: المساعدة، ص 57.

⁽²⁾ أبو عرام: المساعدة، ص 60.

القاعدة الأولى: الاتفاق يعبر عن إرادة الجاني النفسية التي يرتكب بها الجريمة، أما المساعدة تتحقق بالتوجيه المعنوي للجاني في فعل الجريمة أو بالمشاركة المادية لفاعل.

القاعدة الثانية: الاتفاق سابق لوقوع الجريمة تتلاقى فيه إرادة الجناة وترتبط على فعل الجريمة، أما المساعدة تقع سابقة لوقوع الجريمة ومعاصرة لها، ولاحقة لها بشرط الاتفاق المسبق بينهم على ذلك.

الفصل الخامس

عقوبة الاشتراك في الجريمة

يشتمل الفصل الخامس على أربعة مباحث، هي:

المبحث الأول: نظرة التشريع الإسلامي للعقاب على الجريمة.

المبحث الثاني: عقوبة الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي مقارنة مع القانون الوضعي.

المبحث الثالث: الظروف المخففة لعقوبة الاشتراك في الجريمة.

المبحث الرابع: عدم الشريك عن الجريمة.

تمهيد:

قال الله تعالى: ﴿عَافِرُ الْذُّنُوبِ وَقَابِلُ الْتَّوْبِ شَدِيدُ الْعِقَابِ ذِي الْطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِير﴾⁽¹⁾.

اقضت حكمة الله عز وجل ورحمته بعباده، تشريع كل ما فيه صلاح لهم في الدنيا والآخرة، وتحقيق المصلحة التي تعود عليهم بالنفع، قال الله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾⁽²⁾.

ف المجال التشريع الإسلامي عام لكل مجالات الحياة، صغيرها وكبيرها، العام منها والخاص، دون التفريط في شيء من ذلك، دون أن يطغى أحدها على الآخر، ومتلائم مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

فالحكمة من خلق الله عز وجل للإنسان، وتشريع الأحكام له، عبادته وتطبيقاتها كما أمر عز وجل بذلك فأخبر عن تلك الحكمة في كتابه العزيز بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽³⁾.

إلا أن من الطابع البشري الإنساني الوقوع في الزلل، ومعصية الله عز وجل وعدم طاعته بما أمر، فيرتكب ما نهاه عنه، أو أن يترك ما أمره به، مما يقضي ذلك أن يشرع الله عز وجل

⁽¹⁾ سورة غافر: الآية الكريمة رقم: (3).

⁽²⁾ سورة الأنعام: الآية الكريمة رقم: (38).

⁽³⁾ سورة الذاريات: الآية الكريمة رقم: (56).

من العقوبة ما يحمي به شرعه ودينه من أن تنتهك حرماته، فلا يقوى القوي على الضعيف ويعمّ الفساد في المجتمع.

فبني تشريعه للعقوبة على مبدأ راسخ وعظيم، فيه ترهيب من أليم عقاب الله عز وجل، فأحكامه قائمة على قطع الجريمة من لحظة بديتها، والغاية من إقامة العقوبة على مرتكب الجريمة تطهيرًا له وللمجتمع من براثن الرذيلة.

ولم تقتصر العقوبة في الشريعة الإسلامية على نوع واحد من العقوبة، بل توالت لتتنوع الجرائم واختلف خطورة كل منها وتأثيرها على مصلحة الفرد والجماعة، فجاءت في مراتب ثلاثة: عقوبات مرتبة جرائم الحدود، ومرتبة جرائم القصاص، ومرتبة جرائم التعزير، لكل مرتبة منها عقوبتها التي تناسبها وتتلاءم مع طبيعة جرم الجاني فيها⁽¹⁾، أمر افتقدت له التشريعات القانونية الوضعية على اختلافها وتعدها.

فالشريعة الإسلامية من تشريعها للعقوبة لا تهدف إيلام الجاني، لأنها لم تهمل جانب الرحمة به، فبينت ظروفًا متعددة تكون سبباً لإسقاط العقوبة عن الجاني، أو للتخفيف عنه في مقدار العقوبة المقدرة على جرمه، والتي قد أشرت لها في المبحث الأول من الفصل الثالث من الأطروحة عند بحث نظرية التسبب عند الفقهاء - رحمهم الله تعالى -، مع التعرض لجزء من ذلك في ثانياً هذا الفصل - إن شاء الله تعالى - لإكمال الفائدة المبتغاة من عرض موضوع الأطروحة، والله وراء القصد، والهادي إلى سواء السبيل.

هذه المواضيع وغيرها مجال دراستي في هذا الفصل - إن شاء الله تعالى - من خلال تقسيم الدراسة فيه إلى أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: نظرة التشريع الإسلامي للعقاب على الجريمة.

المبحث الثاني: عقوبة الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي مقارنة مع القانون الوضعي.

⁽¹⁾ الكاساني: *بدائع الصنائع*، جـ 7، ص 33.

المبحث الثالث: الطرف المخفف لعقوبة الاشتراك في الجريمة.

المبحث الرابع: عدول الشريك عن الجريمة.

المبحث الأول

نظرة التشريع الإسلامي للعقاب على الجريمة

المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً وقانوناً:

الفرع الأول: تعريف العقوبة في اللغة:

عَقْبٌ كُلُّ شَيْءٍ، وَعَاقِبَتُهُ، وَعَقْبَاهُ: آخِرُهُ، فَالْعَقَابُ وَالْمُعَاقَبَةُ تَأْتِي بِمَعْنَى: كَافَأَهُ بِهِ، وَالْجَزَاءُ
الْعَدْلُ، وَالْمُآخِذَةُ، قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ
فَعَاقَبْتُمُ﴾⁽¹⁾، فَمَنْ قَرَأَ فَعَاقَبْتُمْ مَعْنَاهُ: أَصَبَّتُمُوهُمْ فِي الْقِتَالِ بِالْعَقْبَةِ حَتَّى غَنَمْتُمْ⁽²⁾.

الفرع الثاني: تعريف العقوبة في الاصطلاح الفقهي:

عرف الفقهاء - رحمة الله تعالى - العقوبة بتعريفات عدّة، فجاء في تعريف العقوبة في كتاب الأصول للسرخسي⁽³⁾ بأن العقوبة: " هي التي تجب جزاء على ارتكاب المحظور الذي يستحق المأثم به " ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ سورة الممتحنة: الآية الكريمة رقم: (11) .

⁽²⁾ ابن منظور: لسان العرب، جـ 4، ص 61. الزاوي: ترتيب القاموس المحيط، جـ 3، ص 269.

⁽³⁾ السرخسي هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، من فقهاء الحنفية المجتهدين، كان عالماً أصولياً مناظراً، روى عنه أنه قيل له: أن الشافعي حفظ ثلث مائة كراس، فقال: حفظ الشافعي زكاة ما أحفظ، وقدروا حفظه باشي عشر ألف كراس، وتفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصري، وولي القضاء، وصنف التصانيف النافعة، منها: المبوسط، وأصول السرخسي، مات بسجنه عام: (483 هـ). ((السوداني: تاج الترجم، ص 234. الزركلي: الأعلام، جـ 3، ص 848)) .

وعرفت العقوبة بأنها: " تكون على فعل محرم أو ترك واجب⁽²⁾".

وعرفت العقوبة في التشريع الجنائي بأنها: " الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع⁽³⁾".

فالنظر لجمل تعريفات العقوبة السابقة يجد الناظر لها أنها تخلص إلى الأمور الآتية:

أولاً: وجوب العقوبة جزاء، سواء كانت العقوبة مقدرة⁽⁴⁾ من قبل الشارع الحكيم، أو كانت العقوبة غير مقدرة⁽⁵⁾ بل مفوضة لولي الأمر في تحديدها.

ثانياً: سبب وجوب الجزاء هو معصية الله عز وجل سواء كان بترك ما أمر به سبحانه وتعالى فعله، أو فعل ما نهى جل شأنه عنه.

ثالثاً: تشريع العقوبة والغاية المرجوة منها مع التوع في تقديراتها، الردع والكف عن الإجرام، وارتكاب المحرم، والحفاظ على المجتمع من الجرائم، وقطع الفساد بين أفراده.

الفرع الثالث: تعريف العقوبة في القانون الوضعي:

عرفت العقوبة في القانون الوضعي بتعريفات عدة، منها:

جاء في كتاب مبادئ علم الإجرام أن العقوبة هي: " جزاء جنائي يقرره المشرع لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة، ويجب أن يصدر به حكم قضائي⁽¹⁾".

⁽¹⁾ السرخي: أصول السرخي، جـ 2، ص 295.

⁽²⁾ ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، جـ 1، ص 384.

⁽³⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ 1، ص 609.

⁽⁴⁾ العقوبة المقدرة هي: عقوبة الحد والقصاص التي قدرها الله سبحانه وتعالى. ((ابن نجيم: البحر الرائق، جـ 5، ص 2)).

⁽⁵⁾ العقوبة غير المقدرة هي: عقوبة التعزير التي تجب على ذنب لا حد فيه ولا كفاره. ((ابن نجيم: البحر الرائق، جـ 5، ص 2)).

وعرفت العقوبة في شرح قانون العقوبات الأردني بأنها: "الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع تتنفيذًا حكم قضائي، على من ثبت مسؤوليته عن الجريمة، وينطوي على ألم يصيب المجرم نظير مخالفته لأوامر القانون ونواهيه"⁽²⁾.

يستخلص من التعاريفات القانونية للعقوبة في القانون الوضعى أنها تستوجب الآتى:

أولاً: أنه لا جريمة معتبرة إلا ما نص القانون على تجريمه، وتقدير عقوبة تجب عليها.

ثانياً: العقوبة جزاء قانوني يلحق بالجاني بسبب ارتكابه للجريمة ومخالفة أوامر ونواهي القانون التي نص عليها.

ثالثاً: إن الحكم بالعقوبة لا يثبت في حق الجاني إلا إذا حكم القاضي بالعقوبة على الجاني.

رابعاً: هدف العقوبة المحافظة على المجتمع من الجريمة وقطع الفساد بين أفراد المجتمع.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية العقوبة:

خلق الله عز وجل عباده لأمر عظيم، ألا وهو عبادته وحده دون من سواه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽³⁾، فشرع لهم من الأحكام ما فيه الصلاح في الدنيا والآخرة، مضبوطة بالحكم والغايات، بعيدة عن العبث واللعب، تقدست أسماء الله عز وجل وتترزهت صفاته تبارك وتعالى في علاه عن ذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَحَسِبُتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاهُمْ عَبَّادًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ عبد الستار، د. فوزية: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة عام 2007م، ص 219.

⁽²⁾ عياد، محمد علي السالم الحلي: شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة، عمان، طبعة عام 1997م، ص 435.

⁽³⁾ سورة الذاريات: الآية الكريمة رقم: (56) .

⁽⁴⁾ سورة المؤمنون: الآية الكريمة رقم: (115) .

فتتسن التشريعات الإسلامية بالدقة فقال العز بن عبد السلام⁽¹⁾ - رحمه الله تعالى - في هذا: "فأحكام الإله كلها مصبوطة بالحكم محالة على الأسباب والشروط التي شرعاها، كما أن تدبيره وتصرفه في خلقه مشروط بالحكم المبينة المخلوقة"⁽²⁾.

وقال ابن القيم⁽³⁾ - رحمه الله تعالى - في ذلك: "فالحق أن جميع أفعاله وشرعه لها حكم وغايات، لأجلها شرع وفعل وإن لم يعلماها الخلق على التفصيل، فلا يلزم من عدم علمهم بها انتفاوها في نفسها"⁽⁴⁾.

فيتأمل لأحكام الشريعة الإسلامية الكلية منها والجزئية نجدها مملوءة بالحكم والغايات العظيمة التي من أجلها شرعت الأحكام، فمن أدلة ذلك على سبيل المثال قول الله عز وجل: **نَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَنَا اللَّهُ**⁽⁵⁾، وقال الله عز وجل: **رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**⁽⁶⁾ وقال جل وعلا: **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ الْأَلَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ العز بن عبد السلام هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن المذهب السلمي الدمشقي الشافعي، الملقب بسلطان العلماء، ولد عام: (577 هـ) بدمشق، تولى التدريس بزاوية الغزالى، ثم الخطابة بالجامع الأموي، توفي عام: (660 هـ)، من مؤلفاته: التفسير الكبير، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام. ((الزرکلی: الأعلام، جـ 4، ص 21. کحالة: معجم المؤلفین، جـ 5، ص 249)).

⁽²⁾ ابن عبد السلام، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: 660 هـ) : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ 2، ص 130.

⁽³⁾ ابن القيم هو: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبي الزرعى الدمشقى، ولد عام: (691 هـ) بدمشق، فقيه مفسر، متكلم، نحوى، لازم ابن تيمية، سجن معه فى قلعة دمشق، برع فى العلوم الشرعية والعربية حتى بلغ رتبة التدريس والإفتاء، توفي عام: (751 هـ)، من مؤلفاته: حادى الأرواح، مفتاح دار السعادة. ((ابن العماد: شذرات الذهب، جـ 8، ص 287 - 291. کحالة: معجم المؤلفین، جـ 3، ص 164 - 165. الزركلی: الأعلام، جـ 6، ص 56)).

⁽⁴⁾ ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أبي الزرعى الدمشقى (المتوفى: 571 هـ) : شفاء العليل فى مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار الفكر، بيروت، طبعة عام 1398 هـ - 1978م، ص 214.

⁽⁵⁾ سورة النساء: الآية الكريمة رقم: (105).

⁽⁶⁾ سورة النساء: الآية الكريمة رقم: (165).

⁽⁷⁾ سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (179).

وبعد عرض عدد من النصوص الشرعية المبينة للحكمة من تشريع الأحكام أجد أن:
تشريع الأحكام من أوامر ونواه تدور حول غاية عظمى واضحة جلية ألا وهي: جلب المصالح
ودرء المفاسد، ومن أجمل ما قيل في بناء الشريعة الإسلامية على المصالح: "فإن الشريعة
مبنها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها
ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها،
وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها
بالتأويل ⁽¹⁾".

والمصلحة المعتبرة والمقصودة من التشريع أوضحتها الإمام الغزالى - رحمه الله تعالى -
بقوله: "أما المصلحة فهي: عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضر، ولسنا نعني به
ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضر مقاصد الخالق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا
نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع.

ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسائهم،
ومالهم، فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو
مفسدة، ودفعها مصلحة ⁽²⁾.

وبناء على ذلك يمكن إجمال عدد من الأهداف التي شرعت العقوبة من أجلها وبانت حكمة
التشريع الإسلامي في ذلك، فمن هذه الأهداف:

الهدف الأول: تأديب الجاني وتهذيبه:

المراد من إيقاع العقوبة هو الرحمة والإحسان لا الانتقام والإيلام للجاني، لذا شرع الله
عز وجل العقوبات بما تتناسب مع جرم الجاني، وبما تحقق من مصلحة تهذبه قبل ارتكابه

⁽¹⁾ ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أبوب الزرعى الدمشقى (المتوفى: 571 هـ)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجليل، بيروت، طبعة عام 1973م، جـ 3، ص 3.

⁽²⁾ الغزالى: المستصفى، جـ 1، ص 174.

للحريمة، وردعه وردع غيره عن ارتكابها، وبيان العقوبة على اختلاف في تقديرها بين أنواع الجرائم المختلفة من جرائم حدود وقصاص وتعزير، وذلك من خلال مراعاة تقوية الوازع الداخلي الذي يقوم على أساس الدين والأخلاق، ومعالجة كل انحراف والوقوف أمامه والصد عنه، فقال النبي ﷺ لخالد بن الوليد ﷺ في شأن المرأة التي رجمت ورمها بحجر فأصابه جزء من دمها فسبها، فقال له النبي ﷺ: "مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفرَانِهِ، وَأَمْرَ بِهَا فَصَنَى عَلَيْهَا وَدُفِنتَ" ⁽¹⁾.

وأورد شيخ الإسلام ابن تيمية ⁽²⁾ - رحمه الله تعالى - في ذلك كلاماً جميلاً في سدد بيان الغاية من تشريع العقوبة على الجاني الرحمة والإحسان والتأنيب له لا الانتقام منه، فقال - رحمه الله تعالى - : "فَإِنْ إِقَامَةُ الْحَدِّ مِنَ الْعِبَادَاتِ، كَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَتَبَغِيُّ أَنْ يَعْرَفَ أَنْ إِقَامَةُ الْحَدِّ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ بِعِبَادِهِ، فَيَكُونُ الْوَالِيُّ شَدِيدًا فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ لَا تَأْخُذُهُ رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ فَيُعَطِّلُهُ، وَيَكُونُ قَصْدَهُ رَحْمَةُ الْخَلْقِ، بَكْفِ النَّاسِ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ، لَا شَفَاءَ غَيْظَهُ، وَإِرَادَةُ الْعُلوِّ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ إِذَا أَدْبَرَ وَلَدَهُ، فَإِنَّهُ لَوْ كَفَ عَنِ تَأْذِيبِ وَلَدَهُ، كَمَا تَشِيرُ بِهِ الْأَمْرَةُ وَرَأْفَةُ لَفْسِ الْوَلَدِ، وَإِنَّمَا يُؤْدِبُهُ رَحْمَةُ بَهِ وَإِصْلَاحًا لَحَالِهِ، مَعَ أَنَّهُ يُودُ وَيُؤْثِرُ أَنْ لَا يَحْوِجَهُ إِلَى تَأْذِيبٍ، وَبِمَنْزِلَةِ الطَّبِيبِ الَّذِي يُسْقِي الْمَرِيضَ الدَّوَاءَ الْكَرِيمَ، وَبِمَنْزِلَةِ قَطْعِ الْعَضْوِ الْمَتَّاكلِ وَالْحَجْمِ، وَقَطْعِ الْعَرْوَقِ بِالْفَصَادِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ" ⁽³⁾.

الهدف الثاني: العقوبة مطهرة من الذنب:

⁽¹⁾ النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، جـ 4، ص 279. أبو داود، سنن أبي داود، جـ 4، ص 152.

⁽²⁾ ابن تيمية هو: أبو العباس أحمد بن المفتى شهاب الدين عبد الحليم بن شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنفي، المولود بحران عام: (661 هـ)، هاجر أبوه إلى الشام من ظلم التتار، عني بالحديث، حفظ القرآن الكريم، وأقبل على الفقه، كان ذكياً حافظاً مدركاً، حفظ الكتب السنة حتى قيل: "كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث"، لم يتزوج، ولم تكن الدنيا عنده ببال، تعرض للمحن والسجن، توفي معتقلًا بقلعة دمشق، وغسل وكفن وأخرج، واشتد الزحام في تشبيعه حتى قيل حضره خمسة عشرة ألف امرأة، ومائتا ألف رجل، من مؤلفاته: مجموع الفتاوى الكبرى، رفع الهمام عن الأئمة الأعلام، منهاج السنة النبوية. ((الزركلي: الأعلام، جـ 1، ص 144. ابن كثير: البداية والنهاية، جـ 14، ص 135)).

⁽³⁾ ابن تيمية: كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه، جـ 28، ص 329. ابن القيم: الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، جـ 1، ص 83.

روي عن أنس بن مالك ع أن رسول الله ص قال: "كُلُّ ابْنٍ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ" ⁽¹⁾.

فالمعصوم من عصمه الله عز وجل عن الذنب والخطيئة، إلا أن من طبيعة النفس البشرية أن تقع في الذنوب والخطايا، فشرع الله عز وجل لها من العقوبة في الدنيا لتكون مكفرة للذنب، وماحية للخطايا، ورحمة بها قبل أن يحل بها العذاب في الدار الآخرة.

فرحمة الله عز وجل اقتضت أن من يعاقب في الدنيا، لتكون عقوبته كفارة له إلى يوم القيمة، ومطهرة لنفسه من الذنب، وبعدها له عن الرذائل، فروى علي بن أبي طالب ع عن الرسول ص أنه قال: "مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَجُعِلَ عُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثْنِي عَلَى عَبْدِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ" ⁽²⁾.

فلما كان تطبيق العقوبة على الجاني رحمة ووقاية له من عقوبة الدار الآخرة، أقبلت النفوس المذنبة من الصحابة رض إلى النبي ص ليطهرهم من ذنبهم بإقامة الحدود عليهم، فهذا ماعز ع يقبل على الرسول ص ويقول قد زنيت يا رسول الله فطهرني.

وهذه الغامدية أيضاً قبل وهي حلٍ من الزنا، وتطلب التطهير من الذنب من الرسول ص فيردها، فتقول له: أتريد أن تردني كما رددت ماعزاً، فأمرها أن تضع حملها، ثم عادت من حرارة الذنب والمعصية تائبة مقبلة إلى الله عز وجل، فيردها الرسول ص حتى ترضع صغيرها، فتعود بعد عامي الرضاع وفي يد ولدتها كسرة خيز علامه فطمه لم ذلك كله، ما هو إلا إقبال على الله عز وجل ورجوع وإنابة إليه جل شأنه، وحرقة ذنب لا يطفئ لهبها إلا إقامة الحد

⁽¹⁾ ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: ذكر رحمة الله، باب: التوبة موكل به ملك فاعمل ولا تتأس، حديث رقم: (34216)، جـ 7، ص 62.

⁽²⁾ الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب: الإيمان، حديث رقم: (13)، جـ 1، ص 48. البيهقي: السنن الكبرى، باب: لا تقام الحدود، جـ 8، ص 328. الترمذى: سنن الترمذى، كتاب: الإيمان عن رسول الله ص، باب: لا يزني الزاني وهو مؤمن، حديث رقم: (2626)، جـ 5، ص 16.

عليها، فوصف النبي ﷺ توبتها بقوله : " لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْسِعُهُمْ، وَهُلْ وُجِدَتْ تَوْبَةً أَفْضَلُ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا اللَّهُ تَعَالَى " ^(١).

مثال واضح بتطهير العقوبة للذنب، والإقبال من المذنبين على الله عز وجل قبل أن يأتي يوم تشخيص فيه الأ بصار بلا ذنب ولا خطيئة، والأمثلة في هذا المدلول كثيرة في سير سلفنا الصالح - رحمهم الله تعالى -.

الهدف الثالث: تحقيق العدالة:

تشريع الإسلام للعقوبة تحقيق للعدالة بين جميع أفراد المجتمع، فهم سواسية في التطبيق فيما بينهم لا فرق في ذلك بين أحد منهم إلا بميزان النقوى قال الله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ خَبِيرٌ﴾** ^(٢).

تحقيق العدالة بين الناس وتطبيقها دافع لربط المجتمع وبناء التكافل بين أفراده، فيحترم صغيرهم كبارهم، ويرحم كبارهم صغارهم، وفي الحديث المتفق عليه عن أنس بن مالك ر عن النبي ﷺ قال: " لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ أَوْ قَالَ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ نَفْسِهِ " ^(٣).

في تحقيق العدالة ينفع المجتمع بالفضيلة وتحارب الرذيلة لتنالاشي من بين الأفراد، ومن سعى في نشرها بين أفراد المجتمع توعده الله عز وجل بالعذاب والهلاك يوم القيمة، قال الله

^(١) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، حديث رقم: (22)، جـ 4، ص 277.

^(٢) سورة الحجرات: الآية الكريمة رقم: (13).

^(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب أخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم: (13)، جـ 1، ص 14. النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب أخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، حديث رقم: (68)، جـ 1، ص 220.

تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تُحِبُّونَ أَنْ تَشْيِعَ الْفَحْشَةَ فِي الَّذِينَ إِمَّا أَنْ يَعْذَابُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَإِلَّا يَعْذَابُهُمْ وَإِنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

فمن ارتكب الجريمة وقع في براثتها، استوجب العدالة وإقامة العقوبة عليه، وتطهير المجتمع من رذيلته، والرحمة تجلی في تطبيق حدود الله عز وجل، فقال الله تبارك وتعالى في تطبيق حد الزنا: ﴿الَّزَانِيْهُ وَالَّزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَاحِدِهِ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِيْنِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَايِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾⁽²⁾.

الهدف الرابع: تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع:

شرع الله عز وجل العقوبة لحماية مصالح المجتمع الضرورية وصيانتها وهي: "حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"⁽³⁾، لأنها مصالح لا تتغير ولا تختلف من مجتمع آخر.

فشرع حد الردة لحماية ضرورية الدين من الفساد والتبدل والتغيير، وشرع القصاص للحفاظ على ضرورية النفس الإنسانية من التعدي أو إهلاكها بالقضاء عليها، وشرع حد الشرب صوناً لضرورية العقل من الضياع، وشرع حد الزنا للحفاظ على النوع الإنساني بحماية الأعراض من اختلاط الأنساب فيها وفساد الأخلاق، وشرع حد السرقة لحماية ضرورية الأموال من التعدي.

⁽¹⁾ سورة النور: الآية الكريمة رقم: (19).

⁽²⁾ سورة النور: الآية الكريمة رقم: (2).

⁽³⁾ الشاطبي: المواقفات، جـ 2، ص 4.

فتشرع الإسلام الحنيف للعقوبات السابقة كان لحماية المصالح الضرورية المعترضة لحماية نظام المجتمع وضمان استقراره، وحفظ أمنه لينعم بها متى طبقت على الأفراد المرتكبين للجرائم، لأن بذلك زوال للفوضى والفساد، وقطع للبلبلة وإشاعة الفتنة، وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في أن تطبيق العقوبات يحقق الأمن والاستقرار: " ولو لا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضاً وفسد نظام العالم، وصارت حال الدواب والأنعام والوحش أحسن من حال بني آدم "⁽¹⁾.

الهدف الخامس: شفاء غيط أهل المجنى عليه:

يتمثل وضوح تشريع العقوبة في شفاء غيط المجنى عليه من خلال تطبيق أحكام جرائم القصاص خاصة مع عدم الإهمال للهدف الأسماى من تشريع العقوبة لحماية المجتمع، وصيانة النفس البشرية من الهلاك، قال الله عز وجل في جريمة القتل واعتداء قabil على هابيل: «منْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»⁽²⁾.

وفي صدد شفاء غيط المجنى عليه، وعدم ضياع دمه، واثبات الحق لوليته في رفع الدعوى على الجاني ووصوله لحقه بلا ظلم وعدوان، قال الله سبحانه وتعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا»⁽³⁾، وقال

⁽¹⁾ ابن القيم: أعلام الموقعين، جـ 2، ص 121.

⁽²⁾ سورة المائدۃ: الآیة الكريمة رقم: (32).

⁽³⁾ سورة الإسراء: الآیة الكريمة رقم: (33).

سبحانه وتعالى في جريمة القصاص: **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** **ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ** **فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**⁽¹⁾.

فجعل الله عز وجل سلطة على القاتل لولي المجنى عليه بالشرع، وهو بال الخيار إن شاء قتله قواداً، وإن شاء عفا عنه وأخذ الدية، أو أن يغفو عنه مجاناً، وهو تشريع لم يكن في الأمم السابقة⁽²⁾.

فمثلاً شفاء غيط المجنى عليه مفقود العين: أن يجد غريمته مفقود العين مثله، لا أن يسجن أو يغرم بمال قل أو كثر، ومن لطم أمام الناس شفاء غطيته: بلطم المعتمدي عليه أمام ملأ من الناس، هذا أعدل العدل، والظلم كل الظلم أن يترك الجاني بغير قصاص.

ومن اقتضى من جانيه، وأشفي غطيته لا يفكر في الانتقام، ولا يسرف في الاعتداء، وإن أسقط حقه في القصاص بالغفو ينتقل حقه إلى الدية، مع ثبات الحق العام الذي يفرضهولي الأمر بما يراه مناسباً من العقوبات التعزيرية التي ينزلها بالجاني منعاً للفساد في الأرض وقطعاً لدابر المفسدين⁽³⁾.

الهدف السادس: كفاية العقوبة الشرعية للردع والزجر:

من حكمة الله عز وجل بعباده أن شرع لهم من العقوبات ما تتلاءم مع نوع الجريمة التي يرتكبها الجاني، لتحقيق بذلك الهدف الأسمى الذي يتبعى من مشروعيتها في الردع والزجر، فقال الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في مشروعة العقوبة " بأنها موافع قبل الفعل زواجر بعده "⁽⁴⁾،

⁽¹⁾ سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (178).

⁽²⁾ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، جـ 1، ص 300، جـ 5، ص 70.

⁽³⁾ أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص 48.

⁽⁴⁾ ابن الهمام: شرح فتح القدير، جـ 5، ص 212.

أي أن العلم بمشروعية العقوبة وموجاتها يكون مانعاً أمام الجاني من الإقدام على ارتكاب الجريمة، وإذا أقدم عليها يكون مانعاً له من العودة إليها، لأمها من حقوق الله عز وجل، شرعت لتحقيق مصلحة العباد، ودفع ما يلحق الضرر بهم، ليصان المجتمع من الفساد والوقوع في الانحلال، لذا كان من الكفاية الشرعية الزاجرة من مشروعية عقوبة الحدود، أن حد الزنا يصان به الأنساب، وحد السرقة يصان به الأموال، وحد الشرب يصان به العقل، وحد القذف يصان به الأعراض.

المطلب الثالث: الشروط العامة للعقاب على الجريمة وأنواعه:

الفرع الأول: الشروط العامة لإقامة العقوبة:

ارتكاب الإنسان لما حرم الله عز وجل من الجرائم، والاشتراك في إحداثها مع الاختلاف في أنواعها وطرق المشاركة فيها أمر يوجب العقوبة عليهم، لتكون زجراً لهم ورداً لغيرهم من ارتكابها ومخالفة أوامر الله عز وجل.

فيستحق بذلك الإنسان العاصي لله عز وجل المرتكب للجريمة العقوبة عليها، متى تحققت الشروط الواجبة لإقامتها، وأهمها:

الشرط الأول: أن تكون العقوبة شرعية:

معناها: أن مرد العقوبة راجع إلى مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية، كالقرآن الكريم، أو السنة النبوية الشريفة، أو الإجماع.

وشرعية مصدر العقوبة حاكمة لاجتهاد القضاة في تطبيق عقوبات قد يرونها مناسبة، وأفضل تطبيقاً من عقوبات الشريعة الإسلامية، فلا يحكم بها ولا تطبق للتعارض بينها وبين الأدلة الشرعية في إثبات العقوبات، سواء الخاصة منها بجرائم الحدود، أو العقوبات المتعلقة بجرائم القصاص، أو عقوبات جرائم التعزير التي يفسح المجال في تقدير العقوبة فيها للقاضي بما يراه ملائماً مع الجريمة، وال مجرم المركب للجريمة يعاقب عليها ضمن ضوابط الشريعة الغراء في ذلك⁽¹⁾.

الشرط الثاني: أن تكون شخصية لا تصبب إلا الجاني المركب للجريمة أو المعصية⁽²⁾:

يعاقب المجرم المركب للجريمة وحده دون أن يتعدى العقاب إلى غيره، فيتحمل مسؤولية فعله ويحاسب عليه، قال الله تبارك وتعالى: **﴿أَلَا تَرُّ وَازِرٌ وِزْرٌ أُخْرَى ﴾** وَأَنْ لَيْسَ لِإِلَّا نَسِينَ إِلَّا مَا سَعَى

⁽³⁾ فاستحقاق الجاني للعقوبة عدل واجب التطبيق، وأن يتعداه إلى غيره ظلم وعدوان حرمه الله جل شأنه.

الشرط الثالث: أن تكون العقوبة عامة التطبيق:

شرط إقامة العقوبة يستوجب الشمول والعموم لكافه أفراد المجتمع حاكمهم ومحكومهم، غنيهم وفقيرهم، فلا مناص ولا خلاص من تطبيق العقوبة عليهم، بل لا شفاعة في حد من حدود الله عز وجل التي انتهكت، تجلى ووضوح وجوب نطبق حدود الله عز شأنه فيما روتنه عائشة

⁽¹⁾ أبو زهرة: الجريمة، ص 95.

⁽²⁾ عبد المحسن، د. مصطفى محمد: **النظام الجنائي الإسلامي** (القسم العام العقوبة الكتاب الأول البنيان القانوني وعقوبات الحدود)، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام 2006 - 2007، ص 328.

⁽³⁾ سورة النجم: الآية الكريمة رقم: (38 - 39) .

رضي الله عنها عن رسول الله م أنه قال في شفاعة أسامة بن زيد ـ في المرأة المخزومية التي سرقت: "إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلُكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا مِنْهُمُ الشَّرِيفَ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْضَّعِيفَ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُونُهُمْ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَعَتْ يَدَهَا" ⁽¹⁾.

والمساواة التامة في نوع العقوبة ومقدارها لا تتوفر إلا في عقوبات الحدود، وعقوبات القصاص لتحديد النصوص الشرعية لمقدار العقوبة في تلك الجرائم.

أما المساواة في جرائم التعزير، مقتصر على تحقق أثر العقوبة على الجاني من زجر وتأديب وردع لغيره من ارتكاب فعله، أما مقدارها متغير بتغير الجريمة وجسامتها، وعقاب المرتكبين لها يختلف من جان لآخر، لاختلاف ما يناسب كل واحد منهم من ألوان العقاب المختلفة من توبيخ أو جلد أو حبس أو غير ذلك، لاختلاف جرائمهم وتقاويم خطورة كل جريمة عن الأخرى.

المبحث الثاني

عقوبة الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المطلب الأول: عقوبة الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي:

أنزل الله عز وجل شريعته لعباده شاملة لكل جوانب الحياة، ففي تطبيقها الخير والسعادة للعباد، تكونها من عند علام الغيوب المطلع على ما فيه الصلاح للبشرية، لعلمه المطلق بخلقاته وما تحتاج إليه الطبيعة البشرية.

فمن تلك التشريعات: التشريع الجنائي الإسلامي الذي يحفظ بتطبيقه حقوق رب العباد، وتصان فيه حقوق العباد من الضياع، ويحمي المجتمع من الفساد والطغيان، فشرع الله عز وجل فيه عدداً من العقوبات، تتلاءم مع تنوع الجرائم، لتتناسب العقوبة مع نوع الجريمة التي يرتكبها الجاني، سواء كانت جريمته من جرائم الحدود، أو القصاص، أو التعزير، فكل جريمة منها

⁽¹⁾ ابن حجر: فتح الباري، جـ 12، ص 87. مسلم: صحيح مسلم، جـ 4، ص 263. البغوي: شرح السنّة، جـ 10، ص 328. الصناعي: سبل السلام، جـ 4، ص 36.

عقوبتها الخاصة بها فيعاقب عليها الجاني لمباشرته للجريمة أو لتبنته في ارتكابها، كل ذلك التقدير للعقوبات بما يتناسب مع فعله الإجرامي الذي ارتكبه، وقد بحثت ذلك في الفصول السابقة من الأطروحة.

ويتناسب مقدار العقوبة الواجبة على كل شريك في الجريمة مع جرمه، فالشريك المباشر لركن الجريمة المادي يعاقب بالعقوبة المقدرة لرتك الجريمة، سواء كانت جريمته من جرائم الحدود أو القصاص أو التعازير التي تقدر العقوبة فيها بما يتناسب مع جرمه.

أما الشريك المتسبب في الجريمة عقوبته لا تصل إلى درجة عقوبة الشريك المباشر لها، مع عدم إهمال الأحكام التي ذكرها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في أحكام الاشتراك في الجريمة التي تم عرضها في صور الاشتراك المختلفة وألحق عقاب الشريك المتسبب فيها بعقوبة المباشر للجريمة لقواعد استندوا إليها في ذلك، كما في صورة التماطل بين الشركاء على ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات الجنائية في القانون الوضعي:

التشريعات القانونية الوضعية كغيرها من التشريعات، فشرّعت عدداً من العقوبات الجنائية جزاء لمن وقع في ارتكاب الجرائم لحفظ حقوق الأفراد من الضياع، واستقرار أمن المجتمع، ولتحقيق غير ذلك من الأهداف المرجوة من فرض العقوبات على مرتكبي الجرائم.

وأنواع العقوبات الجنائية المقدرة للمخالفات والجنایات تختلف من تشريع لآخر تبعاً للفلسفة التي يقوم عليها ذلك التشريع، ونوع العقوبة التي يراها مناسبة لرتك الجريمة، التي هي في نظره أنها تحقق المصلحة العامة من فرض العقوبة على تلك الجريمة.

⁽¹⁾ راجع صورة التماطل على ارتكاب الجريمة، ص 119.

والقانون الوضعي وجدت فيه أنواعاً من العقوبات الجنائية التي قررها القانون كعقوبة للجرائم المرتكبة، أقتصر في الحديث في هذا المطلب على بيان أهم ما يرتبط بكل نوع من أنواع العقوبات الجنائية التي شرعت كعقوبة لجريمة في القانون الوضعي، بإفراد كل نوع منها في فرع خاص به، وهي:

الفرع الأول: عقوبة الإعدام:

عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية دار الجدل حولها بين مؤيد لها، وبين معارض لها، لما لها من الفطاعة والوحشة والأثر على النفس، إلا أنه تم إقرار تطبيقها في القانون الوضعي الأردني وذلك في الجرائم الخطيرة التي تمس أمن المجتمع واستقراره، وتتحقق به الضرر، وتتسارع في نشر الفساد فيه والفوضى.

ومن المواد القانونية التي أقرت بمشروعية عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الأردني:

المادة رقم (14) التي جاء فيها: " العقوبات الجنائية هي: أولاً: عقوبة الإعدام "⁽¹⁾.

والمادة رقم (17) بيّنت المقصود من الإعدام فجأة فيها " الإعدام: هو شنق المحكوم عليه "⁽²⁾.

من أهم ما يتصل بعقوبة الإعدام في القانون الوضعي من أحكام أجمله في المسألتين الآتيتين، وهما:

المسألة الأولى: تعريف عقوبة الإعدام:

عرف القانون عقوبة الإعدام على أنها: إزهاق روح الجاني الذي صدر ضده حكم بالإعدام، باعتبارها أشد العقوبات البدنية قسوة ووحشة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المبيض، أحمد محمد: مجموعة قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين، مطبعة النور، الطبعة الأولى، عام 1995م، (هذا قانون العقوبات رقم: (16) لسنة: 1960م)، ص 183.

⁽²⁾ المبيض: مجموعة قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين، ص 184.

وتتم عقوبة الإعدام بقتل المحكوم عليه من خلال: شنقه، أو إطلاق النار عليه، أو بالصدمة الكهربائية، أو خنقه بغرفة الغاز السام.

المسألة الثانية: تطبيقات على عقوبة الإعدام على الجناة:

أورد القانون الوضعي الأردني في مواده القانونية أمثلة تطبيقية لعدد من الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها بالإعدام، منها:

أولاً: أنه يعاقب بالإعدام على من ارتكب جريمة القتل قصداً، ويتبين ذلك في إحدى الحالات الآتية⁽²⁾:

الحالة الأولى: إذا ارتكب الجريمة مع سبق الإصرار، ويقال له " القتل المعمد".

الحالة الثانية: إذا ارتكب الجريمة تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها، أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

الحالة الثالثة: إذا ارتكبت الجريمة المقصودة من قبل المجرم على أحد أصوله.

ثانياً: ارتكاب الأعمال الإرهابية: وهي جميع الأعمال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالآدوات المق杰رة، والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل البيئية، أو الجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً⁽³⁾.

هذه الأمثلة التطبيقية التي أوردها القانون في حكمه على الجرائم بعقوبة الإعدام، فيها الدلالة الواضحة على تطبيق عقوبة الإعدام في تشريعاته، مع كل الاعتراضات على تطبيقها، ونقدhem المتواصل للتشريع الإسلامي على تطبيقه لعقوبة القتل، لكن حكمة الله جل وعلا في خلقه شرعت لهم ما يصلح حالهم من عقوبات تكون رادعة للإجرام، وكل التشريعات تتبع في

⁽¹⁾ عياد: شرح قانون العقوبات، ص 459.

⁽²⁾ المبيض: مجموعة قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين، المادة رقم: (328)، ص 260.

⁽³⁾ المبيض: مجموعة قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين، المادة رقم: (147)، ص 212.

تشريعاتها لتشريعات الإسلام وإن اختلفت مسميات العقوبات فيها، ولن نصل في تنوع العقوبات فيها لتناسب مع كل الجرائم التي يرتكبها الجناء كما هو الحال في تشريعات رب العباد جل شأنه.

ومن التطبيقات القانونية في الحكم على الجرائم بعقوبة الإعدام على الجناء فليراجع ذلك في المواد القانونية في قانون العقوبات⁽¹⁾.

الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية:

العقوبة الأولى: عقوبة الأشغال الشاقة⁽²⁾:

تعرف الأشغال الشاقة على أنها: تشغيل المحكوم عليه في الأشغال الشاقة المجهدة التي تتناسب مع صحته وسنّه، سواء في داخل السجن أو خارجه⁽³⁾.

العقوبة الثانية: عقوبة الاعتقال:

يعرف الاعتقال بأنه: " هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه، مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بارتداء زي السجناء، وعدم تشغيله بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلا برضاه"⁽⁴⁾.

العقوبة الثالثة: عقوبة الحبس:

يعرف الحبس بأنه: " وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ المبيض: مجموعة قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين، المادة رقم: (148)، فقرة رقم: (4)، ص 212. والمادة رقم: (158)، فقرة رقم: (3)، ص 215.

⁽²⁾ المبيض: مجموعة قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين، المادة رقم: (14)، ص 183.

⁽³⁾ عياد: شرح قانون العقوبات، ص 473.

⁽⁴⁾ المبيض: مجموعة قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين، المادة رقم: (19)، ص 184.

⁽⁵⁾ المبيض: مجموعة قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين، المادة رقم: (21)، ص 184.

وعقوبة الحبس من أخف العقوبات السالبة للحرية؛ لكونها تتراوح فتراتها من أسبوع إلى ثلاثة سنوات، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

الفرع الثالث: العقوبات المالية

العقوبة المالية التي يعاقب بها الجاني والمحكوم عليه تمس ذمته المالية، وهي تتحقق الإيلام الواضح للمحكوم عليه، وتنسفه منها الدولة دون أي تكفة، بخلاف العقوبات السالبة للحرية، لأنها تكلف الدولة النفقات على المحكوم عليهم.

وتعرف العقوبات المالية بأنها: " هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم "⁽¹⁾.

ويرجع تحديد مقدارها إلى طبيعة المخالفة التي ارتكبها الجاني، وعلى حسب ما يراه القانون مناسباً لتلك الجريمة، ومن ذلك المعاقبة على ارتكاب جريمة الرشوة المخلة بالواجب الوظيفي ⁽²⁾، أو ارتكاب جريمة الغش ⁽³⁾.

⁽¹⁾ المبيض: مجموعة قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين، المادة رقم: (22)، ص 185.

⁽²⁾ ونص المادة الدالة على ذلك: "أن كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل شخص كاف بمهمة رسمية كالمحامي والخبير والستديك طلب أو من قبل نفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين".

((المبيض: مجموعة قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين، المادة رقم: (170)، ص 218)) .

⁽³⁾ ونص المادة الدالة على ذلك: "من وكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقوله أو غير منقوله لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة، فاقترف عشا في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها إما لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريقي أو إضرارا بالفريق الآخر أو إضرارا بالإدارة العامة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة مالية تعادل الضرر الناجم". ((المبيض: مجموعة قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين، المادة رقم: (175)، ص 220)) .

وفرض العقوبات المالية على الجناة، يظهر عند التأمل في تقديرها عدداً من المميزات وعدداً آخر من العيوب، ومن أهم تلك المميزات والعيوب، ما هو آت:

أولاً: مميزات فرض العقوبات المالية على الجناه⁽¹⁾:

المميزة الأولى: تبعد العقوبة المالية المحكوم عليه عن حياة السجون، وتحميه من الاختلاط بال مجرمين والمفسدين.

المميزة الثانية: العقوبة المالية تستفيد منها الدولة اقتصادياً.

المميزة الثالثة: هي أفضل من حبس المحكوم عليه فترة قصيرة.

المميزة الرابعة: هي عقوبة ملائمة لمن يعتدي على أموال الناس للتوصيل للثراء دون مسough شرعي لذلك، فيجازى من نفس عمله.

المميزة الخامسة: تسبب إيلاماً للفرد من الناحية الاقتصادية فتقلل من دخله، ف تكون مانعاً له من ارتكاب المخالفات، وطبعاً في الحرث على جمع المال وعدم التفريط فيه.

ثانياً: عيوب فرض العقوبات المالية على الجناه⁽²⁾:

العيوب الأول: أثر العقوبات المالية لا يقتصر على المحكوم عليه، بل يمتد إلى أفراد عائلته زوجته وأولاده.

العيوب الثاني: عدم تحقق المساواة والعدالة في فرضها على المحكوم عليهم، لاختلاف الناس بين غني وفقير.

العيوب الثالث: عدم قدرة البعض من دفع العقوبات المالية مما يكون سبباً لحبسه.

⁽¹⁾ عياد: شرح قانون العقوبات، ص 488.

⁽²⁾ عياد: شرح قانون العقوبات، ص 489.

الفرع الرابع: مقارنة بين العقوبات في التشريع الإسلامي والتشريعات القانونية الوضعية:

التشريع الإسلامي الحنيف أوجب في الفقه الجنائي عدداً من العقوبات، تقبلها النفس البشرية وطبقتها في حياتها على مر العصور، دون تضجر في ذلك، بل رغبة من الجنائي نفسه في تطبيق العقوبة عليه، لما ينبع في داخله من اعتقاد أن إقامة العقوبة عليه مطهرة له، وتحمیص لذنبه، ومرضاة لربه، وردع لغيره من ارتكاب مثلها، أمر لم يتوفّر في أي تشريع قانوني بشري وضعبي، لعدم ارتباط المشرع في تشيّعه مع الفطرة الداخلية للإنسان، وتحفيزها بالحوافر المجنحة للوقوع في ارتكاب الجرائم، للتغيير الواضح في التشريع الرباني الذي اتصف بصفات الكمال والسمو والعلو على كل التشريعات الأرضية، فلم تتغير ولم تتبدل منذ تشيّعها ونزول الوحي بها على سيد المرسلين نبينا محمد ﷺ، لما فيها من تلاؤم وانسجام مع الفطرة الإنسانية، وإن كانت النظرة العامة للبعض في النظر لعقوبته أنها شديدة ومنفرة للطائع، إلا أنه يلاحظ من إقامتها تحقيق لأهداف التشريع الإسلامي من الرحمة والعدل والمساواة بين الأفراد ومن تلك التشريعات في الشريعة الإسلامية العظيمة تشريع عقوبة القتل على الجناة، قال الله تعالى في الحكمة من تشيّعها: **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِي إِلَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**⁽¹⁾.

ف مقابل عقوبة القتل تشريع عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية، لكنه دار جدل واضح حول تشريعها بين من يؤيدوها ومن يعارض إقامتها، ولا تطبق إلا في أضيق الظروف وأصعبها للوحشة فيها، والغلظة على المحكوم عليه، دون نظرٍ منهم لما ينتُج عن تطبيقها من فوائد ونتائج لصالح الجنائي والمجنى عليه والمجتمع، للنظرة الفاقصة والممزوجة أحياناً بالعاطفة الإنسانية، التي تشمئز من تطبيق مثل عقوبة الإعدام، إلا أن بعضاً آخر قد يتمادي في تطبيقها دون الرجوع إلى قواعد وأسس يسير عليها لتضبط تطبيقه لها، بل الغاية تحقيق مصالحة وتلبية

⁽¹⁾ سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (179).

ر غباته وإن كانت منحرفة، ليستقيم أمره، ويفرض وجوده ولو أدى إلى إزهاق النفس الإنسانية بدون أي إجرام ترتكبه.

ومن الأمثلة التطبيقية للعقوبات التي شرعها التشريع الإسلامي عقوبة الرجم والصلب والقطع والجلد التي لا وجود لمثلها في القوانين الوضعية، بل عقوباته قاصرة على ما هو سالب للحرية، أو فرض غرامات مالية على الجناة لارتكابهم جنيات تعاقب بمثل هذا القبيل، مع التفاوت في المقدار بين الجنيات التفاوت في جسامتها، دون استفادة منهم في تشريعاتهم القانونية في الأخذ من العقوبات في التشريع الإسلامي وتتنوعها تبعاً لتتنوع طبيعة الجريمة، لاختلاف تأثير ضرر كل جريمة على الفرد والجماعة، زعماً بعدم صلاحية هذا التشريع في التطبيق، والتلاوم مع تطور الحياة، وتتنوع المستجدات، لنزول تشريعاته في زمن جاهلي غير متحضر ومتمدن، ولكون الحياة فيه بسيطة، والتشريع يلائمهم وحدهم.

وعلى سبيل المثال في هذا الباب لا الحصر، الحديث عن جريمة الزنا في الفرق بين العقوبة فيها وبين التشريع الإسلامي والتشريعات الوضعية هو:

(¹) فرق التشريع الإسلامي في عقوبة الزاني في جريمة الزنا بين أن يكون الزاني محسناً وغير محسن، فإن كان غير محسن عوقب بجلده مائة جلدة، قال الله تبارك وتعالى في ذلك: «الَّذِينَ هُنَّ أَرْجُلُهُنَّ فَاجْلِدُوهُنَّ كُلَّهُنَّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِمَا رَأَفَةُ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» (²).

(¹) المحسن هو: من وطئ زوجته في نكاح صحيح لا باطل ولا فاسد. ((ضويان: منار السبيل، ج—2، ص 325)).

(²) سورة النور: الآية الكريمة رقم: (2).

وأما إن كان الزاني أو الزانية محسناً عوقب بالرجم حتى الموت، والسنة النبوية الشريفة العملية للرسول ﷺ في ذلك واضحة كما في قصة ماعز والغامدية⁽¹⁾.

أما في القانون الوضعي جاء في تقريره لعقوبة الزنا والاعتداء على الأعراض: " من واقع أثني "غير زوجة" بغير رضاها، سواء بالإكراه أو التهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات على الأقل "⁽²⁾.

هذا افتراق واضح بين التشريع الإسلامي والتشريع القانوني الوضعي في تنوع العقوبات وصلاحيتها، والافتراق واضح في كل مجالات التشريع والأسس والقواعد التي يبني عليها كل تشريع منها، وذلك للاختلاف في مصدر الواقع للتشريع، وما هي الأهداف التي يراها في تشريعه تكون صالحة للبشرية عند تطبيقها، جعلنا الله عز وجل من يتمسك بيديه، ويطبق حدوده وحروفه، لا من يقرأ حروفه ويضيع حدوده، ويؤمن بمتشابهه، وبما فيه من أحكام وتشريعات لصلاح الفرد والجماعة، ويطبقها في كل زمان ومكان، لكونه أصلح التشريعات في الشمول العموم والثبات والاستقرار، دون طروع التبديل والتغيير والتحريف على تشريعاته منذ اليوم الأول لصدوره وحتى يومنا هذا ثم إلى يوم الدين، لتتكلف الله عز وجل بحفظ دينه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا هُنَّ نَزَّلْنَا آذِنَّكَ وَإِنَّا لَهُوَ لَحَفِظُونَ﴾⁽³⁾.

رضي من رضي فله الرضا، ومن أبا فدين الله تعالى قائم لا يضره من عارضه، ولا من خذله، والله جل وتعالى في علاه وعز شأنه، وتقديست أسماؤه خير حافظ له.

⁽¹⁾ مسلم: صحيح مسلم (بشرح النووي)، جـ 4، ص 277. ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، جـ 5، ص 543.

⁽²⁾ المبيض: مجموعة قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين، المادة رقم: (292)، ص 251.

⁽³⁾ سورة الحجر: الآية الكريمة رقم: (9).

المبحث الثالث

الظرف المخفف لعقوبة الاشتراك في الجريمة

ارتكاب الجاني للجريمة وفعله للأمر المحرم موجب لإيقاع العقوبة عليه، إلا أن مقدار العقوبة الواجب إيقاعها على الجاني قد تتصل بظرف يكون له السبب في إنقاص مقدار العقوبة على الجاني، أو تشديدها عليه، أقتصر في الحديث على الظرف المخفف للعقوبة الواجب إيقاعها بالجاني مرتكب الجريمة، من خلال التدرج في ثنايا المبحث عن الحديث عن ماهية الظرف، وماهية الشبهة، ومدى تعلق الظرف المخفف بالركن المادي للجريمة، وشخص الجاني، وغيرها مما يكون له الأثر في تخفيف العقوبة على الجاني.

المطلب الأول: تعريف الظرف لغة واصطلاحاً وقانوناً:

الفرع الأول: تعريف الظرف في اللغة :

ظرفُ الشيءِ: وعاءٌ، أي أنَّ الظرفُ وعاءٌ كُلِّ شيءٍ، والجمعُ ظروفٌ.

ومنه ظروفُ الأزمنة والأمكنة⁽¹⁾.

وقيل الظرفُ أنه: اسمٌ لحالةٍ تجمعُ عامة الفضائل النُّفُسية والبدنية والخارجية تُشبهها بالظرف الذي هو الواقع⁽²⁾.

الفرع الثاني: تعريف الظرف في الاصطلاح الفقهي:

ماهية الظرف الذي أريد تحديد معناه هو: ما كان له الارتباط الوثيق بالعقوبة الصادرة في حق الجاني جزاء على ما ارتكبه من جريمة.

ففعل الجاني للجريمة وارتكابه لفعل المحظور موجب لإيقاع العقوبة عليه بما يناسب جريمته، وتخالف تقدير العقوبة من جرم آخر، فمتى ارتكب الجاني الجريمة استحق الجزاء الواجب عليها من عقوبة، إلا أنَّ أموراً قد تتصل بالجريمة منها ما يتعلق بشخص الجاني المرتكب للجريمة، ومنها أمور تتعلق بالفعل المادي للجريمة نفسها، ومنها ما يتعلق اتصاله بالنتيجة المرجوة من ارتكاب الجريمة، مما يجعل لهذا الاتصال أثراً يغير من مقدار العقوبة الواجب إيقاعها على الجاني.

والحديث عن الظرف المخفف لم يتناوله التشريع الجنائي الإسلامي بهذا الاصطلاح، بل تناولوه باصطلاح الشبهة، فبيّنوا أحکامها، وآثارها في تخفيف العقوبة المقدرة على ما يرتكبه

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب، جـ 9، ص 229.

⁽²⁾ الزبيدي: تاج العروس، جـ 12، ص 365.

الجاني من جرائم، وهو معرض البحث والدراسة في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى في هذا البحث.

الفرع الثالث: تعريف الظرف في الاصطلاح القانوني:

عَبَرَ القانونيون عن الأمر الذي يتصل بالجريمة ويكون له الأثر بتخفيف مقدار العقوبة الواجبة على مثل من يرتكب هذه الجريمة بالظرف المخفف للعقوبة الواجب إزالتها بالجاني، فما هي هذا الظرف؟ وما هي أقسامه؟ وهو ما سيكون بيانه إن شاء الله تعالى.

فيعرف الظرف في الاصطلاح القانوني بأنه: " عناصر أو وقائع عرضية تُضعف من جسامنة الجريمة، وتكشف عن ضآللة خطورة فاعلها، وتستطيع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدتها، أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة "⁽¹⁾.

فتتعريف القانونيين للظرف اشتمل على عدد من الجوانب⁽²⁾، هي:

الجانب الأول: أن الظرف المخفف للعقوبة يتمثل في عناصر ووقائع تتعلق بالجريمة، وطبيعة الجاني، ولا تعلق له بتكوين الفعل الإجرامي.

الجانب الثاني: الظروف ذات أثر معدل ينال من جسامنة الجريمة ويقلل من خطورة الجاني، أي أنه يتعلق بظروف الجاني والجريمة معاً وذلك لصعوبة الفصل بينهما.

الجانب الثالث: القاضي هو الذي يتولى استظهار الظروف.

الجانب الرابع: الظروف المتعلقة بالجريمة قد تنزل العقوبة إلى أدنى درجاتها، والذي يحدد ذلك القاضي.

⁽¹⁾ عبيد، حسنين إبراهيم صالح: النظرية العامة للظروف المخففة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، طبعة عام 1970م، ص 144.

⁽²⁾ عبيد: النظرية العامة للظروف المخففة، ص 145.

وعرف القانونيون الظرف المخفف بأنه: " الواقع أو الصفات التي قد تقترن بشخص المجرم، أو بشخص المجنى عليه، أو بالعلاقة بين المجرم والمجنى عليه، أو تقترن بالنشاط الإجرامي في حد ذاته، والتي تركها الشّرع لتقدير القاضي، وحول له الحق في تخفيض العقوبة في الحدود التي رسمها له"⁽¹⁾.

الفرع الرابع: أقسام الظرف المخفف للعقوبة في القانون الوضعي:

قسم القانونيون الظرف المخفف للعقوبة إلى قسمين⁽²⁾، هما:

القسم الأول: الظرف المسقط للعقوبة الكلية: وهو ألا يترتب على الفاعل للجريمة أي شيء من العقوبة.

القسم الثاني: الظرف المسقط لجزء من العقوبة: وهو أن يترتب على الفاعل للجريمة جزءاً من العقاب المقدر على جريمته لكون جريمته ناقصة، وهو ما يسمى بالظرف المخفف.

فاقتبس من التعبيرات القانونية مصطلح "الظرف" وعنونت المبحث على أساس ذلك، وهو للتعبير به عن الحالات التي من شأنها تخفيض العقوبة عن الجاني، وهذا من باب التقسيم والترتيب الذي أتبّع النهج فيه لعرض موضوعات الأطروحة، ولا مشاحة في الاصطلاح، ولم يكن ذلك انفصالاً عن التعبيرات التي في شريعتنا الإسلامية الغراء التي لم تهمل هذا الجانب من البحث والدراسة والبيان للأحكام المرتبطة به، فأحكام الظرف المخفف للعقوبة على الجاني لم تهملها الشريعة الإسلامية في فقهها الجنائي وأحكامه، بل تعرضت له بالبحث والدراسة، إلا أن أحكام الظرف في الفقه الجنائي الإسلامي لم تكن معروفة في أمات كتب الفقه بهذا الاصطلاح، بل كان التعبير عنه بلفظ أشمل منه في المضمون، وأعم في الاحتواء، وأدق للتطبيق، وهو التعبير بلفظ "الشبهات" التي بحث الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لأحكامها في مواضع عدّة كل

⁽¹⁾ البغال، السيد حسن: **الظروف المشددة والمحففة في قانون العقوبات فقها وقضاء**، دار الفكر الحديث، طبعة عام 1957م، ص 231.

⁽²⁾ البغال: **الظروف المشددة والمحففة**، ص 11.

منها يتضمن فروعاً تتدرج دونه، فمنها الأحكام التي ترتبط بالمسؤولية الجنائية لتتضمن أحكام رفع المسؤولية الجنائية، وأحكام رفع العقوبة عن الجاني، وأحكام سقوط العقاب عن الجاني، كل هذه المسائل بحثتها في أحكام المسؤولية الجنائية في ثانياً الأطروحة.

ومن الموضوعات التي تخفف بها العقوبة أحكام الشبهات التي تدرأ بها الحدود، سواء كانت الشبهة سبباً لأن يدرأ الحد أو القصاص عن الجاني، أو سبباً في تخفيف العقوبة التعزيرية عن الجاني المركب للجريمة.

كل هذه الأحكام تم بحثها في الفصول السابقة من الأطروحة، مع التطرق لعدد من ذلك في ثانياً هذا الفصل - إن شاء الله تعالى -، وقبل بيان أحكام الظرف المخفف للعقوبة لا بد من الوقوف على مفهوم الشبهة وما يتضمنه من تطبيق في الفقه الجنائي الإسلامي.

المطلب الثاني: أحكام الشبهة في الفقه الإسلامي:

الفرع الأول: تعريف الشبهة في اللغة:

الشُّبَهَةُ تُعْنِي الالْتِبَاسُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَّهَ عَلَيْنَا﴾⁽¹⁾، أَيْ: اخْتَلَطَ وَاشْتَبَهَ عَلَيْهَا⁽²⁾.

⁽¹⁾ سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (70) .

⁽²⁾ الطبراني، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (المتوفى : 310 هـ) : تفسير الطبراني، دار الفكر، بيروت، طبعة عام 1405 هـ، جـ 1، ص 350 .

وتأتي الشُّبَهَة بمعنى المُثُل أي: يُشْبِهُ الْأَمْر بعْضَهُ بعْضاً، أو بمعنى اخْتَلَطَ⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تعريف الشُّبَهَة في الاصطلاح الفقهي:

الشُّبَهَة في التشريع الجنائي الإسلامي عرَّفها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بتعريفات عدَّة،

منها:

الشُّبَهَة: هي ما يُشْبِهُ الثابت وليس ثابتاً في نفس الأمر⁽²⁾.

و جاء في المنثور أن : الشُّبَهَة: هي الشيء المجهول تحليله على الحقيقة، و تحريمها على

الحقيقة، فيجب فيما هذا شأنه التوقف⁽³⁾.

و عرَّفت الشُّبَهَة: بأنها الشيء المجهول حل و حرمتها على الحقيقة⁽⁴⁾.

فمن تعريفات الشُّبَهَة السابقة يلاحظ فيها أنها: تُخفِّف العقوبة عن فاعل الجريمة، والظروف المخففة ينقص العقوبة من حدتها المُقدَّر لها، لذا فالشُّبَهَة في التشريع الجنائي الإسلامي أعم من مفهوم الظرف في اصطلاحه القانوني لأنها: تخفِّف العقوبة عن مرتكب الجريمة، بل وقد تسقط الشُّبَهَة العقوبة من أساسها فلا تقام على مرتكب الجريمة.

الفرع الثالث: أقسام الشُّبَهَات المخففة للعقوبة في الشريعة الإسلامية:

الشُّبَهَة المخففة للعقوبة في الشريعة الإسلامية تقسم إلى قسمين رئيسيين، هما:

القسم الأول: شبهة تدرأ الحد بالكلية فلا تقام عقوبة على مرتكب الجريمة.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب، جـ 13، ص 504. الزاوي: ترتيب القاموس المحيط، جـ 2، ص 670.

⁽²⁾ المرغيناني: الهدایة شرح البداية، جـ 2، ص 102. ابن نجيم: البحر الرائق، جـ 5، ص 12.

⁽³⁾ الزركشي، أبو عبد الله محمد بهادر بن عبد الله (المتوفى: 794هـ): المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، عام 1405هـ، جـ 2، ص 228.

⁽⁴⁾ المناوي، محمد عبد الرؤوف (المتوفى: 1031هـ): التوقف على مهمات التعريف، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1410هـ، جـ 1، ص 423. البركتي: قواعد الفقه، جـ 1، ص 333.

مثالها: ما فعله عمر بن الخطاب ^ر في عام المجاعة عندما أوقف حد القطع على من سرق لاستبقاء نفسه، لحفظه على ضرورة النفس، وهي ضرورية معتبرة شرعاً⁽¹⁾.

القسم الثاني: شبهة تدرأ جزءاً من الحد عن مرتكب الجريمة.

أي أن: تقع على الجاني العقوبة، إلا أنها لا تصل لدرجة عقوبة الحد، بل يُعزز الفاعل على جرمته بما يراه القاضي مناسباً له في ذلك، كسرقة الجاني مالاً له فيه شبهة ملك.

فهذا القسم الذي يدرأ فيه الحد ويعاقب فيه الجاني على جريمته بعقوبة تعزيرية لا تصل لمرتبة عقوبة الحد، قسم العلماء الأسباب المرتبطة فيه بالشبهة والمؤدية إلى تخفيض العقوبة عن فاعل الجريمة أو إلى درجة درء الحد عنه، إلى ثلاثة أنواع من الشبه، هي:

الشبهة الأولى: شبهة الفاعل⁽²⁾:

وهي: التي يرتكبها دون أن تتصف بحل أو حرمة وهو غافل مع كونه مكلفاً.

وهذا النوع من الشبهة أطلق عليه الحنفية مسمى: "شبهة اشتباه، أو شبهة مشابهة" لأن الحق فيها اشتباه على فاعله.

ومثالها كمن وطأ امرأة على فراشه ظناً منه أنها زوجته.

⁽¹⁾ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمود المقدسي (المتوفى: 630 هـ): الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، عام 1408 هـ - 1988م، جـ 4، ص 181.

الشيرازي: المهدب، جـ 2، ص 282. ابن القيم: أعلام المؤقنين، جـ 3، ص 11.

⁽²⁾ ابن الهمام: شرح فتح القير، جـ 5، ص 250. الغزالى: الوسيط، جـ 6، ص 444. الشروانى: حواشى الشروانى، جـ 9، ص 103. النووي: روضة الطالبين، جـ 10، ص 93. البركتى: قواعد الفقه، جـ 1، ص 333.

الشبهة الثانية: شبهة المحل⁽¹⁾:

وهي: التي يرتكبها الفاعل فيما يشتبه فيه أنه له فيه الحق، أو أنها التي تحصل بوجود دليل آخر نافٍ للحرمة.

ويطلق على هذه الشبهة عند الحنفية: " الشبهة الحكيمية، أو شبهة الملك ".

ومثال شبهة المحل سرقة الأب من مال ابنه.

الشبهة الثالثة: شبهة الطريق⁽²⁾:

وهي: كل ما اختلف العلماء على إباحته، فأباحه قوم وحرمه آخرون.

ومثال شبهة الطريق: الوطء في النكاح الفاسد.

تفصيل هذه الشبه وأقوال الفقهاء - رحمهم الله تعالى - فيها، والأمثلة المرتبطة بها الدالة على التطبيق العملي في ذلك أعرضه في ثانياً هذا الفصل، وفي المطلب القادمة منه إن شاء الله تعالى.

خلاصة القول: أن تعريف القانون للظرف يُخفّف فيه من خطورة الجاني الإجرامية، أمر لا يتناسب مع قواعد الشرعية الإسلامية لأنه: قد يرتكب الجاني عدداً من الجنايات التي تتعدد عقوباتها والذي يدل على خطورة التعامل مع الجاني والحذر في ذلك.

وأما تعريفهم للظرف المخفف، فقد إلى أهمية الإشارة إلى الظرف الزماني والظرف المكاني، التي ترتبط بها تغير الأحكام لاختلاف الزمان والمكان، تجاوزت الشريعة الإسلامية

⁽¹⁾ ابن الهمام: شرح فتح القيدير، جـ 5، ص 250. النووي: روضة الطالبين، جـ 10، ص 92. البركتي: قواعد الفقه، جـ 1، ص 333.

⁽²⁾ الغزالى: الوسيط، جـ 6، ص 444. الشروانى: حواشى الشروحات، جـ 9، ص 103. النووي: روضة الطالبين، جـ 10، ص 93. البركتي: قواعد الفقه، جـ 1، ص 333.

هذه الثغرة فتحدها العلماء - رحمهم الله تعالى - منها، فقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في مؤلفاته: "فصل في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأحوال والنيات والعوائد"⁽¹⁾.

أما شريعتنا الغراء فقد احتوت ذلك وأوضحت ما يُوجب تخفيف العقوبة من الأسباب المرتبطة بفاعل الجريمة، أو بالجريمة نفسها، أو بالعلاقة الرابطة بين الجاني والمجني عليه.

لأتوصى بذلك إلى أن أعرف الظرف المخفف بأنه هو: "الأسباب العرضية التابعة والمترتبة بالجريمة، التي تخول القاضي بالنص أو التفويض لتخفيض العقوبة المقدرة وفق ضوابط الشرع في ذلك".

وإقدام الشخص على ارتكاب الفعل المنهي عنه والمعاقب عليه يجعله عرضة للمساءلة الجنائية للنتيجة المترتبة على فعله المحرم الذي ارتكبه، ما دام أنه عندما ارتكبه كان مكلفاً، ومختاراً في فعله، إلا أن أي اختلال في شروط ترتيب المسؤولية الجنائية على فعل الجاني يكون سبباً لنفي المسؤولية الجنائية عن الجاني وتترتب العقوبة المقدرة على فعله.

فإذا انتفى شرط كون الفعل محظياً لا أثر للعقاب على فاعله، لعدم اتصال العقاب بالأمر المباح، بل اتصاله بالفعل المحرم، سواءً كان بفعل ما نهي عن تركه، أو ترك ما أمر بفعله، ومقدار العقاب يناسب مع طبيعة الجريمة المترتبة، وفي الفروع القادمة أتحدث عن التطبيقات الموضحة لأنواع الشبه وما يرتبط بها من أمور تكون سبباً في تخفيف العقوبة عن الجاني المرتكب للجريمة.

الفرع الرابع: الشبهة المرتبطة بالفعل المادي:

بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من الشبه الدارئة للحد أو القصاص شبهة الاشتباه، وذلك بأن يظن الشخص أو أن يشتبه عليه الأمر بين الحل والحرمة ولا يوجد دليل يقيد ذلك،

⁽¹⁾ ابن القيم: *أعلام المؤمنين*، جـ 2، ص 425.

فيقدم الفاعل على فعله ظناً منه أن الإباحة صفة فعله، فلا يتعلق بفعله حل ولا حرمة، فيدرأ الحد أو القصاص عنه بناءً على ذلك.

أما إن كان دليلاً التحرير قائماً، والاعتقاد بالحل ظناً غير ثابت فلا يدرأ الحد عن الفاعل لعدم تحقق الشبهة⁽¹⁾.

ومن الأمثلة الدالة على شبهة الفاعل أو شبهة الاشتباه كثيرة منها:

المثال الأول: أن يطأ الرجل امرأة يجدها على فراشه ولا يتحقق من أنها زوجته:

ذهب الفقهاء - رحمة الله تعالى - في هذه المسألة إلى الآراء الآتية:

الرأي الأول: ذهب الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾ إلى أنه يجب إقامة الحد على الرجل، والأدلة على ذلك:

الدليل الأول: عدم تتحققه من شخصية زوجته، لأنه قد ينام على فراشها من حبائهما الزائرات لها وقرباتها، والظن لا يكون دليلاً للحل وعدم التأكد منها.

الدليل الثاني: لكي لا يكون ذلك ذريعة للأزواج لارتكاب جريمة الزنا مع أي امرأة يجدها على فراشه دون التتحقق منها.

الدليل الثالث: خطورة المسألة وتعلقها بضروريات حفظ النسل، والتي يجب الحفاظ فيها على أعراض الناس ومنع اختلاط الأنساب.

⁽¹⁾ ابن نجم: البحر الرائق، جـ 5، ص 14 وما بعدها. الكاساني: بداع الصنائع، جـ 7، ص 35. المرغيناني: الهدایة شرح البدایة، جـ 2، ص 100. الشروانی: حواشی الشروانی، جـ 7، ص 245. البرکتی: قواعد الفقه، جـ 1، ص 333.

⁽²⁾ ابن الهمام: شرح فتح القدیر، جـ 5، ص 250.

⁽³⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي، جـ 4، ص 316.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية⁽¹⁾، والحنابلة⁽²⁾ إلى أن: الوطء شبهة لدرء الحد عن الفاعل، والدليل على ذلك:

أنه لم يقصد بالجماع غير زوجته، بل وقع ظناً منه، ولا إثم مع الظن.

الراجح في المسألة:

ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من الرأي إلى وجوب الحد على من وطء امرأة وجدها على فراشه ظناً منه أنها زوجته، وذلك حتى لا يتسهّل الناس في مسألة حفظ الأعراض واستباحة ارتكاب الزنا بجامع أنه وجدها على فراشه ظناً منه أنها زوجته.

المثال الثاني: المزفوفة لزوجها خطأ:

إذا زفت زوجة لزوجها وقالت النساء هي زوجتك، وبعد وطئها تبين له أنها ليست زوجته، فذهب إلى ذلك:

الحنفية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، إلى أنه: لا يجب الحد على الرجل، والدليل على ذلك أن:

اعتماده في ذلك كان على النساء، وهو غافل لا يتصف فعله بحل أو حرمة.

والأمثلة التي يدرأ فيها الحد عن الفاعل لوجود الشبهة في ذلك كثيرة، وذلك لعدم اتصاف الفعل بالحل أو الحرمة، وتوقف الفعل على الظن، وعدم رجحان الدليل لإثبات ما يجب أن يترتب على الفعل، ومن هذه الأمثلة التي تدخل في هذا الباب:

⁽¹⁾ الغزالى: الوسيط، جـ 6، ص 444. الشيرازى: المنهب، جـ 2، ص 268.

⁽²⁾ ابن قدامة: المغنى، جـ 10، ص 156.

⁽³⁾ ابن نجم: البحر الرايق، جـ 5، ص 15.

⁽⁴⁾ الغزالى: الوسيط، جـ 6، ص 444. البجيرمى: حاشية البجيرمى، جـ 3، ص 363.

⁽⁵⁾ ابن قدامة: المغنى، جـ 10، ص 155.

المثال الأول: وطء الزوج لزوجته المطلقة ثلاثة في العدة ظناً أنها في الحل وعدم الحرمة، فيدرأ عنه الحد.

المثال الثاني: أن يأخذ الرجل مالاً خفية من حرز ظناً منه أنه يملكه.

المثال الثالث: وطء الأعمى امرأة ظناً منه أنها زوجته.

الفرع الخامس: الشبهة المرتبطة بال محل:

شبهة المحل هي: ما قام دليل ناف للحرمة في ذاته⁽¹⁾.

فشبهة المحل لا تقوم على الظن عندما يقدم الفاعل على ارتكابها، بل هو معتقد ثبوت الملك أو المحل بدليل ناف للحرمة في ذاته، ولذا أطلق عليها الحنفية شبهة الملك أو الشبهة الحكيمية، ولجعل هذه الشبهة دارئة للحد لابد من وجود الرابطة القوية في الملكية بين الجاني والمجني عليه، ووجود الدليل النافي للحرمة في ذلك، كما في الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي اجتاز ماله، فقال النبي ﷺ: "أنتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ"⁽²⁾، فهو دليل إثبات ملكية الأب لابنه، وقيام نفي حرمة تصرف الأب في مال ابنه لشبهة الملك فيه، ولبيان هذه الشبهة وأحكامها أبحث في ذلك حكم سرقة الأب من مال ابنه بتفصيل الحكم في المسألة، ومسألة قتل الوالد لولده، ثم أعرض بعد ذلك عدداً من الأمثلة التي تتطبق على أحكام الشبهات المخففة للعقوبة والتي ترتبط بشبهة المحل.

المثال الأول: سرقة الأب من ابنه:

⁽¹⁾ ابن الهمام: شرح فتح القدير، جـ 5، ص 250.

⁽²⁾ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: النفقات، باب: النفقة، جـ 7، ص 480. ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الرد على أبو حنيفة، حديث رقم: (22694)، جـ 7، ص 295. ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، حديث رقم: (2292)، جـ 2، ص 769.
251

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾ إلى أن:

سرقة الأب من مال ولده شبهة دارئة لحد القطع عن الأب، وذلك للأدلة الآتية:

"**الدليل الأول:** ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن الرسول ﷺ أنه قال:

أَنْتَ وَمَالُكٌ لِأَبِيكَ "⁹.

الدليل الثاني: ما روتته عائشة رضي الله عنها عن الرسول ﷺ قال: "إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ" ⁽⁶⁾.

فمن حديث النبي ﷺ يتبيّن أنَّ أخذ الوالد من مال ولده لا يعتبر سرقة، لأنَّ الولد من كسب أبيه ولا يقطع من أخذ من كسبه، فشبهة الملك في المال دارئة لحد القطع عن الوالد إذا أخذ من مال ولده.

وما دام الوالد وماله لأبيه لا حرمة في أخذ الوالد من مال ولده شيئاً لاعتقاد الملكية له، فما يملكه الولد هو ملك لوالده، استفید ذلك الحكم من نص الحديث النبوی الشريف "لأبیک" فلام تفید الملكية.

⁽¹⁾ ابن الهمام: شرح فتح القدیر، جـ 5، ص 255.

⁽²⁾ الدردير: الشرح الكبير، جـ 4، ص 337.

⁽³⁾ الخطيب: الإقناع، جـ 2، ص 537.

⁽⁴⁾ ابن قدامة: المغنى، جـ 10، ص 284.

⁽⁵⁾ البيهقي: السنن الكبرى، جـ 7، ص 480. ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، جـ 7، ص 295. ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، حديث رقم: (2291)، جـ 2، ص 769. إسناده صحيح، ورجاله نقاط على شرط البخاري.

⁽⁶⁾ ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، باب: الرجل يأخذ من مال ولده، حديث رقم: (22693)، جـ 4، ص 516. البيهقي: السنن الكبرى، باب: النفقة، جـ 7، ص 479. الحاكم: المستدرک على الصحيحين، كتاب: البيوع، حديث رقم: (2294)، جـ 8، ص 53. أبو داود: سنن أبي داود، (دار الفكر)، باب: الرجل يأكل من مال ولده، حديث رقم: (3528)، جـ 3، ص 288. ابن حبان: صحيح ابن حبان، باب: النفقة، حديث رقم: (4260)، جـ 10، ص 73.

الرأي الثاني: ذهب الظاهريـة⁽¹⁾ إلى أنه:

يجب قطع الوالد إذا سرق من مال ابنه إذا بلغ المسروق النصاب، وكان أخذه للمال خفية،
ومن حrz، وأدلتهم في ذلك هي:

العموم وعدم التخصيص في الآيات القرآنية الكريمة والتي منها:

الدليل الأول: قال الله تعالى: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**⁽²⁾، فدالة الآية الكريمة على حكم القطع عامـة،
ولم تُخـص سرقة الوالد من ولده بعدم القطع.

الدليل الثاني: قال الله تعالى: **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا**⁽³⁾.

إن الله تعالى أوجـب الإحسان إلى الوالدين، كما وأوجـب الإحسان إلى غيرهما، والإحسان ليس فيه ما يمنع من إقامة الحدود عليهمـا، بل إنـ من الإحسان إقامةـ الحـد عليهمـا، لما فيه من تكـفـير للذنب، وتطهـير من المعـصـيـة بنـصـ من القرآنـ الـكريـمـ، قال الله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**⁽⁴⁾.

الدليل الثالث: قال الله تعالى: **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا**⁽⁵⁾، أي أنـ من ارتكـبـ حدـاـ منـ منـ حدـودـ اللهـ وجـبـ إـقـامـةـ الحـدـ عـلـيـهـ، ولـمـ يـسـتـشـ منـ ذـلـكـ أحدـ لـعـومـ الآـيـةـ الـكـريـمـةـ.

⁽¹⁾ ابن حزم: المـحلـىـ، جـ 11ـ، صـ 344ـ.

⁽²⁾ سورة المائدة: الآية الكـريـمـةـ رقمـ (38ـ).

⁽³⁾ سورة الإسراء: الآية الكـريـمـةـ رقمـ (23ـ).

⁽⁴⁾ سورة النـحلـ: الآـيـةـ الـكـريـمـةـ رقمـ (90ـ).

⁽⁵⁾ سورة البـقرـةـ: الآـيـةـ الـكـريـمـةـ رقمـ (187ـ).

الدليل الرابع: عن عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنهما قال: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ" ⁽¹⁾، ف الحديث النبوي ص معاذ الله عز وجل عاصم لم يأت فيه استثناء.

الدليل الخامس: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن الرسول ص أنه قال: "أَنْتَ وَمَا لَكَ لِتَأْبِيْكَ" ⁽²⁾.

دليل استند إليه الجمهور في رأيهم لكن لا حجة لهم في ذلك، والرد عليهم يكون بالأسباب الآتية:

السبب الأول: أنه خبر منسوخ، قد صح نسخه بآيات المواريث وغيرها.

السبب الثاني: أن الوالد لو أخذ من مال ابنه درهماً محتاجاً إليه فإنه: يقضى عليه برده،
أحب أم كره، كما أنه يقضى على الأجنبي برد ما أخذ من مال غيره، ولا فرق بينهما، ولو كان
مال الولد للوالد لما قضى عليه برد ما أخذ من ولده من مال.

السبب الثالث: أن مال الولد للولد لا للوالد، فإن كان للوالدين من حق في مال ولدهما فإنه
يكون بمقدار حاجتهما، لأن الولد يجبر على الإنفاق على الوالدين بمقدار الحاجة، وإن امتنع الولد
عن الإنفاق فأخذ الوالدان بمقدار الحاجة بخفاء أو بقهر الولد، فلا شيء عليهما.

لكن الكلام فيما أخذه الوالدان بما لا حاجة لهما به سراً من مال ولدهما، فيكون ذلك موجباً
للقطع عليهما، كالغريم الذي يأخذ مالاً لا حق له فيه فيقطع بذلك.

الراجح في المسألة:

⁽¹⁾ البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، حديث رقم: (1654)، جـ 2، ص 620.

⁽²⁾ البهقي: السنن الكبرى، جـ 7، ص 480. ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، جـ 7، ص 295. ابن ماجة: سنن ابن ماجة، جـ 2، ص 769.

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من الرأي في عدم وجوب القطع على الوالد إذا سرق من مال ولده، وذلك لقوة ما استنادوا إليه من أدلة على رأيهم.

ثم إن من البر والإحسان للوالدين اللذين أحسننا لولدهما في صغره بحسن التربية وبسط كف الحنان والرحمة، والسهر والمشقة، وبذل الغالي والنفيس، وتحمل المشاق والصعاب في سبيل راحة ابنهما، أيقابل عند كبرهما وضعفهم بالقصوة وعدم الإحسان! وقد أوصى الله عزوجل بهما خيرا، قال الله تبارك وتعالى: **﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِإِلَّا وَالَّذِينَ إِحْسَنَّ إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكُمْ أَكْبَرُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقْلِيلٌ لَّهُمَا أُفِّي وَلَا تَتَهَّرُهُمَا وَقُلْ لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾**⁽¹⁾، وقال سبحانه وتعالى: **﴿وَوَصَّيْنَا أَلِّيْنَاسَنَ بِوَالَّدِيهِ إِحْسَنًا﴾**⁽²⁾.

فالولد ومالمه لأبيه، وأخذ الوالد من مال ابنه شبهة تدرأ بها الحدود عنه، جعلنا الله عزوجل من البارين بآبائنا لنيل الأجر والثواب منه جل شأنه في علاه.

المثال الثاني: قتل الوالد لولده:

إذا ارتكب الوالد ما يوجب القصاص في حق ابنه لأن يقتله مثلاً، فهل يقتضي منه في ذلك؟

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من الحنفية⁽³⁾، المالكية⁽⁴⁾، الشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾ إلى أنه:

⁽¹⁾ سورة الإسراء: الآية الكريمة رقم: (23).

⁽²⁾ سورة الأحقاف: الآية الكريمة رقم: (15).

⁽³⁾ ابن نجيم: البحر الراقي، جـ 8، ص 338.

⁽⁴⁾ مالك: المدونة الكبرى، جـ 6، ص 390.

⁽⁵⁾ الشافعى: الأم، جـ 7، ص 281. الشيرازى: المذهب، جـ 2، ص 174.

⁽⁶⁾ ابن قدامة: المغنى، جـ 9، ص 359. ابن مفلح: المبدع، جـ 8، ص 273.

لا يجب القصاص على الوالد إذا قتل ولده، وأدلتهم في ذلك هي:

الدليل الأول: لما رواه عمر بن الخطاب ﷺ وعبد الله بن عباس رض أن رسول الله ﷺ قال:

لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بْوَلَدٍ⁽¹⁾.

الدليل الثاني: ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال:

"أَنْتَ وَمَالُكَ لِلَّبِيْكَ"⁽²⁾.

فالحديث أثبت ملكية الأب لأبنه، فإن لم تثبت الملكية حقيقة، تبقى شبهة تدرأ وتسقط القصاص عن الوالد، لأنه كان سبباً في إيجاده فلا يكون سبباً في إعدامه.

الدليل الثالث: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ"⁽³⁾.

فسمى الولد كسباً للوالد فهو بذلك يكون شبهة يدرأ عنه بها القصاص، لأنه لا يقاد أحد إذا أخذ أو أتلف كسبه وماله.

الدليل الرابع: قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَّا نَسَنَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ، وَهُنَّا عَلَىٰ وَهُنِّي وَفِصَلُهُرِ فِي عَامِينِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيَكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: 241 هـ) : مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر ، حدث رقم: (346)، جـ 1، ص 49. البهقي: السنن الكبرى، باب: الرجل يقتل، جـ 8، ص 39.

⁽²⁾ البهقي: السنن الكبرى، جـ 7، ص 480. ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، جـ 7، ص 295. ابن ماجة: سنن ابن ماجة، جـ 2، ص 769.

⁽³⁾ ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، جـ 4، ص 516. البهقي: السنن الكبرى، جـ 7، ص 479. الحاكم: المستدرك على الصحيحين، جـ 8، ص 53. أبو داود: سنن أبي داود، جـ 3، ص 288. ابن حبان: صحيح ابن حبان، جـ 10، ص 73.

⁽⁴⁾ سورة لقمان: الآية الكريمة رقم: (14).

فقرنت الآية شكر الوالدين بشكر الله عز وجل، وهذا يتنافى مع وجوب القصاص بينهما فيسقط بذلك.

الرأي الثاني: ذهب بعض المالكية^(١) إلى أنه:

يجب القصاص من الوالد إذا قتل ابنه، وليس هناك شبهة دارئة للحد، أدتهم في ذلك:

الدليل الأول: عموم الآيات الكريمة في إثبات مشروعية القصاص ولم تستثن من ذلك شيئاً، قال الله تعالى: ﴿يَأَمِّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُبَيْرَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^(٢).

الدليل الثاني: إن حديث عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "لا يُقتل والد بولده"^(٣)، حديث لم يثبت تخرجه عندهم.

الراجح في المسألة:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من الرأي في عدم وجوب القصاص على الوالد إن قتل ابنه، لما لذلك من الإحسان والبر بينهما، وكون الأب سبباً في إيجاد ابنه، فلا يكون الابن سبباً في إعدامه.

ويُرد على أصحاب المذهب المالكي الذين قالوا بعدم ثبوت الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "لا يُقتل والد بولده"^(٤)، أنه:
أولاً: أن الخبر مستفيض مشهور حكم به عمر بن الخطاب بحضور الصحابة ^{رض}.

^(١) مالك: المدونة الكبرى، ج 16، ص 390.

^(٢) سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (178).

^(٣) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج 1، ص 49. البيهقي: السنن الكبرى، ج 8، ص 39.

^(٤) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: 241 هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، حديث رقم: (346)، ج 1، ص 49. البيهقي: السنن الكبرى، باب: الرجل يقتل، ج 8، ص 39.

ثانياً: أن شهرة الحديث عند أهل العلم في الحجاز وال العراق مستفيضة تغنى شهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد، حتى يكون الإسناد في مثاله مع شهرته تكلاً^(١).

وأذكر من الأمثلة التي تدراً بها الحدود لوجود شبهة في المحل، أو شبهة في الملك دون تفصيل لأحكامها:

المثال الأول: سرقة الرجل من بيت مال المسلمين.

المثال الثاني: وطء الوالد جارية ابنه.

المثال الثالث: وطء الأمة المشتركة.

المثال الرابع: السرقة من المال المشترك بين الشركين.

المثال الخامس: سرقة الدائن من مال مدينه استيفاء لحقه.

المثال السادس: سرقة الزوجة من مال زوجها.

المطلب الثالث: الظروف الخاصة ب مباشر الجريمة:

الجاني الذي يرتكب الفعل الإجرامي ويبادر ركن الجريمة المادي بنفسه، يسأل جنائياً عن الجرم الذي أوقعه، ويتحمل بذلك كل ما يتربت عليه من مسؤولية العقاب التي يجب أن تطبق عليه، تحقيقاً للعدل، إلا أنه من العدل إذا ارتبط ظرف خاص ب مباشر الجريمة أن يكون سبباً في عدم إيقاع العقوبة المقدرة عليه، ووجب أن تدراً العقوبة عنه، لارتباط الأمر بظرف خاص ب مباشر الجريمة ليكون سبباً في رفع العقوبة عنه، أو أن يكون الظرف سبباً مسقاً للعقوبة في حقه، جل هذه الموارد تم بحثها والتعرض لها بالتفصيل عند الحديث عن الركن المادي لجريمة الاشتراك بين الجناة للترابط بين ذلك في البحث.

^(١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النموي (المتوفى: 463 هـ) : التمهيد لابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، طبعة عام: 1387 هـ، جـ 23، ص 437
258

ومن الظروف المخففة للعقوبة عن المباشر للجريمة ما يكون ذو علاقة تربط بين المباشر للجريمة وشريكه الآخر، ليؤثر الظرف على مرتكب الفعل الإجرامي ليdra عنـهـ الحـدـ لـارـتـابـاطـهـ بـقـوـادـعـ درـءـ الحـدـودـ بـالـشـبـهـاتـ، أوـ لـارـتـابـاطـهـ بـعـلـاقـةـ تـخـفـيفـ العـقـوبـةـ عـنـهـ.

هذه الروابط المؤثرة على المباشر للجريمة بدرء العقوبة عنه أو تخفيفها، أبحث الحديث عنها إن شاء الله تعالى، مع عرض أمثلة تطبيقية موضحة للأسباب ذلك، كما هو في الفروع الآتية.

الفرع الأول: الظرف المخفف للعقوبة المرتبط بالجاني:

تخفيف العقوبة عن الجاني المباشر للجريمة له ارتباط وثيق بركن المسئولية الجنائية، وهو: ارتكاب الفعل المحرم، باختيار الجاني، وإدراكه لماً أقدم على ارتكابه، من ترك لواجب أو فعل ما نهي عنه.

فالظرف المخفف للعقوبة المرتبط بركن المسئولية الجنائية داخل في أسباب رفع العقوبة عن الجاني لتكون سبباً مخففاً للعقوبة عنه، وأحكامه أجمل الحديث عنها هنا لأنه قد سبق لي بحثه بالتفصيل في أحكام أسباب رفع العقوبة عن الجاني⁽¹⁾، إلا أنني أتناول في هذا الفرع أسباب رفع العقوبة عن الجاني المرتكب للجريمة من خلال ارتباطه بالظرف المخفف للعقوبة في المسؤولتين الآتتين، وهما:

المسألة الأولى: الظرف المخفف للعقوبة لانتفاء اختيار المباشر للجريمة:

الإرادة والاختيار أحد ركني المسئولية الجنائية، التي بتحققها يعقب المباشر للجريمة بسببه بالعقوبة المقدرة على فعله الإجرامي الذي حقق النتيجة الإجرامية، إلا أن انتفاء الاختيار لدى المباشر للجريمة، يكون مانعاً لإقامة العقوبة الواجبة على ارتكابه للفعل الإجرامي، وسبباً

⁽¹⁾ أسباب رفع العقوبة، الفصل الثاني، ص 78.

لتخفيتها عنه، وينتقل انتقاء اختيار المباشر مع ارتكابه للفعل الإجرامي في مسألة إكراهه على ارتكاب الجريمة من قبل مكرهه لها، فتخفف العقوبة عن الجاني بسبب ذلك، وهو ما تم بحثه في الموضوعات السابقة من الأطروحة فليرجع لها.

المسألة الثانية: الظرف المخفف للعقوبة لانتقاء إدراك المباشر للجريمة:

إدراك ركن المسؤولية الجنائية، بانتقاء يتحقق الظرف المخفف للعقوبة على مباشر الجريمة مع ارتكابه للفعل الإجرامي الذي أدى للنتيجة الإجرامية، إلا أن انتقاء إدراك المباشر للجريمة يظهر في عدد من الصور، والتي تكون سبباً مخففاً للعقوبة على المباشر للجريمة، وهذه الصور تتمثل في الصور الآتية:

الصورة الأولى: صغر السن:

الأحكام الجنائية في الشريعة الإسلامية مدار التكليف بها مرتبط بالشخص البالغ العاقل، ليكون متحملاً للمسؤولية الجنائية بناء على ارتكابه للفعل الإجرامي، إلا أن صغير السن إن ارتكب الفعل الإجرامي الذي حرمته الشريعة وهو لا يدرك تحريم ذلك، فيكون سبباً لانتقاء المسؤولية الجنائية عنه، والدليل على عدم إيجاب التكليف عليه ما روتته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: "رُفعَ الْقَلْمُ عَنِ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكُبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقُلَ أَوْ يُفِيقَ" ⁽¹⁾.

الصورة الثانية: الجنون:

⁽¹⁾ ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم: (2041)، ج — 1، ص 658.

من نعم الله سبحانه وتعالى على خلقه أن ميزهم بالتفكير ، وتصرفاتهم تمتاز بالإدراك ، والعقل هو مناط الإدراك ، فإن زال العقل زال الإدراك ، وببدأ الشخص بالاضطراب القولي والعملي ، فلا يدرك مدى هذه النعمة إلا فقدها ، فمتى ابتلي الإنسان بالجنون كان مانعاً لإقامة العقوبة على الجاني المباشر للجريمة ، وسبباً لتخفيف العقوبة عنه مع ارتكابه للفعل الإجرامي.

الصورة الثالثة: السُّكُر:

فأوجب الله عز وجل عقوبة حد الشرب على من حاول الاعتداء على ضرورة العقل لأنها مناط التكليف ، وواجب على الإنسان الحفاظ عليه ، دل على تحريم شرب ما هو مسكر قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل أنت مُنتهون⁽¹⁾.

ويظهر الإسکار كسبب مخفف للعقوبة على المباشر للجريمة والامتناع من إقامة العقوبة عليه وعدم تحمله للمسؤولية الجنائية التي من الواجب إيقاعها عليه لكون شربه للمسكر عن طريق الإكراه ، أو شربه للمسكر في حالة الاضطرار إليه ، أو التداوي به في حالة الضرورة⁽²⁾.

الفرع الثاني: مثال تطبيقي على تأثير المباشر بالظرف المخفف للعقوبة عند ارتباط الجنائية بمصلحة ضرورية:

⁽¹⁾ سورة المائدة: الآية الكريمة رقم: (90 - 91).

⁽²⁾ ابن قدامة: المغنى، جـ 10، ص 320.

من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على المصالح الضرورية المعتبرة فيها وهي: "الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"⁽¹⁾ لأن باختلالها تختل المصالح، وتفوت الحياة، ويعمُّ الفساد، ثم في الآخرة تقوت النجاة والنعيم، ويكون المصير بالخسران المبين والعياذ بالله.

وارتباط موضوع الجناية بالطرف المخفف للعقوبة عند المساس بالضروريات يكون شبيهه تدرأ الحدود بها عن المجرمين عند التعرض لهذه الضروريات بالفساد، فيكون الحفاظ على الضروريات في التشريع الإسلامي مقدم على غيره ولو كان بارتكاب الفعل المحرم، لما في ذلك من الحفاظ على إقامة المصالح.

فمثلاً ضرورية النفس من الواجب الحفاظ عليها لأنها: مدار التكليف، وأساس لتنفيذ الأمر والنهي، وبفوائتها فوات للتکلیف، لذا أباح الله عز وجل الحفاظ عليها ولو بتناول ما هو محرم، قال الله عز وجل: **«إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْأَلْدَمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»**⁽²⁾.

ومن التطبيق العملي في الحفاظ على ضرورية النفس، للدلالة على مشروعية عدم إقامة الحدود في حالة الاضطرار أنه: في عام الماجاعة وزمان القحط، وقعت السرقة في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب *ؓ* إلا أنه منع إقامة الحد لشبيهة تدرؤه، وهي كون الضرورة تبيح الأخذ من مال الغير بقدر الحاجة، وسد الرمق، فدرأ بذلك الحد عن الجاني ولم يقطع يده⁽³⁾.

⁽¹⁾ الشاطبي: *المواقفات*، جـ 2، ص 10.

⁽²⁾ سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (173).

⁽³⁾ ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الحدود، باب: الرجل يسرق التمر والطعام، حديث رقم: (28586)، جـ 5، ص 521.

فذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - هذه المسألة فجاء عن الحنفية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾ أنهم ذهبوا في ذلك إلى: عدم وجوب حد القطع على السارق في عام الماجعة إن سرق لسد حاجته، والأدلة على ذلك، هي:

الدليل الأول: ما روى عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلنتة قال أن غلاماً حاطباً سرقوا ناقة لرجل من مُزينة، فأتى بهم عمر بن الخطاب ـ فأقرّوا، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء فقال له: إن غلاماً حاطباً سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقرّوا على أنفسهم، فقال عمر ـ يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع أيديهم، فلما ولى بهم ردهم عمر ثم قال: "أَمَا وَاللهِ لَوْلَا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَسْتَعْلِمُونَهُمْ وَتُجِيغُونَهُمْ، هَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَكَلَ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حُلْ لَهُ، لَقَطَعْتُ أَيْدِيهِمْ، وَأَيْمَنُ اللَّهِ إِذَا لَمْ أَفْعُلْ لِأَغْرِمَنَّكَ غَرَامَةً تُوجِعُكَ، ثُمَّ قَالَ يَا مُزِّنِي: بِكَمْ أَرْدَتَ مِنْكَ ناقَتَكَ، قَالَ: بِأَرْبَعِمَائَةِ، قَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ فَأَعْطِهِ ثَمَانِمَائَةً" ⁽⁴⁾.

فالشاهد في ذلك: أن زمن الاضطرار يكون شبهة لأن تدرأ الحدود فيه، لما يدل على جواز ارتكاب الفعل المحرم إن كان للحفاظ على مصلحة معتبرة في نظر الشرع من الهلاك وهي هنا النفس.

الدليل الثاني: روي عن عمر بن الخطاب ـ أنه قال: "لَا قَطْعَ فِي عَامِ سَنَةٍ" ⁽⁵⁾.

الدليل الثالث: أن السارق في عام الماجعة هو كالمضرر فلا قطع يجب عليه.

⁽¹⁾ ابن الهمام: شرح فتح القدير، جـ 5، ص 367. ابن نجيم: البحر لرائق، جـ 5، ص 89.

⁽²⁾ الشيرازي: المهدب، جـ 2، ص 282. النووي: روضة الطالبين، جـ 10، ص 133.

⁽³⁾ ابن قدامة: المغني، جـ 10، ص 288. ابن مفلح: المبدع، جـ 9، ص 132.

⁽⁴⁾ عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، باب: سرقة العبد، جـ 10، ص 239.

⁽⁵⁾ عام سنة: هي الماجعة. ((ابن حجر: تلخيص الحبير، جـ 4، ص 70)).

⁽⁶⁾ ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الحدود، باب: الرجل يسرق التمر والطعام، حديث رقم: (28586)، جـ 5، ص 521.

الدليل الرابع: أن شبهة السرقة في عام المعاشرة هي أقوى من كثير من الشبهات التي تدرا الحدود بسببها، كشبهة كون المسروق مما يسرع إليه الفساد، وشبهة دعوى الملكية بلا بينة وغيرها من الشبه.

الفرع الثالث: الظرف المخفف للعقوبة لرابطة فيه بين الجاني والمجنى عليه:

الظرف الذي يستوجب تخفيف العقوبة عن المباشر للفعل الإجرامي، لعلاقة تربطه بالمجنى عليه هو ظرف ذو ارتباط وثيق بأنواعه الشبهة التي لوجودها عند ارتكاب الجريمة أن تكون سبباً في إحلال الظرف المخفف للعقوبة عن الجاني فتسقط العقوبة عنه بالكلية، أو يكون لها الدور في درء تطبيق العقوبة الواجبة على المباشر المرتكب لجريمة الحد أو جريمة القصاص، فتخفف العقوبة المقدرة عليه إلى عقوبة تعزيرية.

والشبهة التي لها السبب في تخفيف العقوبة عن الجاني أو إسقاطها عنه هي⁽¹⁾:

الشبهة الأولى: شبهة الفاعل:

فهي شبهة تقيم علاقة بين الجاني والمجنى عليه، يكون ظن الجاني فيها الصواب لما أقامه من فعل، إلا أن الأمر غير ذلك فتخفف العقوبة عنه لذلك⁽²⁾.

الشبهة الثانية: شبهة المدل:

وهي شبهة يرتكبها الجاني تدرا عنه العقوبة الواجبة على جرم له لتنازع الأدلة على فعله منها المبيح ومنها المحرم له، مما تكون سبباً في تخفيف العقوبة عنه، كما هو الأمر في العلاقة القائمة على الأبوة والبنوة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ ابن الهمام: شرح فتح القدير، جـ 5، ص 250. الغزالى: الوسيط، جـ 6، ص 444. الشروانى: حواشى الشروانى، جـ 9، ص 103. النووى: روضة الطالبين، جـ 10، ص 92. البركتى: قواعد الفقه، جـ 1، ص 333.

⁽²⁾ ابن الهمام: شرح فتح القدير، جـ 5، ص 250. الغزالى: الوسيط، جـ 6، ص 444. الشروانى: حواشى الشروانى، جـ 9، ص 103. النووى: روضة الطالبين، جـ 10، ص 93. البركتى: قواعد الفقه، جـ 1، ص 333.

الشبيهة الثالثة: شبيهة الطريق:

وهي شبيهة اختلف حكم الفقهاء - رحمهم الله تعالى - عليها، فمنهم من أباح ارتكاب الفعل، والآخر منهم من حرم ارتكابه، ف تكون سبباً لتخفيف العقوبة عن الجاني⁽²⁾.

المطلب الرابع: الظرف المرتبط بالشركاء في الجريمة:

يشترك الجناة في إقامة الركن المادي للجريمة، بارتكابهم للفعل الإجرامي الذي يؤدي إلى نتتها الإجرامية، باشتراك كل جانٍ منهم باشتراك يختلف بطبيعة عن نوع اشتراك الجاني الآخر، فمنهم من يكون اشتراكه ب المباشرة الركن المادي للجريمة، والبعض الآخر يكون اشتراكه بالتسبيب في الجريمة، دون ارتكاب أي فعل إجرامي يباشر فيه الركن المادي للجريمة.

فاجتماًعاً اشتراك الجاني المباشر للجريمة وغير المباشر لها، قد يرتبط بأحد الشركاء المباشرين للجريمة، أو الشريك المباشر مع شريكه غير المباشر لها ظرف خاص به، يكون له تأثير على مقدار العقوبة الواجب إقامتها على الجاني بتخفيفها عنه إلى ما هو أقل منها أو إسقاطها بالكلية، فهل لهذا الظرف المخفف للعقوبة على الجاني تأثير على مقدار العقوبة الواجبة على شريكه الآخر؟ أم أنه ظرف خاص به مرتبط به وبعقوبته دون غيره من الشركاء؟ فهذا مجال البحث والدراسة لبيان مدى تأثر الشريك بظرف شريكه في تخفيف العقوبة عليه.

فيبحث تأثير الظرف المخفف للعقوبة بين الشركاء في الجريمة، يتضح من خلال بيان الحالات التي تربط بين اشتراك الشركاء في الجريمة، وهي لا تخرج عن أحد ثلاثة حالات

⁽¹⁾ ابن الهمام: شرح فتح القيدير، جـ 5، ص 250. النووي: روضة الطالبين، جـ 10، ص 92. البركتي: قواعد الفقه، جـ 1، ص 333.

⁽²⁾ الغزالى: الوسيط، جـ 6، ص 444. الشروانى: حواشى الشروحات، جـ 9، ص 103. النووي: روضة الطالبين، جـ 10، ص 93. البركتي: قواعد الفقه، جـ 1، ص 333.

سواء كان الظرف خاصاً بالشركاء المباشرين للجريمة، أو لمن اشتراك في الجريمة ب المباشرة أو غير مباشرة، والحالات هي⁽¹⁾:

الحالة الأولى: الظرف المخفف الذي يؤثر على الشريك لصفه في الفعل.

الحالة الثانية: الظرف المخفف الذي يؤثر على الشريك لصفه في الفاعل.

الحالة الثالثة: الظرف المخفف الذي يؤثر على الشريك لصفه تتعلق بقصد الفاعل.

فالحالات الثلاث التي تربط بين الشركاء في الجريمة من صفة في الفاعل الذي يرتكب الجريمة، أو لصفة في فعله، أو لصفة في قصده من ارتكاب الجريمة، لها الدور الأساسي في بيان الظرف المخفف للعقوبة، والذي أقسم الدراسة فيه في هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين، وهما:

الفرع الأول: الظرف المخفف للشركاء المباشرين للجريمة.

الفرع الثاني: الظرف المخفف للشركاء المباشرين للجريمة.

الفرع الأول: الظرف المخفف للشركاء المباشرين للجريمة⁽²⁾:

تقع الجريمة باشتراك عدد من الجناة، بباشر كل منهم الركن المادي للجريمة، مع اختلاف طبيعة اشتراك كل منهم فيها.

فمن الجرائم من يتمالئ على ارتكابها عدد من الجناة، فيباشروا بذلك ارتكاب الفعل الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة باتفاق مسبق بينهم على ارتكابه.

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ 1، ص 375.

⁽²⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ 1، ص 375. خضر: الجريمة، ص 224.

ومن تلك الجرائم من تتوافق فيها إرادة الجناة على ارتكابها، و مباشرة ركناً المادي دون أن يكون بينهم ارتباط مسبق قبل ارتكابها.

وجرائم أخرى يتعاقب على ارتكابها الشركاء، فجانٍ يباشر ركناً مادياً للجريمة، فيعقبه جانٍ آخر يباشر ركناً مادياً آخر للجريمة وهكذا.

فعلى أي طريقة ظهرت الجريمة، وقام الشركاء بارتكابها، وبأي صورة تم الاشتراك فيها بالتمالؤ، أو التوافق، أو التعاقب على ارتكابها، سواء كانت الجريمة أحد جرائم الحدود، أو القصاص، أو التعزير، فكل جانٍ منهم باشر ارتكاب الجريمة يكون مستحقاً العقوبة المقدرة والواجبة على ما ارتكبه من فعل إجرامي محرم ومنهي عنه، وتكون عقوبة كل مباشر للجريمة بما قدر له من عقوبة يستحقها فعله الإجرامي، ولا تتأثر العقوبة بالطرف المخفف من إنقاذه مقدارها أو إسقاطها بالكلية، لصفة كانت في الفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل، أو لصفة ارتبطت بالفاعل المباشر للجريمة، أو بالقصد الذي دفع الفاعل لارتكاب الجريمة.

فكل جريمة تقع باشتراك الجناة ويرتبط بها العقاب، يحدّد مقدارها بناءً على نوع الجريمة المرتكبة، إلا أن الفعل الإجرامي فيها تبعه وصف، أو تبع الوصف فاعلها، أو للفاعل قصد من ارتكابه، فإنه يفسح المجال أمام الطرف المخفف لتغيير مقدار العقوبة، إلى ما هو أقل منها في المقدار.

فالتحفيف للعقوبة الذي يؤثر على الشريك في الجريمة، القاعدة العامة له في الشريعة الإسلامية، تكون خاصة به دون أن يتأثر به غيره من الشركاء في الجريمة، سواء كان التخفيف لصفة في الفاعل، أو لصفة في الفعل الإجرامي، أو لصفة في قصد الفاعل للجريمة، وذلك لانتفاء توفر أي صفة في الشريك تكون سبباً لتحفيف العقوبة عنه، إلا أن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية، قد يوجد ما يعترضها من القواعد الشرعية الأخرى، التي تم بحثها في الموضوعات السابقة من الأطروحة، مما يكون لها الأثر على تخفيف العقوبة عن شركاء الجريمة، كقاعدة درء الحدود بالشبهات، التي لها الدور في تخفيف عقوبة الحد أو القصاص إلى

ما هو أقل منها أو إسقاطها، كذلك ما بحث في ثانيا الركن المادي للجريمة المشتركة في بيان الارتباط بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامي.

والأمثلة التطبيقية التي ذكرها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لبيان الحالات التي لها الأثر في تحفظ الطرف المخفف للعقوبة على الشريك في الجريمة كثيرة، سواء ما ارتبط منها بصفة في الفعل الإجرامي الذي ارتكبه الجاني، أو لصفة في الفاعل للجريمة، أو للقصد الذي ارتكب من أجله الفاعل جرمته، أوضح كل حالة منها بالتمثيل عليها، وبيان الحكم في تأثير الشريك بالظرف المخفف للعقوبة، أم عدم تأثيره بسبب القواعد السابقة في ذلك، وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: تأثير الشريك بالظرف المخفف لشريكه لصفة في فعله:

الظرف المخفف العقوبة لصفة في فعل الشريك، يظهر في اشتراك شخصين في قتل رجل، أحدهما دفاع الصائل⁽¹⁾ عن نفسه، والشريك الآخر بقصد القتل العمد العداون، فإن فعل المculos على⁽²⁾ في الدفاع عن نفسه لا قصاص على، وذلك لقول الله عز وجل: **﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾**⁽³⁾.

وجاء في السنة النبوية الشريفة ما رواه سعيد بن زيد *ـ* أن رسول الله ﷺ قال: "من قُتِلَ دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون ماله فهو شهيد"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الصائل هو: المعتدي على نفس الغير أو ما دونها بالإهلاك. ((ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، جـ 4، ص 244)).

⁽²⁾ المصول هو: هو المدافع عن نفسه من يعتدي عليها. ((ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، جـ 4، ص 244)).

⁽³⁾ سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (194).

⁽⁴⁾ الترمذى: سنن الترمذى، كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم: (1421)، جـ 4، ص 30.

وجاء في معنى المحتاج عن عقوبة دفع الصائل: " الصائل لا ضمان عليه بقصاص، أو دية، ولا كفارة ولا فدية ولا إثم، لأنه مأمور بدفعه، وفي الأمر بالقتل "(¹).

أما حكم شريك الصائل بتأثيره بالظرف المخفف لشريكه قال فيه الشافعية(²)، والحنابلة(³) أنه:

يجب القصاص عليه، لأن فعله عمد عدوان لا شبهة فيه، فالقتل بالعمد متتحقق في فعله لا يشاركه فيه أحد، أما قتل الصائل هو دفاع عن النفس مأذون له في فعله.

الحالة الثانية: تأثر الشريك بالظرف المخفف لشريكه لصفة في الفاعل:

يتميز الطرف المخفف المرتبط بصفة في الفاعل بوجود شبهة تدرأ عنه الحد، سواءً كان بدليل واضح في ذلك، كما هو الحال في دفع التكليف عن الصبي والجنون، أو لكون الدليل نافي لحرمة الفعل الإجرامي، كما هو الحال في صفة الأبوة، فيتمتع الفاعل بالظرف المخفف للعقوبة عنه في إنقاص مقدار العقوبة المقدرة عليه لمعنى الذي اختص به الفاعل، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: أن يشتراك الأب مع غيره في قتل ابنه:

فإذا اشترك الأب مع أجنبي في قتل ابنه عمداً وعدواناً، قال فيه:

الشافعية(⁴)، والحنابلة(⁵) أنه: يجب القصاص على شريك الأب دون الأب، والعلة في ذلك هي:

أن فعل الأب موجب للقصاص منه لأنه عمد عدوان، إلا أنه استفاد من الظرف المخفف للعقوبة عنه، فأسقطت عنه لما اختص به من صفة الأبوة مع كونه فاعل للجريمة.

¹) الشربيني: مغني المحتاج، جـ 4، ص 194.

²) الشربيني: مغني المحتاج، جـ 4، ص 21.

³) ابن مفلح: المبدع، جـ 8، 261.

⁴) الشربيني: مغني المحتاج، جـ 4، ص 20.

⁵) ابن قدامة: المغنى، جـ 9، ص 373. الشروانى: حواشى الشروانى، جـ 8، ص 408.

أما شريك الأب الأجنبي فإنه قد افتقد لصفة الأبوة التي اختص بها الأب، فوجب القصاص منه لتعتمده في فعله.

قال صاحب معنى المحتاج: " ويقتل شريك الأب في قتل ولده، وعلى الأب نصف الديمة مغلوظة، ... وشبهة الأبوة في ذات الأب لا في الفعل، وذات الأب متميزة عن ذات الأجنبي فلا تورث شبهة في حقه "⁽¹⁾.

وكذا الأب يستفيد من الظرف المخفف عنه في العقوبة بعدم وجوب القصاص عليه من تلك الأدلة التي تم سردها في مسألة سرقة الأب من ابنه⁽²⁾.

المثال الثاني: إذا اشترك في القتل صبي أو مجنون مع بالغ عاقل:

إذا اشترك الصبي أو المجنون مع بالغ في قتل رجل قتل عمٍ عدوان فإن آراء الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في ذلك هي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية⁽³⁾ إلى أن:

القصاص لا يجب على شريك الصبي أو المجنون، كذلك لا يجب على الأب مع شريكه كما في المسألة السابقة، والدليل على ذلك:

أن وجوب القصاص في حق الصبي أو المجنون وشريكهما البالغ لا يتجزأ، فلا يعاقب الشريك ويترك الصبي أو المجنون، فيكون ذلك شبهة تدرأ بها الحدود فيدرأ القصاص عن شريكهما.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية⁽¹⁾، والحنابلة في رواية لهم⁽²⁾ إلى أنه:

⁽¹⁾ الشربيني: مقتني المحتاج، جـ 4، ص 20.

⁽²⁾ سرقة الأب من ابنه، الفصل الخامس، ص 250.

⁽³⁾ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ، جـ 6، ص 535

يجب القصاص على شريك الصبي أو المجنون، للأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن شريك الصبي أو المجنون فعله تمخض عمدًا وعدواناً، والمجنون عليه مكافئ له فوجب عليه القصاص.

الدليل الثاني: لا ينظر لفعل الصبي أو المجنون ولو كان عمدًا وعدواناً يقصدان بفعليهما القتل، فالقصاص يسقط عنهم لا لذات الفعل فهو موجب للقصاص، بل لمعنى فيهما يخصهما وهو عدم التكليف، كما اقتضى سقوط القصاص عن الأب مع شريكه.

الدليل الثالث: رفع التكليف عن الصبي والمجنون لما روتة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "رُفِعَ الْقَلْمُ عَنِ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّاَمِ حَتَّىٰ يَسْتِيقْظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكُبُرُ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقُلُ أَوْ يُفِيقٌ" ⁽³⁾.

الراجح في المسألة:

هو الأخذ بما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في رواية لهم من الرأي في عدم تأثر الشريك بظرف شريكه، ووجوب القصاص عليه وذلك للأسباب الآتية:

السبب الأول: للأدلة التي استندوا إليها في رأيهم.

السبب الثاني: ثم لكي لا يكون ذلك ذريعة لمن تسول له نفسه ارتكاب الجريمة لمشاركة من لا يقام عليه الحد أو القصاص، لينفذ من العقاب، فتكثر ارتكاب الجرائم، ويعُم الفساد في الأرض.

⁽¹⁾ الشافعي: الأُم، جـ 7، ص 293. الشريبي: مغني المحتاج، جـ 4، ص 21.

⁽²⁾ ابن قدامة: المغني، جـ 9، ص 375.

⁽³⁾ ابن ماجة: سنن ابن ماجة، جـ 1، ص 658.

السبب الثالث: صوناً للدماء وحفظاً على الأعراض وبقي المقاصد الضرورية المعترضة في الشريعة الإسلامية من أن يعتدى عليها، فلا يؤخذ بسريان الظرف المخفف على الشريك لصفة في شريكه لتفف عنه العقوبة.

الحالة الثالثة: تأثر الشريك بالظرف المخفف لشريكه لصفة تتعلق بقصد الفاعل:

الصورة التطبيقية لتأثر الشريك بالظرف المخفف لشريكه في مقدار العقوبة لصفة تتعلق بقصد الفاعل، أن يشترك في قتل الرجل شخصان أحدهما عاًد للقتل والآخر مخطئ، فإن فيه:

إجماعاً من الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بأنه لا يجب قصاص على المخطئ⁽¹⁾، لقول الله عز وجل: **وَمَا كَاتَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً** وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةِ وَدِيَةِ مُسْلِمَةِ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَدِّقُوا**⁽²⁾، وقال الله تعالى : **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ**⁽³⁾.

ومن السنة النبوية الشريفة العطرة ما رواه عبد الله بن عمر بن الخطاب أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"⁽⁴⁾.

إلا أن الخلاف بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في تأثر الشريك العاًد في القتل مع المخطئ بوجوب القصاص عليه أم لا، فكانت آراءهم في ذلك:

الرأي الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة في رواية لهم⁽³⁾ إلى أنه:

⁽¹⁾ السرخي: المبسوط، جـ 26، ص 94. الدسوقي: حاشية الدسوقي، جـ 4، ص 247. الدردير: الشرح الصغير، جـ 4، ص 347. الشربيني: مغنى المحتاج، جـ 4، ص 10. ابن مفلح: المبدع، جـ 8، ص 260. البهوي: كشاف القناع، جـ 5، ص 520.

⁽²⁾ سورة النساء: الآية الكريمة رقم: (92).

⁽³⁾ سورة الأحزاب: الآية الكريمة رقم: (5).

⁽⁴⁾ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الإقرار، باب: من لا يجوز إقراره، حديث رقم: (11236)، جـ 6، ص 84.

لا يجب القصاص على شريك المخطئ، لأن القصاص لا يُجزأ، فاستفاد الشريك من التخفيف على شريكه بأن لا يقام عليه القصاص.

الرأي الثاني: أنه حكي عن مالك⁽⁴⁾، وروي عن أحمد بن حنبل⁽⁵⁾ - رحمهما الله تعالى - بأن:

الشريك العاًد يُجْبَ عليه القصاص، ولا يتأثر بتأثير شريكه المخطئ في تخفيف العقوبة عنه لأن: مؤاخذته بفعله الذي كان بقصد العمد والعدوان، ولا عذر له فيه.

أما المخطئ خففت عنه العقوبة إلى وجوب الدية عليه، لأن عدم قصد العمد والعدوان.

الراجح في المسألة:

ما ذهب إليه مالك وأحمد في رواية له - رحمهما الله تعالى - من الرأي في وجوب القصاص على شريك المخطئ لتوفر قصد العمد في القتل، ولعدم التهاون في إهدار الدماء لكي لا تجترئ النفوس على سفك الدماء، واستباحتها بحجة الشبهة في الاشتراك مع من لا يجب القصاص عليه.

خلاصة القول:

إن من الأمثلة التطبيقية على تأثير الشريك للجريمة مع شريكه المباشر لها بالظرف المخفف الذي اتصف به أحدهما لصفة في فعله، أو لصفة فيه، أو لصفة في قصده كثيرة، منها أحكام مسائل:

^١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، جـ 6، ص 535.

^٢) الشربيني: مقني المحتاج، جـ 4، ص 20.

^٣) ابن مفلح: المبدع، جـ 8، 260. المرداوي: الإنصاف، جـ 9، ص 458.

^٤) العبدري: التاج والإكليل، جـ 6، ص 242.

^٥) ابن قدامة: المغنى، جـ 9، ص 379.

الشريك مع السبع، وشريك نفسه، وشريك المولى، وشريك الزوج وغيرها من الأئمة في هذا المجال، والتي استخلصت من ذلك القواعد الآتية:

القاعدة الأولى: إن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن كل شريك يشترك في القيام بالجريمة، ويباشر ركناً مادياً لها، يعاقب على اشتراكه و مباشرته لها دون الارتباط بغيره من الشركاء في الجريمة.

القاعدة الثانية: إن الشركاء المباشرين للجريمة قد يتمتع بعض منهم بظرف مخفف لមقدار العقوبة عنه، من عقوبة حد، أو عقوبة قصاص، إلى عقوبة التعزير، أو بإسقاطها عنه بالكلية، والذي يستفيد من هذا الظرف المخفف هو نفسه دون ارتباط غيره من الشركاء معه في الجريمة بذلك الظرف، سواء كان ارتباط الظرف به لصفة في الفعل، أو لصفة فيه، أو لقصده.

القاعدة الثالثة: أن من قواعد الظرف المخفف للعقوبة قاعدة درء الحدود بالشبهات، فمتى وجدت شبهة في الجريمة أو ارتبطت بشريك من شركاء الجريمة استفاد منها شريكه الآخر في تخفيف العقوبة عنه، وتطبيقها واضح في الأمثلة التي سبق أن مررت.

القاعدة الرابعة: أن الشريك الذي يتأثر بظرف مخفف عنه في العقوبة، لا يتأثر به شريكه الآخر لانفصال بين سبب قيام كل شريك في الفعل وصفة الفاعل وقصده ، فيعاقب كل منهم على جرم دون الارتباط بغيره من الشركاء، لوجود رابطة السببية التي تربط بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية التي تحققت من جراء ارتكابه، وهو الذي أميل إليه في الرأي وترجح الأخذ به، ليكون سبباً في تحقيق الغاية التي شرعت العقوبة من أجلها، من تهذيب وتطهير للجاني، وحماية للمجتمع من الفساد والإجرام، وحفظه من براثن الجريمة.

الفرع الثاني: الظرف المخفف للشريك المباشر والشريك المتسبب في الجريمة:

الظرف المخفف للعقوبة للشريك المباشر للجريمة مع شريكه المباشر الآخر للجريمة يتأثر بصفة في فعله، أو لصفة في الفاعل، أو لصفة في قصده.

لكن إذا ارتبط الشريك المباشر للجريمة مع شريك آخر متسبب في إيقاع الجريمة، فهل يتأثر الشريك المتسبب بالظرف المخفف الذي يتأثر به شريكه المباشر للجريمة؟ سؤال تجيب عنه الأسطر القادمة إن شاء الله تعالى.

الشريك المتسبب في الجريمة قد يتأثر بالظرف المخفف لشريكه المباشر للجريمة وقد لا يتأثر به، مرجعه لقواعد العامة في الشريعة الإسلامية من تحقق قاعدة درء الحدود بالشبهات، وعلاقة السببية الرابطة بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وغير ذلك من القواعد في هذا الباب، وذلك ضمن الحالات الثلاث التي تكون سبباً في تتحقق الظرف المخفف للعقوبة من تتحقق صفة في فعل الشريك، أو صفة في الفاعل، أو لصفة في قصد الفاعل، وللربط بين هذه الحالات الثلاث بين المباشر للجريمة والمتسبب فيها، أبينه على النحو الآتي⁽¹⁾:

الحالة الأولى: تأثر الشريك المباشر للجريمة مع الشريك المتسبب فيها بالظرف المخفف لشريكه لصفة تتعلق بفعله.

لا تخلو الجريمة من أن تكون جريمة حد، أو جريمة قصاص، أو جريمة تعزير، ولا أثر للظرف المخفف على ارتكاب هذه الجرائم بالنسبة لاشتراك الشريك المباشر مع الشريك المتسبب بل يبقى الظرف فيها قاصر على كل شريك منهم على انفراد.

فإذا اشتركا في ارتكاب جرائم الحدود أو القصاص فإن كل شريك منهم يعاقب على اشتراك فيها.

أما إن كان ارتكابهم لجرائم التعزير فيعاقب كل منهم بالعقوبة التعزيرية التي يراها القاضي مناسبة له في ذلك.

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ 1، ص 375.

الحالة الثانية: تأثر الشريك المباشر للجريمة مع الشريك المتسبب فيها بالظرف المخفف لشريكه لصفة تتعلق بالفاعل.

صفة الفاعل المباشر للجريمة التي تمنحه الظرف الواجب لتخفيض العقوبة عنه لا تتعداه إلى شريكه المتسبب معه في الجريمة.

فمثلاً صفة الأبوة في الفاعل المباشر للجريمة تمنع العقوبة أن تقع عليه، ولا يتأثر بها الشريك المتسبب لاختصاصها بذاته دون الشريك المتسبب فيها.

كذا الصبي والجنون إذا ارتكبا جريمة تمنع العقوبة في حقهم، فلا يتأثر بظرفهما الشريك المتسبب، فيعاقب على ما تسبب به في الجريمة.

الحالة الثالثة: تأثر الشريك المباشر للجريمة مع الشريك المتسبب فيها بالظرف المخفف لشريكه لصفة تتعلق بقصد الفاعل.

إذا تعلقت العقوبة بطرف مخفف للشريك المباشر للجريمة لا يتأثر بها الشريك المتسبب، بل إن كان قصده متفقاً مع الشريك المباشر عقباً على القصد لنفس الجريمة، وإن كان القصد بينهما مختلفاً فإنه يعاقب كل شريك بعقوبة قصده من ارتكابه للفعل الإجرامي.

ففي الحالات الثلاثة السابقة ارتبط الشريك المباشر للجريمة بطرف خاص به سواء كان في فعله، أو ذاته، أو في قصد من الجريمة، ولم يتأثر به الشريك المتسبب، لكن السؤال إذا كان الشريك المتسبب يتمتع بالظرف الخاص الذي من شأنه أن يخفف عنه العقوبة، هل يستفيد منه الشريك المباشر للجريمة من ذلك؟

لإجابة عن هذا السؤال فإن القاعدة العامة للشريعة الإسلامية في أحكام الطرف المخفف للعقوبة أنه لا يستفيد الشريك المباشر من ظرف الشريك المتسبب المخفف عنه في العقوبة، بل يعاقب على مباشرته لجريمة، ومن الأمثلة التوضيحية لذلك⁽¹⁾:

المثال الأول: الطرف المخفف عن الشريك المتسبب لصفة في فعله، كأن يحرض أب آخر على قتل ابنه، فالأب المتسبب يتاثر بالظرف المخفف عنه للعقوبة فلا يعاقب على تحريضه، أما المباشر يعاقب بعقوبة جريمة القصاص، ويقاد بمن قتله.

المثال الثاني: الطرف المخفف عن الشريك المتسبب لصفة في الفاعل، كأن يكون المتسبب في الجريمة صغيراً أو مجنوناً فيستفاد من الظرف المخفف دون الفاعل لجريمة.

المثال الثالث: الطرف المخفف عن الشريك المتسبب لصفة في قصد الفاعل، كأن يقصد رجل من تحريضه تأديب المجنى عليه، لكن شريك المباشر تجاوز ذلك إلى أن قتله، فمسؤولية الشريك المتسبب تبقى قاصرة على التأديب دون زيادة المباشر التي يسأل عنها.

المبحث الرابع

⁽¹⁾ القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، جـ 2، ص 297. المواقـ: الناجـ والإـكـيلـ، جـ 6، ص 242. الشـيرـازـيـ: المـهـذـبـ، جـ 2، ص 177. البـهـوتـيـ: كـشـافـ القـنـاعـ، جـ 5، ص 517.

عدول الشريك عن الجريمة

تمهيد:

الجريمة فعل محرم يرتكبه الشخص يستوجب إيقاع العقوبة في حقه، لما أقدم عليه من فعل محرم معاقب عليه سواء كان اعتداء على أرواح الناس بالقتل، أو بالسلب لأموالهم، أو انتهاكاً لأعراضهم، أو القيام بغير ذلك من الأفعال المحرمة التي يشترك المجرمون في ارتكابها، إلا أن من الجناة من يشترك في ارتكاب الجريمة لكنه في لحظة ما من تكوينه للجريمة وقبل البدء بها، أو في أثناء الجريمة، أو بعد الانتهاء منها يتراجع الجاني عن مشروعه الإجرامي ويتخلّ عنه.

فتراجعه عن ذلك بعدم العودة إلى مثله، هو موضوع الدراسة في عدول الشريك عن جريمته، ليتبادر الحديث عنه في مصطلحين هامين، هما:

المصطلح الأول: العدول عن الجريمة.

المصطلح الثاني: التوبة من الجريمة.

فالعدل عن الجريمة مصطلح قانوني يُعبر فيه عن تراجع الجاني عن ارتكاب الجريمة، والعدل يعرف بأنه:

العدل في الاصطلاح القانوني: " هو رجوع الجاني عن المُضي في مشروعه الإجرامي " ⁽¹⁾.

فتعرّيف العدول يتبيّن بأنه قاصر على تراجع الجاني عن ارتكاب الجريمة، وعدم فعلها، وإنّما ركناً المادي المكون لها.

⁽¹⁾ خضر: الجريمة، ص 126.

أما التوبة تعبير اصطلاحي في التشريع الإسلامي، يُعبر فيه عن ندم الجاني على ما ارتكبه من جريمة وعصية خالف بها أوامر الله عز وجل ليخفر بها عن ذنبه.

وتعرف التوبة بأنها: "الرجوع عن الأفعال المذمومة شرعاً إلى الأفعال المحمودة شرعاً"⁽¹⁾.

وعرفت التوبة بأنها: "الندم على ارتكاب ما عليك يحرم من حيث أنه محرم"⁽²⁾.

فأتحدث في هذا المبحث - إن شاء الله تعالى - عما يتربى على عدول الجاني عن إتمامه لارتكاب الجريمة أو توبته منها بعد إتمامه لها، ومن ثم بيان الأثر المترتب على شريكه في جريمته، وما هي المسئولية الجنائية التي يتحملها الشريك على ما ارتكبه من مجريات لجريمة.

المطلب الأول: العدول عن الجريمة قبل إتمامها:

الفرع الأول: العدول عن الجريمة قبل إتمامها في الفقه الإسلامي:

تقوية الوازع الديني، وجعل الرابطة والصلة بين العبد وربه قوية ومتألقة في كل لحظة وظرفة عين، هو مما امتاز به ديننا الحنيف في بنائه لأحكامه، وجعل التطلع في ذلك كله إلى الدار الآخرة بما فيها من نعيم وعقاب للمحسن والمسيء، وهو مما افتقدته كل الشرائع والقوانين الوضعية، مما جعل لها الأثر الواضح في التشريع الجنائي الإسلامي ليكون رادعاً للإنسان عن ارتكاب المعاصي، والوقوع في المحرمات، وتحقق الرجوع من إكمال ما شرع فيه الجاني من ارتكاب ما حرمه الله عز وجل من أقل بلاغ يذكر به الجاني بربه القوي العزيز.

⁽¹⁾ أبو الحسن المالكي، علي الصعيدي العدوبي المالكي: حاشية على كافية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القميرواني، دار الفكر، بيروت، طبعة عام 1412 هـ، جـ 2، ص 569.

⁽²⁾ ابن رسلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري (المتوفى: 1004 هـ)؛ متن زيد ابن رسلان، دار المعرفة، بيروت، جـ 1، ص 341.

والعدول عن الجريمة قبل ارتكابها ترتبط أحكامه بشرع الجاني في الجريمة، والبدء بالمراحل البدائية المكونة للجريمة وما تسبق تتنفيذها، فيظهر العدول عن الجريمة في مرحلة التفكير والتّصميم على فعل الجريمة، أو في مرحلة التّحضير لها، التي لا يلحق بها الإثم والعقاب ما دام أن فعل الجاني لم يرتبط بالمعصية والمخالفة لله عز وجل في ذاته، والله عز وجل يعفو عن ذلك ويتجاوزه، فعن أبي هريرة ر أن رسول الله ص أنه قال: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوِزَ لِأَمْتِي عَمَّا وَسُوْسَتْ أَوْ حَدَثَتْ بِهِ لِأَنْفُسِهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ" ^(١).

فما يخطر على البال من الأمور المحرمة ويدفعه الإنسان لا يحاسب ولا يعاقب عليه، كذا حديث النفس إذا عجل الإنسان بدفعه وعدم متابعته.

أما في مرحلة الهم والعدول فيها عن ارتكاب المعاصي والآثام خوفاً من العزيز الجبار، فإن الله عز وجل يتقبل عباده فيها ويبدل سينائهم تلك إلى حسنات مثابة منه ورحمة، ليكون ذلك دافعاً لمن يريد الرجوع والإقلال عن إتمام الجرائم لأخذ الأجر والمثوبة منه جل شأنه، دل على ذلك حديث النبي ﷺ الذي رواه عبد الله بن عباس ر عن الرسول ص فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَعَمِلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هُمْ فَعَمِلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً" ^(٢).

فحديث النبي ص واضح في عدم ترتيب المسؤولية الجنائية على الشخص في هذه المرحلة المتقدمة لإحداث الجريمة، إلا أن من كرم الله عز وجل وفضله وسعة عطائه وامتنانه على عباده أن أثاب بالحسنة لمن عدل وتراجع عن ارتكاب إجرامه، لتقوى بذلك الصلة بالله والخضوع

^(١) البخاري: صحيح البخاري، جـ 6، ص 2454. البيهقي: السنن الكبرى، جـ 2، ص 349.

^(٢) البخاري: صحيح البخاري، جـ 5، ص 2380.

والمراقبة المستمرة له عز شأنه، فيدفع الإنسان للابتعاد عن المعصية وارتكاب الجرائم ليُحُلُّ
الخير في النفوس، وينتشر الأمن والأمان في ربوع المجتمع.

فكل تلك المراحل التي تمر بها الجريمة يظهر فيها أثر العدول عن ارتكابها، والثواب والعقاب الذي يلحق الجاني فيها، لكن عند ارتكاب الجاني للمرحلة الأخيرة من مراحل الجريمة، وهي مرحلة التنفيذ، يكون لا أثر للعدول عن الجريمة، بل الأمر يدخل في حكم آخر لا وهو التوبة والندم على ارتكاب ما حرم الله عز وجل، أو ترك ما أمر به الله عز وجل.

الفرع الثاني: العدول عن الجريمة قبل إتمامها في القانون الوضعي:

العدول عن الجريمة وعدم إتمام ركناها المادي، وإظهار النتائج المرجوة من ارتكابها، ينقسم الحديث فيه إلى النوعين الآتيين، وهما:

النوع الأول: العدول الاختياري عن الجريمة.

النوع الثاني: العدول الإجباري عن الجريمة.

فكلا نوعي العدول الاختياري والعدول الإجباري لا يصل فيه الجاني إلى الغاية التي أراد التوصل إليها من جريمة، لاختلاف السبب الذي حال بينه وبين غايته، مما يرتبط بهذين النوعين من أحكام تظهر في الحديث عن كل نوع منهما:

النوع الأول: العدول الاختياري عن الجريمة:

يعرف العدول الاختياري عن الجريمة بأنه: "رجوع الجاني طوعية عن المُضي في مشروعه الإجرامي"⁽¹⁾.

⁽¹⁾ خضر: الجريمة، ص 126.

فتعریف العدول الاختیاري یشتمل على أمرین هامین یوضحان الأسس التي یقوم عليها العدول الاختیاري⁽¹⁾، وهم:

الأمر الأول: العدول عن الجريمة بمحض إرادة الجاني:

وهو رجوع الجاني عن إكمال جريمته، ومرجعه في ذلك إرادته واختیاره، دون التأثر بالعوامل الخارجية التي من شأنها أن تحول بينه وبين إتمام جريمته، كأن يخشى من الفشل في ارتكابه للجريمة، أو أن یُقْبض عليه، أو أن یندم على فعله.

وارتباط رجوعه بإرادته عن إتمام الجريمة في القانون الوضعي لا يرتبط فيه أي مثوبة، مع أنه لا يترتب عليه أي عقوبة، على خلاف مع التشريع الإسلامي الذي ینمی الواجب الديني عند الشخص ليكون برجوعه الاختیاري عن الجريمة التي كان یبتغي ارتكابها أن تبدل إرادته من ارتكاب السيئات إلى حسنات، بشرط أن يكون العدول خوفاً من الله عز وجل، ولا یستطيع أحد معرفة ذلك والإطلاع عليه إلا عالم السرائر وما تخفي الصدور.

الأمر الثاني: العدول عن الجريمة قبل إتمام الجريمة:

لا یتصور أن يكون العدول عن الجريمة بعد ظهور نتیجتها، لأنه لا مجال آن ذلك إلا التوبة والإباتة وإصلاح ما تم إفساده، أما العدول المتصور هو قبل ظهور النتیجة المرجوة من ارتكاب الجريمة وحتى لو بعد القيام بإتمام الرکن المادي للجريمة وقبل ظهور النتیجة الجرمیة يتحقق العدول عنها، كأن یشعل النار في بيت رجل لإحرافه، لكن قبل اشتعال النار في الرجل يعدل الجاني عن نتیجة فعله، فيسارع إلى إخماد النار.

⁽¹⁾ عياد: شرح قانون العقوبات، ص 263.

أو أن يضع السم في الطعام ويقدمه لمن يريد قتله، وبعد أكله للطعام المسموم يستيقظ ضميره، فيسارع لإسعافه، وإبلاغ الطبيب، ومعالجته قبل أن يموت الشخص.

ففي المثالين السابقين يعدل الجاني عن الجريمة بعد قيامه بالركن المادي للجريمة، لكن قبل حدوث النتيجة التي كان يتأملها من ارتكابه للفعل الإجرامي.

وقيام الجاني بالأفعال المكونة للجريمة ثم العدول عن الوصول للنتيجة الجرمية هو ما يسمى: "بالجريمة الخائبة" في القانون الوضعي⁽¹⁾.

فالجريمة الخائبة الشروع فيها تام، لكن إرادة الجاني و اختياره ولسبب مرتبط به دون تعرضه للإكراه أو الضغط عليه، حال بينه وبين إتمام النتيجة الإجرامية التي أرادها.

النوع الثاني: العدول الإجباري عن الجريمة:

يعرف العدول الإجباري عن الجريمة بأنه: الحيلولة بين الجاني وبين المضي في مشروعه الإجرامي، لسبب خارج عن إرادته⁽²⁾.

والعدول الإجباري عن ارتكاب الجريمة يرجع السبب فيه لعدم الوصول إلى النتيجة الجرمية لإرادة خارجة عن إرادة الجاني، كشخص يريد قتل آخر بسيف لكن قبل وصول السيف إلى عنق المجنى عليه يتبدّل ثالث يمسك يده والحيلولة دون قطع عنقه.

والعدول الإجباري يطلق عليه: "الجريمة الموقوفة" التي يبدأ فيها بالأعمال التنفيذية لتكوينها إلا أن سبباً خارجياً حال دون إتمامها، ويكون الشروع فيها ناقصاً⁽³⁾.

⁽¹⁾ عياد: شرح قانون العقوبات، ص 262.

⁽²⁾ عياد: شرح قانون العقوبات، ص 260.

⁽³⁾ عياد: شرح قانون العقوبات، ص 262. السيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص 263.

وتحدر الإشارة إلى بيان الفرق بين "الجريمة الموقوفة" وـ "الجريمة المستحيلة"⁽¹⁾ فيها

هو آت:

الفرق الأول: الجريمة الموقوفة يكون الشروع فيها ناقصاً، أما الجريمة المستحيلة الشروع يكون فيها كاملاً وناماً.

الفرق الثاني: الجريمة الموقوفة السبب الحائل بين الجاني وإتمام جريمته سبب خارج عن إرادته لكنه لا يجهله، إلا أن جريمته تقف عند حد معين في التنفيذ، كمن يريد إطلاق النار على شخص فتقبض الشرطة عليه وهو يهم بإطلاق النار، والجريمة المستحيلة السبب الحائل بين إتمام الجاني لجريمته هو سبب خارج أيضاً عن إرادته إلا أنه يجهله، وذلك لأن يريد قتل شخص بسم فيتبين أن السم غير قاتل، أو أنه يريد سرقة البيت فيتبين أنه خال أو مهجور.

المطلب الثاني: التوبة من الجريمة بعد إتمامها:

الفرع الأول: شروط صحة التوبة:

إذا وقع الإنسان في المعصية وارتكب ما حرم الله عز وجل عليه من قول أو فعل، وجب عليه أن يسارع للتوبة والإنابة إلى رب العالمين، من صغائر الذنوب وكبائرها، بإتباع أوامر الله عز وجل، والإكثار من الطاعات لتفريح السيدات، ولما وقع فيه من الذنوب والخطايا.

والتجة الصادقة لرب الأرباب، قبل قبولها لا بد من تحقق لشروطها وواجباتها لقبول وتصح عند الحكيم العليم، وشروط قبول التوبة⁽²⁾ هي:

الشرط الأول: أن يندم الشخص على فعله للمعصية.

⁽¹⁾) الجريمة المستحيلة هي: الجريمة التي يستحيل فيها تتحقق النتيجة الجرمية التي انصرفت إليها إرادة الفاعل، رغم أنه بذلك كل نشاط مستطاع له في هذا السبيل. ((السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص 263)) .

⁽²⁾) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (المتوفى: 676 هـ) : تحرير ألفاظ التنبية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، عام 1408 هـ، جـ 1، ص 90. النفراوي: الفواكه الدوائية، جـ 2، ص 301.

الشرط الثاني: أن يعزم عزماً جازماً على ألا يعود إلى فعلها.

الشرط الثالث: أن يُقلع عن المعصية حالاً.

الشرط الرابع: أن يرد المظالم لأهلهما، بأن يدفعها إليهم إن تعلقت بحقوق العباد من أمواله وأخلاقه، أو يطلب البراءة منهم فيها.

ومن شروط التوبة الكمالية: الإكثار من الاستغفار بعد الواقعة في المعصية، وأن يطلب من الله عز وجل أن يستر ما سلف، وأن يتغافر عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً" ⁽¹⁾.

وروى كذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضيقٍ مَخْرَجاً، وَمَنْ كُلَّ هُمْ فَرَجَا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسَبُ" ⁽²⁾.

فالالتزام بالاستغفار يزيل عنه عقدة الإصرار على المعصية والجريمة ما دام أن الاستغفار ارتبط بقلبه وجري على لسانه، وواطئ على الأفعال الصالحة خوفاً من الله عز وجل ورجاء في رحمته، نسأل الله عز وجل أن يتوب علينا وأن يتقبلنا عندك في عباده الصالحين.

الفرع الثاني: موقف العلماء -رحمهم الله تعالى- من التوبة من الجريمة بعد إتمامها:

توبة الجاني من الجريمة بعد إتمامها، قبل الحديث عنه وبيان المذاهب الفقهية في ذلك لابد من الإشارة الواضحة إلى أمور اتفق عليها الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في كتبهم الفقهية ولا خلاف فيها عندهم، وهي تدرج تحت ثلاثة أمور:

الأمر الأول: حقوق العباد:

⁽¹⁾ البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الدعوات، باب: استغفار النبي ص في اليوم والليلة، حديث رقم: (5948)، جـ 5، ص 2324.

⁽²⁾ أبو داود: سنن أبي داود، (دار الفكر)، باب: في الاستغفار، حديث رقم: (1518)، جـ 2، ص 85.
285

إذا ارتكب الجاني الجريمة وتعلق بها حق من حقوق العباد فإنه لا يسقط بتوبة الجاني من الجريمة، لأن من شروط صحة التوبة وقبولها عند الله عز وجل التحلل من مظالم العباد وردها لهم، لأن حق العبد لا يسقط إلا برضاه و اختياره، لأنه مبني العلاقة في حقوق العباد فيما بينهم على الضيق والشح، على خلاف مبني العلاقة بين حق الله عز وجل وحق العبد التي تقوم على المسامحة فتسقط⁽¹⁾.

الأمر الثاني: رفع شأن الحد إلى الحاكم:

إذا ارتفع الحد ووصل للقضاء للحكم فيه فلا يسقط بتوبة العبد منه، بل يجب على القاضي إقامة الحد وعدم إسقاطه، ولا تجوز فيه الشفاعة، والأدلة النبوية الشريفة في ذلك مستفيضة منها حديث المرأة المخزومية التي سرقت، وأتى حبُّ النبي ^ أَسْمَاءَ بْنَ زِيدَ أَنْ يَشْفَعَ فِيهَا، فَقَالَ: "إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلُكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا مِنْهُمُ الشَّرِيفَ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضَعِّفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمَنُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" ⁽²⁾.

الأمر الثالث: سقوط حد الحرابة بالتوبة وقبل القدرة عليه:

حد الحرابة يسقط باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾ - رحمهم الله تعالى - بالتبوية لمن ارتكب حد الحرابة، وقبل قدرة الإمام على المحارب، مسندين في ذلك إلى قول الله عز وجل في شأنه: **إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ سُخَارِيُّونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ**

⁽¹⁾) النفاوي: الفواكه الدوائية، جـ 2، ص 301. ابن مفلح: المبدع، جـ 9، 152.

⁽²⁾) ابن حجر: فتح الباري، جـ 12، ص 87. مسلم: صحيح مسلم، جـ 4، ص 263. واللفظ له. البغوي: شرح السنة، جـ 10، ص 328. الصناعي: سبل السلام، جـ 4، ص 36.

⁽³⁾) الكاساني: بدائع الصنائع، جـ 7، ص 96.

⁽⁴⁾) المواق: الناج والإكليل، جـ 6، ص 317.

⁽⁵⁾) الشربيني: مغني المحتاج، جـ 4، ص 183.

⁽⁶⁾) ابن مفلح: المبدع، جـ 9، 150.

مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنَفَّوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ
عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَّحِيمٌ⁽¹⁾.

أما الخلاف بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في توبة المجرم قبل القدرة عليه إذا ارتكب جريمة من جرائم الحدود عدا جريمة حد الحرابة أنسقط العقوبة عنه؟ أم أنها لا تسقط؟ وتجب عليه العقوبة مع توبته من جريمته، فذهبوا في ذلك - رحمهم الله تعالى - إلى ثلاثة آراء هي:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة⁽²⁾، ومالك⁽³⁾ - رحمهما الله تعالى -، وبعض الشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾ إلى:

أن التوبة قبل القدرة على الجاني لا تسقط عنه العقوبة، وأدلتهم على ذلك هي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ⁽⁶⁾.

فهو نص صريح لسقوط الحد في جريمة الحرابة، وغيرها من الجرائم لسقوط الحد فيها بالتوبة قبل القدرة على الجاني لا بد له من نص صريح في ذلك.

الدليل الثاني: توبة المجرم من الذنب تطهير له، إلا أنه ورد في السنة النبوية الشريفة أحاديث واضحة لأشخاص وقعوا في جرائم لم يرفع أمرهم إلى النبي ﷺ، بل قدموا هُم بأنفسهم

⁽¹⁾ سورة المائدة: الآية الكريمة رقم: (34 - 33).

⁽²⁾ ابن الهمام: شرح فتح القدير، جـ 5، ص 211.

⁽³⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي، جـ 4، ص 347.

⁽⁴⁾ الشربيني: مقتني المحتاج، جـ 4، ص 184.

⁽⁵⁾ المرداوي: الإنصاف، جـ 10، ص 302.

⁽⁶⁾ سورة المائدة: الآية الكريمة رقم: (34).

إِلَيْهِ مَفَاقِمُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ، كَتْصَةُ مَا عَزَّ⁽¹⁾، وَكَتْصَةُ الْغَامِدِيَّة⁽²⁾، وَقَصَّةُ عُمَرٍ بْنِ سَمْرَةَ الَّذِي أَفَرَّ⁽³⁾
بِالسُّرْقَةِ وَقَطَعَتْ يَدَهُ⁽³⁾.

مع أن النبي ﷺ أوضح بعبارة صريحة في توبتهم فقال في حق امرأة أقيمت عليها حد الزنا: "لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سِعْتُهُمْ"⁽⁴⁾.

فالشاهد أنه: مع توبتها أقام عليها الرسول ﷺ الحد.

الدليل الثالث: شُرُعت التوبة في حد الحرابة لتكون دافعاً لإذابة المحارب إلى الله تعالى، والرجوع إليه، وقطع دوابير الإفساد في الأرض قبل القدرة عليه لعدم معرفته، أمر لا تشابة فيه مع الجرائم الأخرى لمعرفة الجاني فيها والقدرة عليه دائماً، لذا لا يقال سقوط العقوبة في الحدود على سقوط العقوبة في حد الحرابة.

الدليل الرابع: العقوبة في جميع الحدود غير حد الحرابة لم تفرق عند إقامتها على الجناة بين كونهم قد تابوا ورجعوا إلى الله عز وجل، وبين كونهم بلا توبة من جرائمهم، فلذلك فعقوبة الجلد في حد الزنا عامة في التائب وغير التائب، وعقوبة قطع اليد في جريمة السرقة أيضاً عامة تشمل التائب من الجريمة وغير التائب منها.

الدليل الخامس: إسقاط العقوبة عن الجاني بتوبته من الجريمة سبيل لتعطيل إقامة الحدود، وعدم محاسبة الجناة على جرائمهم بحجية توبتهم منها، وسبيل معرفة صلاح الجاني أمر مظنون

^¹ () الترمذى: سنن الترمذى، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب، حديث رقم: (1434) ، ج — 4 ، ص 41.

^² () مسلم: صحيح مسلم (بشرح النووي) ، ج — 4 ، ص 277. ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، ج — 5 ، ص 543.

^³ () الطحاوى، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة (المتوفى: 321 هـ) : شرح معانى الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1399 هـ، كتاب: الحدود، باب: الإقرار بالسرقة التي توجب القطع، ج — 3 ، ص 168.

^⁴ () النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، حديث رقم (22) ، ج — 4 ، ص 277
288

التيقن منه، لأن المجرم ليس بعجز عن التظاهر أمام الناس، والندم على ما أقدم عليه من حرم حرم ليكون بذلك خلاصه من العقاب.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية⁽¹⁾، والحنابلة في رواية⁽²⁾ لهم إلى:

أن التوبة بعد الجريمة تسقط إذا كانت الجريمة بما يتعلّق بحقوق الله تبارك وتعالى.

فسقوط العقوبة بالتوبة قبل القدرة على الجاني بما يتعلّق بحقوق الله عز وجل كحد الزنا، وحد الشرب وحد السرقة وحد القذف، وممّا تعلّق الحد بحق العبد لا سقوط له، بل يجب فيه إقامة الحد وردة المظالم لأهلهما، وأدلةهم في ذلك هي:

الدليل الأول: جاء في التوبة من حد الحرابة قول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽³⁾.

فيensus القرآن الكريم جاءت توبة المحارب مسقطة لعقوبة الحد عنه ما دامت قبل القدرة عليه، وجريمة الحرابة أعظم الجرائم، فمن باب أولى أن تقبل التوبة من الجرائم الأقل خطورة منها، وتسقط العقوبة قبل القدرة على الجاني بالتوبة من الجريمة.

الدليل الثاني: مما جاء في عقوبة الزنا أنه إذا تاب الزاني من جريمته أُسقطت العقوبة عنه، قال الله تعالى: [وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّاهُ مِنْكُمْ فَئَذُوْهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوهُمَا عَنْهُمَا]⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الشربيني: مقتني المحتاج، جـ 4، ص 184.

⁽²⁾ المرداوي: الإنصاف، جـ 10، ص 302. ابن مفلح: الفروع، جـ 6، ص 139.

⁽³⁾ سورة المائدۃ: الآیة الكیریمة رقم: (34).

⁽⁴⁾ سورة النساء: الآیة الكیریمة رقم: (16).

فالنوبة مانعة للعقوبة، مع اشتراط الصلاح في العمل، ويتبيّن ذلك مع الزمِن الذي يُبَدِّي صلاح الجاني من تطبيقه لشروط النوبة بعد ارتكاب الجريمة.

الدليل الثالث: في حد السرقة بعد بيانه، أتبعه تبارك وتعالى بالنوبة، فقال جل وعلا :

كَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ⁽¹⁾.

الدليل الرابع: روى أبو عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال: قال الرسول ﷺ: " التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ "⁽²⁾.

فالشاهد أن نفي الذنب عن الشخص يستوجب نفي العقاب عنه.

الدليل الخامس: في حادثة رجم ماعز ﷺ قيل للنبي ﷺ أنه حاول الهرب فقال ﷺ: " فَهَلا

تَرَكْتُمُوهُ لَعْلَهُ يَتُوبُ وَيَتَوَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ "⁽³⁾.

الرأي الثالث: ذهب الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله تعالى -⁽⁴⁾ إلى:

إن النوبة بعد الجريمة تسقط العقوبة، ما لم يتمسّك الجاني بالعقاب تطهيرًا لنفسه.

رأيهما - رحمهما الله تعالى - موافق للرأي الثاني، رأي الشافعية والحنابلة لكن مع الاختلاف معهم على إيقاع العقوبة على الجاني إن تمسّك بها رغبة منه في تطهير نفسه من الحد في الدنيا؛ ليلقى الله عز وجل يوم القيمة بلا خطيئة، فأخبر عبادة بن الصامت ﷺ ليلة بيعة العقبة، عن الرسول ﷺ أنه قال: " وَمَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْمَعَاصِي شَيْئًا فَعُوقَبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا

⁽¹⁾ سورة المائدة: الآية الكريمة رقم: (39).

⁽²⁾ ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب: الزهد، باب: ذكر النوبة، حديث رقم: (4250)، جـ 2، ص 1419.

⁽³⁾ الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب: الحدود، حديث رقم: (8082)، جـ 4، ص 404.

⁽⁴⁾ ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: 728 هـ): الصارم المسلول على شاتم الرسول، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، عام 1417 هـ، جـ 3، ص 894.

فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ: فَإِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ⁽¹⁾.

وأدلة في ذلك هي نفس أدلة مذهب الشافعية والحنابلة التي تم ذكرها في الرأي الثاني⁽²⁾.

الراجح في المسألة:

ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك وبعض الشافعية والحنابلة، وذلك لتناسبه مع الغاية من التشريع الإسلامي الجنائي في الحفاظ على المصالح العامة للمجتمع وحمايته من الجريمة والفساد والمفسدين فيه، ولا يتصور أن كل من وقع في جريمة توبته منها خوفاً من عذاب الله عز وجل، وطمعاً في رضاه، والتغافل عن سيئاته التي ارتكبها، وإلا كان الرأي الثاني رأي الشافعية والحنابلة مناسب لهذه الفئة من المجرمين، وتحقق هذا الأمر مع كل الجناة والمجرمين محال، لأن ضمائر الناس وتعلقهم بربهم وخوفهم من أليم عقابه مختلف من شخص لآخر.

وتطبيق العقوبة على الجناة وسيلة لحفظ الحقوق ومن جنى عليهم من الضياع، وقطع للعصبية والحد الذي يقود إلى الانتقام من الجناة، لكن بتطبيق العقوبة على الجناة وأخذ الحق للجني عليه إزالة لكل ذلك، قال الله تبارك وتعالى: **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَّا لَبِسِ لَعْلَّكُمْ تَتَّقُونَ**⁽³⁾.

المطلب الثالث: أثر عدول الشريك عن الجريمة:

⁽¹⁾ البخاري: صحيح البخاري، كتاب: فضائل الصحابة، باب: وفود الأنصار إلى النبي ^ بمكة وبيعة العقبة، حديث رقم: (3679)، جـ 3، ص 1413.

⁽²⁾ الفصل الخامس، المبحث الرابع، المطلب الثاني، الفرع الثاني، ص 186.

⁽³⁾ سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (179).

الشريك الذي يُقدم العَوْن لِإقامة الجريمة أو يتفق مع غيره على مجريات الجريمة التي سيقوم بها، أو من يحرض غيره على ارتكاب الجريمة، ثم تقع الجريمة بناءً على وجود هذا الاشتراك في الجريمة فإنه يعاقب الشريك في الجريمة على قدر اشتراكه وتأثيره على إحداث مجريات الجريمة.

أما إن عدل الشريك عن اشتراكه وامتنع عن إتمام مجريات الجريمة، وأنّم المباشر طريقه في تكوين الجريمة فإن إعفاء الشريك المعين للمباشر أو المتفق على الجريمة من السهل تحديد اشتراكه لإعفائه من العقاب.

أما المحرض من الصعب إعفاؤه إلا إن ثبت عدم مسؤوليته عن إحداث الجريمة وقطع كل ما هو سبب لوقوع الجريمة ليغفرى من العقاب.

لكن ذلك الإعفاء للمعين والمتفق والمحرض لمن يرتكب الجريمة لا يمنع من إقامة حد التعزيز على أحد منهم ما دام أن فعل كل واحد اعتبر في ذاته معصية يعاقب عليها⁽¹⁾.

أما إن عدل الفاعل عن فعل الجريمة وعدم إقامتها فهو سبب لإعفاء الشريك من العقوبة، إلا أنه إن عوقبا يكون ذلك تعزيزاً لهم لكون الفعل معصية في ذاته.

فحد التعزيز ذو ارتباط وثيق بمسألة العدول عن الجريمة وعدم إقامة العقوبة المقدرة على تلك الجريمة، لكونه يعاقب فيه على كل ما هو معصية بما يتاسب معها من ألوان العقاب المختلفة.

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ 1، ص 372.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير المرسلين، وعلى من سار على نهجهم
واقتفى أثراهم إلى يوم الدين.

وإنني أحمد الله عز وجل الذي أعاذني على إتمام هذه الرسالة، والتي أرجو الله العلي
العظيم أن تكون في خدمة الإسلام والمسلمين، وأن تكون خالصة لوجهه الكريم؛ أما بعد:

فبعد دراستي لهذا الموضوع فإني أورد في ختامه موجزاً لأهم ما ورد فيه من أحكام،
وهي كالتالي:

أولاً: إن الوقوع في الجريمة بالصورة الاعتيادية يكون من خلال ارتكاب الشخص لركن
الجريمة المادي، إلا أن بعضاً من الجرائم لا يستطيع ارتكابها من قبل شخص واحد بل هي
بحاجة لتضاد جهود عدد من الجناة لارتكاب ركناها المادي، فيسمى ذلك الاشتراك في الجريمة.

ثانياً: لقد توصلت في بحثي إلى أن المقصود بالاشتراك في الجريمة هو : تضافر جهود الجناة على تنفيذ الجريمة باتفاقهم المسبق عليها، أو بتوافق اشتراكهم عند ارتكابهم لها، أو بإعانة بعض الشركاء بعضهم الآخر على تنفيذها.

ثالثاً: الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي ينقسم إلى نوعين رئيسيين هما: الاشتراك المباشر للجريمة، والاشتراك غير المباشر للجريمة.

رابعاً: أن الاشتراك المباشر للجريمة يظهر بصورة التماؤل والاتفاق بين الجناة قبل ارتكاب الجريمة، أو بصورة التوافق بين الجناة على ارتكاب الجريمة في نفس الزمن بدون اتفاق مُسبق بينهم على ارتكابها، أو بصورة التعاقب بين الجناة على ارتكاب الجريمة.

خامساً: أن الاشتراك غير المباشر للجريمة يظهر بصورة إعانة الشريك المباشر للجريمة على ارتكاب الجريمة، أو الاشتراك بصورة التحرير من الشريك غير المباشر للجريمة لمن يباشر ارتكابها من غير إجبار له أو إكراه على أن يرتكب الجريمة.

سادساً: أن الاشتراك في الجريمة في القانون الوضعي ينقسم إلى اشتراك الفاعل الأصلي في ارتكاب الجريمة، أو اشتراك الفاعل المعنوي فيها، أو أن يكون الاشتراك في الجريمة بأحد من المساهمات التبعية الآتية كالمشاركة بصورة التحرير، أو بالاتفاق، أو بالتوافق، أو بالمساعدة، أو بالتدخل، أو بالإعانة، أو بصورة المخفى لتكوين الجريمة.

سابعاً: الاختلاف بين الأحكام الواجبة على الشركاء في الجريمة بين التشريع الإسلامي والتشريع القانوني الوضعي يرجع أساس ذلك إلى اختلاف المصدر لكل تشريع منهم.

ثامناً: أحكام التشريع الجنائي الإسلامي فيها من الدقة والشمول للأحكام التي يجب من خلالها محاسبة الجناة على ارتكابهم لأي جريمة يرتكبونها.

تاسعاً: أن التشريع القانوني الوضعي في عرضه لـأحكام الاشتراك في الجريمة أوضح في العرض والتالو لأحكامه عنها في التشريع الجنائي الإسلامي.

عاشرًا: أن التشريعات القانونية الوضعية مع كل التطورات والمراحل التي مرت بها عبر الأزمان فإنها تبقى قاصرة في الرقي بأحكامها إلى مرتبة التشريع الجنائي الإسلامي.

الحادي عشر: إن الأحكام التي أوجبتها الشريعة الإسلامية على الشركاء الذين ارتكبوا الجريمة روعيت فيها طبيعة اشتراك كل منهم لإيجاب العقوبة التي يستحقها على اشتراكه في الجريمة، وما أدى إليه فعله من نتيجة جُرمية.

المَسَارِد

المسارد تشمل على الآتي، وهو:

* مسرد الآيات القرآنية.

* مسرد الأحاديث النبوية الشريفة.

* مسرد الأخبار.

* مسرد المصادر والمراجع.

مسرد الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقم الآية	الآيات الكريمة
		سورة البقرة
236	70	إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَّهَ عَلَيْنَا
16	138	صِبْغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً
28	166	وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ
253	173	فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ
77	173	إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ

		<p>بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ</p>
248,82,50	178	<p>يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْنَىٰ</p>
218	178	<p>فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ</p>
117	178	<p>الْحُرُّ بِالْحُرِّ</p>
116,14,12 281,229	179	<p>وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْفِلُ الْأَلَبِبُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ</p>
214	183	<p>يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ</p>
254	187	<p>تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا</p>
124,259	194	<p>فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ</p>
46	203	<p>وَآذُكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ</p>
27	284	<p>وَإِنْ تُبْدِوْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ</p>
43	286	<p>لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا</p>
		<p>سورة النساء</p>
279	16	<p>وَالَّذِانِ يَأْتِيُنَاهُ مِنْكُمْ فَقَاتُوهُمَا</p>
12	31	<p>إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوِنَ عَنْهُ</p>
15	83	<p>وَلَوْ رَدُودُهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ</p>
262	92	<p>وَمَا كَارَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً</p>
212	105	<p>إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ</p>
10,43,212	165	<p>رَسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِغَلَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ</p>
		<p>سورة المائدة</p>

14	3	اللَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَقْمَمْتُ عَلَيْكُمْ بِعْمَتِي
3	27	وَأَتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْنَىءَادَمَ
218، 82	32	وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا
276	33	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ سُخَارُبُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
81، 49، 18	34	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ
244	38	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا
279	39	فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظَلَمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوْبُ عَلَيْهِ
119، 117	45	أَنَّ الْفَسَقَ بِالنَّفْسِ
119	45	وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ
165	48	إِلَكُلٌ جَعَلَنَا مِنْكُمْ شَرِعَةً وَمِنْهَا جَاجَ
50	50	أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ
252	91–90	يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا أَخْمَرُ وَالْمَيِّسُرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ
		سورة الأعاصم
43	19	لَا نُنْذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ
207، 165	38	مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ
79، 70	164	وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَرُرُ وَازِرَةٌ وِزْرٌ أُخْرَى
		سورة الأنفال
43	38	قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ
30	40	بِعْنَمَ الْمَوْلَى وَبِنَعْمَ الْحَصِيرِ
29	65	يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ
		سورة التوبة

50	6	وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَامَنَهُ ﴿٤﴾
		سورة يونس
14	61	وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِيقَالٍ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ
		سورة هود
31	107	وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا
82	114	إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ
		سورة إبراهيم
ث	7	وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكُمْ لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ
		سورة الحجر
231	8	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ
		سورة النحل
244	90	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ
67	106	إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ
		سورة الإسراء
72،48،43	15	وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا
246،244 ت	23	وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا
111	32	مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ
218،111	33	وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيْهِ سُلْطَنًا
		سورة طه
27	15	إِنَّ السَّاعَةَ إِاتِيَّةٌ أَكَادُ أَخْفِيَهَا
22	32	وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي

		سورة الأنبياء
15	7	فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
26	73	وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرِاتِ
10	107	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ
		سورة المؤمنون
211	115	أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاهُ عَبْدًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ
		سورة النور
230، 217	2	الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوهُ أُكَلٌ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا
216	19	إِنَّ الَّذِينَ تُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ إِيمَنُوا
		سورة الشعراء
26	19	وَفَعَلْتَ فَعَلْتَكَ أَلَّا تَقْرَأَ فَعَلْتَ
		سورة القصص
43	59	وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا
		سورة لقمان
247	14	وَوَصَّيْنَا أَلِإِنْسَنَ بِوَالِدِيهِ حَمَلْتُهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى وَهْنٍ
		سورة الأحزاب
262، 72	5	وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدُتْ فُلُوبُكُمْ
		سورة غافر
207	3	غَافِرٌ الَّذِي وَقَابِلِ الْتَّوْبِ شَدِيدٌ الْعِقَابِ ذِي الْطَوْلِ
		سورة فصلت
16	42	لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ
		سورة الشورى
199	11	لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ أَلَّا سَمِيعٌ أَلَّا بَصِيرٌ

		سورة الجاثية
165	18	ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا
		سورة الأحقاف
246	15	وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالدِّيهِ إِحْسَنًا
		سورة الحجرات
184	12	يَتَأْمِلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبَيْنَا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ
91	12	إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا
216،46	13	يَتَأْمِلُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا
		سورة ق
181	18	مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيهِ رِقْبَةٌ عَتِيدٌ
		سورة الذاريات
50،44 211،207	56	وَمَا حَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ
		سورة النجم
221،70	39-38	أَلَا تَزِرُّ وَازِرَةٌ وَزَرُّ أَخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ
		سورة المتحدة
209	11	وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِهِمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبُهُمْ
		سورة الملك
13	14	أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ
		سورة القلم
18	35	أَفَنَجْعَلُ الْمُسَلِّمِينَ كَالْجُرُومِينَ
		سورة المطففين
18	29	إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ

مسرد الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث النبوي الشريف
134	إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرَ.
16	إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ.
48	الإِسْلَامُ يَجُبُ مَا قَبْلَهُ.

	243	إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ.
18		إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسَالَتِهِ.
245		إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ.
49		إِنْ شَيْئُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِلَيِّ الصَّدَقَةِ فَتَشْرِبُوا مِنْ أَبَانَهَا وَأَبْوَاهَا.
77,72,69,68		إِنَّ اللَّهَ تَجَلَّوْزَ عَنِ الْمُتَّيِّنِ الْحَطَّاً وَالنَّسِيَّانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ.
270,182,180		إِنَّ اللَّهَ تَجَلَّوْزَ لِلْمُتَّيِّنِ عَمَّا وَسُوْسَتَ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ لِنَفْسِهَا.
270,183		إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيَّئَاتِ ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ.
146		إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجَهَادِ كَلِمَةً عَدْلٌ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ.
101		إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ.
276,221,47		إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ مِنْهُمُ الشَّرِيفَ تَرَكُوهُ.
218		إِنَّمَا جَعَلَ الْأَسْتِيَّانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ.
275		إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً.
90,184,149		ادْرُؤُوا الْحَدُودَ بِالشَّبَهَاتِ.
90		ادْرُعُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ.
135		اقْتُلُوا الْقَاتِلَ وَأَصْبِرُوا الصَّابِرَ.
219		أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ.
181		أَلَا أَخْبُرُكَ بِمَلَكِ ذَلِكَ كَلْمَهِ.
247,245,243		أَنْتَ وَمَالُوكُ لِأَيْبِكَ.
280		التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ.
261,251,69		رُفِعَ الْفَلَمُ عَنِ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِطْ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكُبُرْ.
280		فَهَلَا تَرْكُتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيَتَوَبُ اللَّهُ عَلَيْهِ.
81		فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ.
214,12		كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ.
31		لَا إِسْعَادَ فِي الإِسْلَامِ وَلَا شِعَارَ فِي الإِسْلَامِ.
145		لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

70	لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أُمِّهِ.
216	لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ أَوْ قَالَ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ.
177	لَا يُجَلِّدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.
247,248	لَا يُقْتَلُ وَالَّذِي يُولَدُ.
278,215	لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سَعَتُهُمْ.
22	الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةِ: الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّارُ.
176,175,174	مَنْ بَلَغَ حَدًا فِي غَيْرِ حَدٍ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ.
215	مَنْ أَصَابَ حَدًا فَجُعِلَ عُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثْنِي عَلَى عَبْدِهِ فِي الْآخِرَةِ.
259	مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.
83	مَنْ قُتِلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أُولَئِكَ الْمُقْتُولِ.
275	مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيقٍ مَخْرَجًا.
214,14	مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفرَانَ لَهُ.
145	وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمِنْ بِمَعْصِيَةٍ.
263,110	وُضِيعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ.
280	وَمَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْمَعَاصِي شَيْئًا فَعُوقَبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كُفَّارَةً.
46	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ.

مسرد الأعلام

رقم التسلسل	العلم	الصفحة
1	الآمدي	68

135	إسماعيل	2
214	ابن تيمية	3
142	ابن حزم	4
118	داود	5
121	الدسوقي	6
118	ربيعة	7
117	الزهري	8
111	زفر	9
209	السرخسي	10
114	سعید بن المسیب	11
135	سفیان الثوری	12
117	ابن سیرین	13
115	شريح الفاضي	14
135	عبد الله بن المبارك	15
211	العز بن عبد السلام	16
68	الغزالی	17
148	ابن القاسم	18
212	ابن القیم	19
139	الکاسانی	20
110	محمد بن الحسن	21
135	معمر	22

المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم

أحمد: هلالي عبد الله، **أصول التشريع الجنائي الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، طبع

عام 1995م.

الأحوذى: أبو العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، **مقدمة تحفة الأحوذى**

(**شرح جامع الترمذى**) ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

الأسيوطى: شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجى، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين**

والشهود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1417هـ - 1996م.

إمام: محمد كمال الدين، **المسؤولية الجنائية أساسها وتطويرها (دراسة مقارنة)** ، دار الجامعة

الجديدة للنشر ، الإسكندرية، طبعة عام 2004م.

الآمدي: أبو الحسن علي بن محمد، **الإحکام في أصول الأحكام**، دار الكتاب العربي، بيروت،

الطبعة الأولى، عام 1404هـ.

ابن أمير: الحاج، **التقرير والتحبير** (على تحرير الإمام الكمال بن الهمام) ، دار الكتب العلمية،

بيروت، الطبعة الثانية، عام 1403 هـ - 1983م.

البجيرمى: سليمان بن عمر بن محمد، **حاشية البجيرمى**، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبة الجعفى، **صحیح البخاری**، دار

ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، عام 1407هـ - 1987م.

البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول البزدوى**، دار الكتاب.

ابن بدران: عبد القادر الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (المعروف بمدخل

ابن بدران)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1401 هـ.

البركتي: محمد عميد الإحسان المجددي، قواعد الفقه، الصدف بيلشرز، كراتشي، الطبعة.

البغال: السيد حسن، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر

الحديث، طبعة عام 1957م.

البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، تاريخ بغداد (أو مدينة السلام)، المكتبة السلفية،

المدينة المنورة.

البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، التهذيب (في فقه الإمام الشافعي)،

تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود / والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية،

بيروت، الطبعة الأولى، عام 1418 هـ - 1997م.

البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، شرح السنة، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية،

عام 1403 هـ - 1983م، بيروت.

بهنسى: أحمد فتحى، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر

والتوزيع، مصر، طبعة عام 1389 هـ - 1969م.

البوطي: محمد سعيد رمضان، على طريق العودة إلى الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت ،

طبعة عام 1991م.

البهوتی: منصور بن يونس بن إدريس، **الروض المربع**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،

طبعة عام 1390 هـ.

البهوتی: منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع** (عن متن الإقناع)، دار الفكر، بيروت،

طبعة عام 1402 هـ.

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **السنن الكبرى**، مكتبة دار الباز، مكة

المكرمة، طبعة عام 1414 هـ - 1994م.

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **شعب الإيمان**، دار الكتب العلمية،

بيروت، الطبعة الأولى، عام 1410 هـ.

الترمذی: أبو عیسی محمد بن سورة السلمی، **سنن الترمذی**، دار إحياء التراث،

بيروت.

التقازانی: سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلویح** (على التوضیح لمتن التتفیح في أصول

الفقه)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1416 هـ - 1996م.

ابن تیمیة: أحمد بن عبد الحليم الحراني ، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، دار ابن حزم،

بيروت، الطبعة الأولى، عام 1417 هـ.

ابن تیمیة: أحمد بن عبد الحليم الحراني، **كتب ورسائل ابن تیمیة في الفقه**، مكتبة ابن تیمیة.

ثروت: جلال، **نظرية الجريمة المتعددة القصد** (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية،

بيروت، طبعة عام 2003م.

الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب

العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1411 هـ - 1990م.

ابن حبان: أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان التميمي البستي، صحيح ابن حبان، مؤسسة

الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1414 هـ - 1993م.

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تلخيص الحبير، المدينة المنورة، طبعة عام 138 هـ.

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري (شرح صحيح البخاري)، دار المعرفة، بيروت.

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المثلث، دار الأفاق الجديدة، بيروت.

ابن الحسن: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، الحجة، عالم الكتاب، بيروت، الطبعة الثالثة، عام 1403 هـ.

حسني: إيهاب فاروق، مقاصد العقوبة في الإسلام دراسة مقارنة بمقاصد العقوبة في القوانين الوضعية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 2006م.

حسني: د. محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الرابعة، عام 1977م.

حسني: د. محمود نجيب، **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**، دار النهضة، القاهرة،

طبعة الثانية، عام 1992م.

ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة،

مصر.

حومد: عبد الوهاب، **الحقوق الجزائية العامة**، مطبعة الجامعة السورية، طبعة عام 1376 هـ

- 1956م.

أبو الحسن المالكي: علي الصعیدي العدوی المالکی، **حاشیة على کافية الطالب الربانی** لرسالة

ابن أبي زيد القیروانی، دار الفکر، بیروت، طبعة عام 1412 هـ.

الخرشی: أبو عبد الله سیدی محمد، **الخرشی على مختصر أبي الضیاء سیدی خلیل** (وبهامشه

حاشیة الشیخ علی العدوی)، دار صادر، بیروت.

الخطیب: شمس الدین محمد بن احمد الشرینی، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفکر،

بیروت، طبعة عام 1415 هـ.

حضر: د. عبد الفتاح، **الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة وفقه الإسلامي**،

إدارة البحوث، السعودية، طبعة عام 1405 هـ - 1985م.

حضر: د. عبد الفتاح، **النظام الجنائي أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة وفقه الإسلامي**،

طبعة عام 1402 هـ - 1982م.

خلاف: عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، الطبعة الثامنة.

ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفاة الأعيان وأنباء الزمان،

دار الثقافة، بيروت.

إصدار الجامعة الأردنية، مجلة علوم الشريعة والقانون، طبعة عام 1999م.

الجاوي: أبو عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي، نهاية الزين، دار الفكر بيروت.

الجرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفات، العربي، بيروت، طبعة عام 1974م.

ابن جزي: محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجهيم: صيام (المترجم للكتاب) فرانسوا فوريه - ديني ريشيه، الثورة الفرنسية (القسم

الأول)، وزارة الثقافة، دمشق، طبعة عام 1993م.

الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملائين، بيروت،

الطبعة الثانية، عام 1399هـ - 1979م.

الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء،

المنصورة، الطبعة الرابعة، عام 1418هـ.

الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، طبعة

عام 1386هـ - 1966م.

أبو داود: سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر.

الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الصغير** (على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك)، دار المعارف، مصر، طبعة عام 1974م.

الدردير: أبو البركات سيدي أحمد، **الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت.
الدسوقي: شمس الدين الشيخ محمد عرفة، **حاشية الدسوقي** (على الشرح الكبير)، دار الفكر، بيروت.

البكري: أبو بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين**، دار الفكر، بيروت.

الدميني: مسفر غرم الله، **الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، عام 1393هـ.

الدناصوري: عز الدين وَ د. الشواربي: عبد الحميد، **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية**، منشأ المعرف، الإسكندرية، الطبعة الثانية.

الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين، **تنكرة الحفاظ** (من طبقة الأولى إلى الطبقة السابعة)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1409 هـ - 1988م.

الرازي: أبو بكر محمد بن عبد القادر، **مختر الصحاح**، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة

الثالثة، عام 1418 هـ - 1997 م.

ابن رسلان: محمد بن أحمد الرملي الأنصارى، متن زبد ابن رسلان، دار المعرفة، بيروت.

الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المنوفى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير، **نهاية المحتاج** (إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعى ٢)، مكتبة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، عام 138

هـ - 1967 م.

أبو الروس: أحمد، **القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والمشروع والدفاع الشرعي**

وعلاقة السببية، المكتب الجامعى الحديث، الأزاريطة / الإسكندرية.

الزاوى: الطاهر أحمد، **ترتيب القاموس المحيط** (على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة

، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة عام: 1399 هـ - 1979 م.

الزبيدي : محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المطبعة الخيرية،

مصر ، الطبعة الأولى، عام 1306 هـ.

الزحيلي: وهبة، **التفسير الوسيط**، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1422 هـ

.2001 م.

الزرقانى: محمد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقانى** (على موطن الإمام مالك)، دار

الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1411 هـ.

الزركشى: أبو عبد الله محمد بهادر بن عبد الله، **المنشور في القواعد**، وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، عام 1405هـ.

الزركلي: خير الدين، الأعلام قاموس ترجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين

والمستشرقين، دار العلم للملاتين، بيروت، الطبعة السادسة، عام 1984م.

زعبيتر: محمد عادل (المترجم للكتاب) د. غوستاف لوبيون، روح الثورات والثورة الفرنسية،

المطبعة العصرية، مصر، الطبعة الثانية، عام 1934م.

زقور: حسن، القواعد الفقهية المستتبطة من المدونة الكبرى (للإمام مالك برواية سحنون عن

عبد الرحمن بن القاسم)، دار التراث، الجزائر، الطبعة الأولى، عام 1426هـ -

2005م.

أبو زهرة: محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي.

زيدان: عبد الكريم، أحكام الديميين والمستأمين في الإسلام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية،

عام 1396هـ - 1976م.

زيدان: عبد الكريم، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة

الأولى، عام 1418هـ - 1998م.

الزيلعي: أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، نصب الراية، دار الحديث، مصر، طبعة عام

1357هـ.

الزياني: محمود محمد عبد العزيز، التمالي وتأثيره في ارتكاب جريمة القتل (دراسة

مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة عام

2004م.

السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب

العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1404 هـ.

السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية،

بيروت، الطبعة الأولى، عام 1411 هـ - 1991 م.

السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت،

الأولى، طبعة عام 1407 هـ - 1986 م.

السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، طبعة عام

1406 هـ.

ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد الزهري، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.

السعيد: كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى،

عام 2002 م.

سلقيني: إبراهيم محمد، الميسر في أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى،

عام 1411 هـ - 1991 م.

السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب

العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1997 م.

السهيلي: عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن

هشام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1418هـ – 1997م.

السودوني: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قططوبغا، تاج الترجم، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، عام 1413 هـ – 1992م.

السيوطى: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر (في قواعد وفروع فقه الشافعية)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1403 هـ.
السيوطى: جلال الدين بن عبد الرحمن، طبقات الحفاظ، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الأولى، عام 1413 هـ – 1992م.

الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، المواقف في أصول الشريعة، دار المعرفة، الطبعة الثانية.

الشافعى: أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1393 هـ.

الشربىنى: محمد الخطيب، مقى المحتاج (إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج) وهو شرح على متن "منهاج الطالبين" للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

الشروانى: عبد الحميد، حواشى الشروانى، دار الفكر، بيروت.

الشنقيطى: أحمد بن أحمد الجنكى، مواهب الجليل من أدلة خليل، دار إحياء التراث.

الشوابكة: إبراهيم كامل، الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة بين الأردن وبريطانيا)، الطبعة

الأولى، عام 1997م.

الشوکانی: محمد بن علی بن محمد، إرشاد الفحول (إلى تحقيق الحق من علم الأصول)، دار

ال الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1412 هـ - 1992م.

الشوکانی: محمد بن علی بن محمد، نيل الأوطار، دار الجليل، بيروت، طبعة عام 1973م.

ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض،

الطبعة الأولى، عام 1409 هـ.

الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علی بن يونس الفيروزأبادي، التنبیه، عالم الكتب، بيروت،

الطبعة الأولى، عام 1403 هـ.

الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علی بن يونس الفيروزأبادي، المهدب في فقه الإمام

الشافعی، دار الفكر، بيروت.

ابن عابدين: محمد بن العلاء بن محمد بن أمین الدمشقی، حاشیة رد المحتار على الدر المختار

(شرح تنویر الأیصار في فقه الإمام أبي حنیفة النعمان) (حاشیة ابن عابدين)، دار الفكر،

بيروت، الطبعة الثانية، عام 1386 هـ.

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النموري، التمهید لابن عبد البر، وزارة

عوموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، طبعة عام: 1387 هـ.

عبد السhtar: د. فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية،

الإسكندرية، طبعة عام 2007م.

ابن عبد السلام: أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**،

دار الكتب العلمية، بيروت.

عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، **مصنف عبد الرزاق**، المكتب الإسلامي،

بيروت، الطبعة الثانية، عام 1402 هـ.

عبد المحسن: د. مصطفى محمد، **النظام الجنائي الإسلامي** (القسم العام العقوبة الكتاب الأول

البيان القانوني وعقوبات الحدود)، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام 2006 -

.2007م

عبد الملك بك: جندي، **الموسوعة الجنائية**، دار الكتب المصرية، القاهرة، طبعة عام 1349 هـ

- 1921م.

عبيد: حسين إبراهيم صالح، **النظرية العامة للظروف المخففة** (دراسة مقارنة)، دار النهضة

العربية، طبعة عام 1970م.

عبيد: د. رؤوف، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري**، مطبعة النهضة، مصر،

الطبعة الثالثة، عام 1965م.

العدوي: علي الصعيدي المالكي، **حاشية العدوي** (على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد،

دار الفكر، بيروت، طبعة عام 1412 هـ.

أبو عرام: محمد رشاد، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة (دراسة مقارنة) ،

دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 2003م.

عساف: محمد مطلق وَ محمود محمد حمودة، فقه العقوبات، مؤسسة الوراق، عمان، طبعة عام

1420 هـ - 2000 م.

العكيلي: د. صالح حسن، فرنسا بين ثورتين 1789م - 1830م، الوراق للنشر والتوزيع،

عمّان، الطبعة الأولى، عام 2005م.

ابن العماد: أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي، شذرات الذهب (في أخبار من ذهب) ، دار الآفاق

الجديدة، بيروت.

العنبي: مسعود بن عبد العالى بن بارود، الموسوعة الجنائية الإسلامية، مكتبة الرشد،

الرياض، الطبعة الأولى، عام 1424هـ.

عودة: عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة،

بيروت، الطبعة الرابعة عشر، عام 1421 هـ - 2000م.

د. عوض: محمد محي الدين، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في

التشريعات المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة، طبعة عام 1963م.

عياد: محمد علي السالم الحلبى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة، عمان،

طبعة عام 1997م.

الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت،
الطبعة الأولى، عام 1412 هـ.

الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة،
الطبعة الأولى، عام 1417 هـ - 1997 م.

الصناعي: محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى، سبل السلام (شرح بلوغ المرام من جمع أدلة
الأحكام)، مكتبة الإيمان، المنصورة.

ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل، مكتبة المعرف، الرياض، الطبعة الثانية،
طبعه عام 1405 هـ.

الطحاوى: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، شرح معانى الآثار، دار
الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1399 هـ.

الطوفى: أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد، شرح مختصر
الروضة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1407 هـ - 1987 م.

الفضل: محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، الطبعة
الرابعة، عام 1385 هـ - 1965 م.

فوزي: شريف فوزي محمد، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة.
الفيروز أبادى: مجد الدين يعقوب الشيرازى، القاموس المحبيط، المطبعة الحسينية، الطبعة

الثانية، عام 1344 هـ.

ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود المقدسي، **عمدة الفقه**،

مكتبة الطرفين، الطائف.

ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمود المقدسي، **الكافي في فقه**

الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، عام 1408 هـ -

1988م.

ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغنى** (وilye الشرح الكبير)،

دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1405 هـ.

الفرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة في فروع المالكية**، دار الكتب

العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1422 هـ - 2001م.

القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**، دار

ال الفكر، بيروت.

القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المالكي، **الكافي** (في فقه أهل المدينة)، دار

الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1407 هـ.

ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي، **أحكام أهل الذمة**، دار ابن

حرزم، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1418 هـ - 1997م.

ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أبوب الزرعى الدمشقى، **أعلام المؤugin عن رب العالمين**، دار الجليل، بيروت، طبعة عام 1973م.

ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أبوب الزرعى الدمشقى، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق**، دار الفكر، بيروت، طبعة عام 1398 هـ - 1978م.

ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أبوب الزرعى الدمشقى، **طرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مطبعة المدنى، القاهرة.

الكاسانى: أبو بكر علاء الدين بن مسعود الحنفى، **بدائع الصنائع** (في ترتيب الشرائع)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، الطبعة الثانية.

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقى، **البداية والنهاية**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1405 هـ - 1985م.

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقى، **تفسير القرآن العظيم**، دار كتاب الشعب، القاهرة.

حالة: عمر رضا، **معجم المؤلفين** (تراجم مصنفي الكتب العربية)، مكتبة المثلث، بيروت.
الكتشناوى: أبي بكر بن حسن، **أسهل المدارك** (شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك)، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية.

ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، دار الفكر، بيروت.

مالك: أبو عبد الله أنس بن مالك الأصبهي، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت.

مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبهي، الموطأ، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات

الدينية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثالثة، عام 1393 هـ -

1973م.

الماوردي: أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري، النكت والعيون تفسير الماوردي،

دار الكتب العلمية، بيروت.

المباركفوري: أبو العلی محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، تحفة الأحوذی (بشرح

جامع الترمذی) ، دار الكتب العلمية.

المبيض: أحمد محمد، مجموعة قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين، مطبعة النور، الطبعة

الأولى، عام 1995م، (هذا قانون العقوبات رقم: (16) لسنة: 1960م).

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تركيا.

مخلف: محمد بن محمد، شجرة النور الزكية (في طبقات المالكية) ، دار الكتاب العربي،

بيروت.

المرداوي: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد السعدي الحنفي، الإنصال (في

معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) ، دار إحياء التراث العربي،

بيروت.

المرغيناني: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشданى، **الهداية** شرح **البداية**، المكتبة الإسلامية، بيروت.

مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم** (بشرح **النwoي**) ، دار الشعب، مصر.

المشهدانى: محمد أحمد، **الوجيز في شرح التشريع الجنائى الإسلامي**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، عام 2004م.

ابن مفلح: شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي الحنبلى، **الفروع**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، طبعة عام 1418 هـ.

ابن مفلح: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلى، **المبدع**، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة عام 1400 هـ.

المغربي: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 954 هـ)، **مواهب الجليل**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1398 هـ.

ابن الملحق: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوى، **عجاله المحتاج إلى توجيهه المنهاج**، دار الكتاب، الأردن، طبعة عام 1421 هـ - 2001م.

موافي: أحمد، **الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون**، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، طبعة عام 1384 هـ - 1965م.

المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، **التاج والإكليل** (المختصر خليل)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1398 هـ.

المناوي: محمد عبد الرؤوف، **التوقف على مهمات التعاريف**، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1410 هـ.

منصور: علي علي، **نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية**، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، عام 1396 هـ - 1976 م.

ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.

النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، **تحرير الفاظ التنبيه**، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، عام 1408 هـ.

النبهان: محمد فاروق، **مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي**، وكالة المطبوعات، الكويت، الطبعة الأولى، عام 1977 م.

النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام 1411 هـ - 1991 م، بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن نجيم الحنفي، **البحر الرائق** (شرح كنز الدقائق)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، عام 1415

نمور: محمد سعيد، دراسات في فقه القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،

الطبعة الأولى، عام 2004م.

النwoي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مرى حسن بن حسين بن حزم، روضة

الطلابين وعمة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1405 هـ.

ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الإسكندرى، شرح فتح القدير (على

شرح بداية المبتدى)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، عام

1389 هـ - 1970 م.

الهندى: علاء الدين المتقي بن حسام الدين (المتوفى: 975 هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال

والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة عام 1409 هـ - 1989 م.

الهيتمى: علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث، القاهرة، طبعة عام 1407 هـ.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، الطبعة الأولى، عام 1404

هـ - 1983 م.

عبد القادر: أبو الوفاء عبد القادر محمد بن نصر الله القرشي، الجواهر المضية في طبقات

الحنفية، القاهرة، طبعة عام 1993 م.

يوسف: علي محمود حسن، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل وأجزيتها المقررة في

الفقه الإسلامي، دار الفكر ، عمان.

يوسف: أبو المحاسن موسى الحنفي، مختصر المختصر من مشكل الآثار، علم الكتاب، بيروت.

An-Najah National University
Faculty of Higher Studies

**Crime Participation Verdicts in Islamic
Law and Jurisprudence**

Prepared By
Kamel Muhammad Hussien Abdullah Hamid

Supervised By
Dr. Mamoun Wajeh Ahmad Al-Refaee

**This thesis has been presented as a completion of the requirements for
obtaining a Master degree in Fiqh and Islamic Law in the Faculty of
Higher Studies at An-Najah National University, Nablus-Palestine.**

2010



**Crime Participation Verdicts in Islamic
Law and Jurisprudence**
Prepared by :
Kamel Muhammad Hussien Abdullah Hamid
Supervisor :
Dr. Mamoun Wajeh Ahmad Al-Refaee

Abstract

This thesis aims to explain the principle of crime participation stating types of this participation in the two types of the Islamic law: direct participation and indirect participation; and the right judgment for each participant; each according to his participation. It explains the rules that control and limit the type of the criminals participation in the crime, and the responsibility that resulted, showing the punishments against each participant.

In a jurisprudence study, comparing the crime judgments in the Jordanian and Egyption civil law legestations.

My thesis consists of a preface and five main chapters, In the preface I talked about the Islamic view towards crime and punishment closing it in an explanation that discriminates the Islamic law from other civil laws.

In the first chapter : (crime participation and the related utterances) I explained what every principle that related to crime participation in Islamic law indicated and its indication in the civil law. By dividing the research in that in stating participation principle, then talk about the concept of participation it self, and the related utterances through deviding them according to participation type that the criminal commits.

In the second chapter :(props of crime participation) I explained the props of the crime in. Then I stated the props of the crime participation in particular, through an explanation of its three props, the legal prop, the material prop and the moral one.

In the third chapter :(Types of crime participation) I talk about the theory of start and cause for some jurists stating the disagreement base among them in that.

I mention the types of crime participating in the Islamic crime law and its two parts , the direct crime participation and images that comes throw it the harmony or the subsequence of crime commitment by the criminals , the second part the indirect crime participating with its two images , support to commit crime and provoking.

I also explain types of crime participation in the civil law thorough a lawful division of crime participation stating in the participation related to original doer of the crime and his immaterial participation and the resulted participations .

In the fourth chapter : (Rules of Crime Participation) Here I mention simple explained rules to limit the type of the criminals participation in a crime and to what extend the difference of these participation is . I state the rules that control the base of starting acrime.

However the fifth chapter : (punishment against crime participation) I mention the Islamic laws point of view to the criminals punishment for committing his crime and punishment that criminals receive for the crimes in the Islamic law . and how they punish in the civil law . I mention the simplified condition of crime against criminal and the related judgments in the civil law as well as the related matters in the Islamic law . I also state the effect of a participation giving up committing a crime.